

وَبِالْعَمَارَةِ

فِي أَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ

تَالِيفُ

شِيخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ الْبَلَاهِ الْأَذْلَامِ الْمُهَمَّمِ الْمُخْفِقِ وَالْمُأْمَمِ الْمُدْقَنِ
مُلَامِيَّةِ الْبَيْنِ وَمُصْنَفُهُ الْأَوْمَنِ شِيخِ مَطَابِعِهِ

جَعْلُ الدِّينِ أَبِي سَلَيْمَانِ الْمَسِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسْنٍ
ابْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَحَالُ وَلَسْكَهُ ذَيْجُونُ جَذَّكَهُ
لَهُنَّ



الناشر
دارِ الشَّرِيكَةِ الْجَدِيدَةِ
بيروت

وَبِالْعَامِرِ

فِي أَحْكَامِ الْمَأْوَمِ وَالْإِمَامِ

تَالِيفُ شَهْرٍ

شِيخُ الْإِسْلَامِ حَلَمُ الْعَلَمِ الْمَاهِ الْمُهَقْ وَالْإِمامُ الْمَدْقُ
عَلَامَةُ الْبَيْنِ وَمُفْخِرَةُ الزَّمْنِ شِيخُ مَثَابِنَا

جَالُ الدِّينُ أَبِي سَلِيْمَانَ السِّيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسْنٍ
ابْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْلِ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَأَسْكَنَهُ فَسْبِحْ جَاهَتِه
آمِنٌ

الناشر

وَلَرْ لِلْمَهْدَوَةِ وَالْجَبَرِيَّةِ

بَيْرُوْت - لَبَنَان

صَ . ب : ١٤ - ٥١٧٦

طبع

بيان مكتب مراقبة المطبوعات بوزارة الأعلام
بيدة - برقم ١٦٦٠ - م - ج وتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٤٠١

الطبعة الأولى : ١٣٩٩ م بمصر

الطبعة الثانية : ١٤٠١ ه بمكة

الطبعة الثالثة ٤ - ٤ - ١٤٠٢ ه

ترجمة المؤلف

رحمه الله تعالى

هو الشيخ العلامة والبحر الفهامة شيخ الإسلام ومفتى الأنام قاضي المراوعة ، الحجة جمال الدين السيد محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري بن محمد بن عبد الباري بن محمد بن الطاهر بن محمد بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن حسن بن عمر ابن محمد بن أحمد بن عمر بن عبد الله علي الأهدل .

ولد رحمه الله تعالى في شهر القعدة الحرام سنة ١٢٧٧ هـ سبع وسبعين ومائتين وألف ، وأرخ ولادته جده السيد الولي العلامة الحسن بن عبد الباري الأهدل المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ رحمه الله تعالى ودعا له بقوله : رزقه الله القرآن العظيم والعلم الشرييف . ولم يدع لأحد من أولاده وأحفاده بهذه الدعوة فكانت بشرى في حق المترجم له ، إذ كان جده من الأكابر المشهورين بالولاية والصلاح والماشفات والبركات رحمه الله تعالى .

ونشأ في حجر أبيه وتحت رعاية جده المذكور وحين بلغ سن التمييزقرأ القرآن عند الفقيه الفاضل أحمد بن محمد السباك الهاشمي العقيلي وكان رجلاً صالحًا منقوشاً على كفه بقلم القدرة الإلهية « لا إله إلا الله » ككتابه الختم مقلوباً فكان يضع عليه مداداً ويطبعه في ورقة فينتش لفظ « لا إله إلا الله » واضحاً بيناً فسبحان القادر على كل شيء ثم إن المترجم له حفظ القرآن وحفظ الزبد والملحة ثم شرع في طلب العلم الشريف فقرأ على جده المذكور السيد العلامة الحسن بن عبد الباري الأهدل في مختصر بأفضل الحضرمي ، ومن الأجر ومية قليلاً ، لأنه قد دعمي وجائز الثاني ، ثم دعا لصاحب الترجمة بالفتح في العلم فوجد لدعوته من التسبيح والفهم تائياً أعظيمًا چزاها الله خيراً ، ودخل عليه المترجم له مرة في صغره فقال له أهلاً

بفقي سهام وكان كثيراً ما يبشر به ويقول : هذا مفتى سهام ، فكان كما قال ، ومكت المترجم له يفتى أكثر من أربعين سنة وأخذ المترجم له عن والده السيد العلامة عبدالرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهل المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ رحمه الله تعالى فقرأ عليه متن يافضل وبعضاً من الأجرامية وأخذ عن السيد العلامة شرف الدين حسن ابن عبد الباري بن أحمد بن أخي السيد محمد بن أحمد الأهل المتوفى سنة ١٢٩٦ هـ رحمه الله تعالى فقرأ عليه شرحاً لأبي شجاع وجواهرة التوحيد وبعضاً من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر وأخذ عن شيخه العلامة شيخ الإسلام وقدوة الأنام جمال الدين السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهل المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ رحمه الله تعالى وقدس الله روحه وقرأ عليه في المنهاج للنبووي إلاقليلاً من آخره قرآناً بحث وإنقان وتحقيق وقرأ في النحو التمامية وشرح القطر للمصنف وسع بقرآن غيره كثيراً من فتح الوهاب وفتح المعين وحواشيه على المنهاج للنبووي وجميع شرحه على العقائد النسفية ومن شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري ومن شرح الفاكهي للقطر وبعضاً من شرح ابن عقيل على الخلاصة وجميع صحيح البخاري مراراً وشيئاً كثيراً من تفسير الجلالين وبعضاً من غيره ثم في عام ثمان وتسعين ومائتين ألف هجرية حج البيت الحرام وأدى فريضه الإسلام ثم حج حجة أخرى في عام ثلاث وثلاثمائة وألف هجرية . وزار جده سيد الكونين عليه أفضل الصلاة والسلام . ومكت بعكة ثلاثة أشهر واجتمع بعلمانها وحضر دروس الشيخ العلامة عبد الحميد الداغستاني الشرفاوي ثم الكي المتوفى سنة ١٢٩٤ هـ رحمه الله تعالى في التحفة شرح المنهاج وفي شرح النسفية للتفتازاني واستجاز منه فاجازه وحضر دروس الشيخ العلامة مفتى الشافعية بكرة المكرمةشيخ العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ رحمه الله تعالى في تفسير البيضاوي وكان أحسنهم إلقاء للدروس واستجاز منه فاجازه وحضر دروس الشيخ العلامة بكري ابن محمد شطا مؤلف إعانة الطالبين حاشية فتح المعين المتوفى سنة ١٣١٠ هـ رحمه الله تعالى وقد نقل السيد شطا عن المترجم له في حاشية فتح المعين فتوى في باب النفقات

فانظرها إن شئت^(١) واستجاز المترجم له من الشيخ العلامة الحق محمد بن سليمان حسب الله الباقي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ رحمه الله تعالى بعد أن حضر دروسه في تفسير الجلالين ومنسك البطاح وكتب له اجازة بقلمه واجتمع بهنـى في أيام التشريق بالشيخ العالـم العـامل على بن أـحمد باصـرين المتوفـى سنة هـ رـحـمه اللهـ تـعـالـي وـسـعـ مـنـهـ وـأـجـازـهـ ثـمـ تـوـجـهـ رـاجـعاـ إـلـىـ بـلـدـهـ الـمـرـاوـعـةـ فـكـتـ أـيـامـ ثـمـ رـحـلـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ بـيـتـ الـفـقـيـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ عـجـيلـ لـقـدـ طـلـبـ الـعـلـمـ عـنـ شـيـخـهـ وـعـالـمـهـ وـمـفـتـيـهـ الـدـرـةـ الـيـتـيمـةـ الـعـلـمـةـ الـتـفـنـ الـحـقـ الـفـقـيـهـ الـأـصـوـلـ الـنـحـوـيـ الـعـرـوـضـيـ الـبـيـانـيـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ فـرـجـ فـرـيدـ عـصـرـهـ عـلـمـ وـوـرـعـاـ وـزـهـدـاـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ١٣٠٦ـ هـ رـحـمهـ اللهـ تـعـالـيـ فـقـرـأـ عـلـيـهـ مـنـ لـبـ الـأـصـوـلـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ لـلـقـاضـيـ زـكـرـيـاـ النـحـوـيـ قـرـأـةـ بـحـثـ وـتـحـقـيقـ وـإـتـقـانـ وـتـدـقـيقـ مـعـ مـرـاجـعـةـ الـأـصـلـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ وـشـرـوـحـهـ وـحـوـاشـيـهـ لـابـنـ أـبـيـ شـرـيفـ وـابـنـ قـاسـمـ وـقـرـأـ فـيـ الـمـعـانـيـ وـالـبـيـانـ أـقـصـىـ الـأـمـانـيـ لـلـشـيـخـ زـكـرـيـاـ مـعـ مـرـاجـعـةـ أـصـلـهـ التـلـخـيـصـ وـشـرـحـهـ قـرـأـةـ بـحـثـ وـتـحـقـيقـ إـلـىـ آـخـرـ الـكـتـابـ وـقـرـأـ عـلـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـأـشـمـوـنـيـ عـلـىـ الـخـلاـصـ لـابـنـ مـالـكـ مـنـ أـوـلـ الـتـصـرـيـفـ إـلـىـ آـخـرـهـ وـشـرـحـ اـيـسـاغـوـجـيـ فـيـ الـنـطـقـ إـلـىـ آـخـرـهـ وـأـخـذـ عـنـهـ فـيـ الـعـرـوـضـ وـالـقـوـافـيـ وـقـرـأـ شـرـحـ الـيـاسـيـنـيـةـ فـيـ الـجـبـرـ وـالـمـقـابـلـةـ وـنـسـخـةـ أـخـرـىـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـخـطـائـينـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ،ـ وـلـلـمـتـرـجـمـ مـشـايـخـ غـيـرـ مـنـ ذـكـرـنـاـ مـنـهـ :ـ السـيـدـ الـعـلـمـ دـاـوـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ حـجـرـ الـزـيـدـيـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ١٣١٤ـ هـ وـمـنـهـ :ـ الشـيـخـ الـعـلـمـ مـفـتـيـ مـدـيـنـةـ زـيـدـ السـيـدـ سـلـيـمانـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ سـلـيـمانـ الـأـهـلـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ١٣٠٤ـ هـ وـالـشـيـخـ الـعـلـمـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـهـالـزـ وـاـكـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـزـيـدـيـةـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ١٣١١ـ هـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ لـكـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ فـرـجـ وـالـسـيـدـ الـعـلـمـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـارـيـ هـاـشـيـخـاـ تـخـرـيـجـهـ وـأـنـتـسـابـهـ وـقـدـوـتـهـ فـيـ عـلـمـهـ وـآـدـابـهـ وـجـدـ صـاحـبـ التـرـجـهـ وـاجـتـهـدـ فـيـ التـكـرـارـ وـالـمـطـالـعـةـ وـحـقـ وـبـرـزـ فـيـ الـعـلـمـ لـاـسـيـاـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ وـأـجـازـهـ شـيـخـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ فـرـجـ وـأـذـنـ لـهـ فـيـ الـإـفـتـاءـ وـالـتـدـرـيـسـ وـعـرـمـهـ اـثـنـانـ وـعـشـرـونـ

(١) جـ ٤ صـ ٦٩ـ مـنـ :ـ إـعـاتـةـ الطـالـيـلـينـ .

سنة فر حل الى بلده المراوعة واشتغل بالافتاء والتدریس من حينئذ الى آخر عمره وانتفع به خلق كثير وتخرج به الجم الفقير منهم الشيخ العلامة الأديب الحق محمد ابن اسماعيل الحنفي صاحب قرية التربية بجوار زيد المقاولو سنة ١٢٩١ هـ رحمة الله تعالى و منهم السيد العلامة الصالح حسن بن علي بحر الأهل رحمة الله تعالى ومنهم أخ و المترجم له السيد العلامة الفقيه الفهامة المحقق حزة بن عبد الرحمن بن حسن عبد الباري الأهل المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ رحمة الله تعالى ومنهم ولد المترجم له شيخنا العلامة الفقيه الصالح قاضي المراوعة السيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأهل المتوفى سنة ١٣٧٢ هـ رحمة الله تعالى ومنهم : شيخنا العلامة السيد عبد الرحمن بن حسن بن عبد الله بن محمد معاوضه الأهل المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ رحمة الله تعالى ومنهم شيخنا العلامة السيد محمد حسن هند بن عبد الباري بن محمد حسن عبد الباري الأهل المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ رحمة الله تعالى ومنهم : الفقيه العالى الشیخ علی حمید الحرزاوی الصعفانی رحمة الله تعالى ومنهم الشیخ العلامة الفقيه الفهامة قاضی الزهرة السيد محمد بن یحيی دوم الأهل و منهم : الفقيه العالى الشیخ عبدالله بن علی عاموه الحدبی : المتوفی سنة هـ رحمة الله تعالى ومنهم الشیخ العلامة مفتی الحنفی بالحدیدة احمد بن عبد الباری عاموه الحنفی المتوفی سنة ١٣٦٩ هـ رحمة الله تعالى وغير هؤلاء من لا أحصیهم كثرة ولم استحضرهم وقت الكتابة وقد كان لصاحب الترجمة من الاجلال والتعظیم والمحاباة والاحترام في قلوب الناس شيء كثیر بحيث أن بعض الناس لا يستطيع مواجهته ولا الوقوف بين يديه لما يعتزبه من الهمبة بل أمير البلد والعسكر يابونه والامام یحيی ملك اليمين المتوفی سنة ١٣٦٧ هـ رحمة الله تعالى وأولاده يخلونه ويعظمونه وقد طلب منه السیف محمد بن الامام یحيی ملك اليمین إجازة فاجابه وكتب له إجازة بخطه . وكان أولاد الامام يختارونه ويخاطبونه بالوالد وكانت المترجم له قاضياً في المراوعة يجري الأحكام على مذهب الشافعی ولا يعارضه أحد مع أن الحكومة زیدية والأحكام جارية من الحكم طبق مذهب الحكومة

ولا يقدر أحد على الخالفة وكان المترجم له جاريًّا على سنن الاستقامة ملازمًا العدل والانصاف لا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله وله مؤلفات قليلة منها ، هذا الكتاب المسمى *وبل الغمام في أحكام المأمور والأمام* ، ومنها السهم الصايب في مسائل الولد غالب يقع في مجلد لطيف ، والافتادة بما تفصل فيه الشهادة وهي مطبوعة ، والقول المسدد في خجالة والدي محمد رحمه الله وتعقيب في مجلد لطيف ، وعمدة المفتى والمستفتى ويقع في أربعة مجلدات ، وله مجموعة مرتبة على أبواب الفقه يقع في مجلد ، وحواشي على سنن النسائي الجتبي لم تُشكل ، ورسالة في تحقيق مسألة الكسب في التوحيد ، وجواب مطول على سؤال ورد من بندر عدن ، ورسالة تشتمل على أجوبة خمس مسائل وردت من الحديدة ، وشرح على الختم المعروف عند أهل المراواحة الذي يقرأ بعد الدرس يقال له وكن بنا يا مسيدي وبالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا . ومن اجتمع بالترجم له وحظى بالثول بين يديه واستجاز منه الشيخ العلامة الأديب مفتى الديار الحضرمية وجيه الدين السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف با علوى المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ رحمه الله تعالى والشيخ العلامة المتنبي المسند عبد الواسع بن يحيى الواسعي اليمني الصناعي المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ رحمه الله تعالى ولم يزل رحمة الله تعالى في جلالته وأحترامه وقبوله عند الأمة ونفوذه كملته وعزته حتى وفاه الحمام وانتقل إلى رحمة الملك العلام سنة ١٣٥٢ هـ اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية رحمه الله تعالى رحمة الأولار ودفن في مقبرة الشيخ علي الأهدل بجوار قرابته وقبره معروف يزار ، وصلى الله على سيد ناجح الختار وآله الأطهار وأصحابه الكرام الأولار ، والحمد لله رب العالمين .

المترجم

عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحججي
المدرسو بالمدرسة الصوليّة والحرم المكي الشريف
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي بعث خير إنسان بخلاصة الأديان إلى كافة الإنس والجان . وشرفنا بالاقتداء بسيرة خير الناس . ورفع به عننا المخرج والبأس . فنشر الإرشاد في جميع العباد . على المنهج القويم . والصراط المستقيم . وبث جواهر الانوار في روضة المعارف . وأنحفنا بنهاية الإسعاد والإمداد من كل تالد وطارف . حتى برق الدين الحنيفي للعيان . بغاية التهذيب والتحرير والبيان . وظهر عياباً زاخراً . وروضاً باهراً . جاماً لما تفرق في سواه . حاويماً لما اجتمع فيما عداه . حتى غداً ذلك الجموع العزيز . من خالص الذهب الابرين . وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أخذها عدة في المهاه وأشهد أن محمد عبده ورسوله ومفزع الخلاائق في الملائكة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وذويه .

أما بعد: فهذا كتاب سميت «وبل الغمام» في مسائل المأمور والامام . بسطت وهذبت فيه القول التام . للعبر الهمام . والفقير الإمام . أبي العباس^(١) أحد شهاب الدين بن عماد الدين عماد بن يوسف المعروف بابن العماد المصري الشافعي حين رأيته في موضع ضعيف المعاني مفترقاً إلى التهذيب . محتاجاً إلى الترتيب . وما كان فيه من بحث حداثي حققت إسناده . وأقتنى عماده . فإن قلت: فمالك والتصنيف . وما أشغالك بالترتيب والتاليف . وقد كفاك الأصحاب . بالاختصار والإطناب . قلت: صدق تولي الله مكافئتهم إلا أن لكل قاصد نصيب . وربما كان للتأخر سبب

(١) ولدرجه الله تعالى قبل الحسين وبعهاته وتوفي في إحدى المحادين سنة ٤٨٠ هـ ثمان وثمانمائة ورمه الله تعالى .

مصيب . هنا ولم آل جهداً في البحث عن الراجع علماً بأن الفقة كما قال أبو المظفر السمعاني صعب المرام شديد . لا يعطي مقاده لكل أحد . ولا يلين إلا من نور الله بصره وبصيرته . وغاية أميلي أن ينفي عند انقطاع عمله . لقوله عليه السلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم يتتفع به بعد موته . أنس الله أن يديم النفع به لي ولجميع المسلمين .

مسئلة : يستحب إجابة المقيم بأن يقول كقوله إلا في قوله قد قامت الصلاة فليقل أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها .

(قلت) أما ندب إجابة المقيم فلما رواه الشيخان^(١) من حديث أبي سعيد مرفوعاً إذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما يقول المؤذن فاسم النساء شامل للإقامة والآذان ولم أقف على روایة تخص الإقامة إلا ما رواه الطبراني من حديث ميمونة رفعته يا معاشر النساء إذا سمعتن أذان الجبشي واقامته فقلن كما يقول فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك ، قال الحافظ نور الدين الهيثمي رجاله ثقات الاعياد بن كثير ف مختلف فيه وإلا عبد الله الجزري فلم أعرفه .

قلت : وروى الشيخ جلال الدين السيوطي^(٢) في الجامع الكبير من حديث جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : دخلت مع رسول الله عليه السلام المسجد والمؤذن يؤذن فعدل إلى النساء فقال لهن قلن مثل ما يقول فإن لكن بكل حرف ألفي حسنة ، قلت يا رسول الله هذه للنساء فما للرجال؟ قال لهم الضعف يا ابن الخطاب قال رواه الخطيب^(٣) وسنه ضعيف لكن ورد من طريق آخر مرسل ثم رأيت

(١) هذا أبو عبد الله محمد بن اساعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برذبه البخاري ومسن بن الحجاج بن سلم القشيري النيسابوري رحهما الله تعالى .

(٢) هو الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) الخطيب البغدادي هو أبو بكر حافظ المشرق أحد بن علي بن ثابت المولود ببغداد سنة ٤٣٦ هـ المتوفى فيها سنة ٤٦٣ هـ درجه افقه تعالى .

الشيخ زكريا وغيره جعلوا ندب إجابة الإقامة بالقياس على الأذان وكأنهم رأوا رواية النساء مخصصة أو مقيدة برواية « اذا سمعت المؤذن » التي رواها مسلم في الصحيح من حديث ابن عمرو وغيره وأن حديث ميمونة وعمرا لا يصلح للحججة ويرد الأول بأنه من ذكر بعض أفراد العام بحكم العام وهو لا يخصص كاً حقاً في الأصول وبأن الحديث الثاني يصلح للعمل به في الفضائل مع مجبيته من طرق قوله إلا في قد قامت الصلاة الخ . أقول: أخرجه أبو داود^(١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن بلا أخذ في الإقامة فلما بلغ قد قامت قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها قال الدميري^(٢) والحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف والزيادة فيه يعني قوله واجعلني من صالحى أهلها لا أصل لها وكندا لا أصل لما ذكروه في إجابة الصلاة خير من النوم من قول صدق وبررت .

قلت : قد صرحت بندب زياده واجعلني ... الخ الإمام وساند الأصحاب وما يدل على ذلك في الجملة ما أخرجه أبو يعلى والحاكم^(٣) والطبراني^(٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال اذا نادى المنادي بالصلاحة فتحت له أبواب السماء وأستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي فيجيئه أي فلينتظر دعوته حين يؤذن المؤذن ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة أحيناعليها وأمتناععليها وابعثناعليها واجعلنا من خيار أهلها محينا وماتنا ثم يسأل الله تعالى حاجته انتهى . وأما ندب صدق وبررت فقد صرحت به الشیخان^(٥) تبعاً للأصحاب ثم قال ابن الرقة^(٦)

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي السجستانى رحمه الله تعالى . المولود سنة ٤٢٠ هـ سجينستان المتوفى بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ .

(٢) هو كمال الدين محمد بن موسي صاحب حياة الحيوان المولود سنة ٧٤٢ المتوفى سنة ٨٠٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حدوبيه بن نعيم ولد سنة ٣٢١ وتوفي ٤٠٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) أبو القاسم سليمان بن أحد بن أيوب المقطمي ولد سنة ٣٦٠ وتوفي سنة ٣٢٨ رحمه الله تعالى .

(٥) قوله الشیخان فإذا أطلقا فالمراد بهما التوسي والرافعي في فقه الشافعية .

(٦) هو نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرقة المصري المتوفى سنة ٧١٠ رحمه الله تعالى .

وفيه خبر قال غيره كامر عن الدميري وابن حجر ولم نر في كتب الحديث وقال بعضهم
روي من قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزاد في الأنوار^(١) والعلباب^(٢)
وبالخير نطقت وهو مناسب ويشتمل في حال الإقامة سواء الجمعة وغيرها بإجابتها
لا بالدعاء وما يفعله بعض الجهلة من الاشتغال بالدعاء حال الإقامة في يومها خطأ
خلاف السنة وإنما محل ندب الدعا بعد فراغ الإقامة وقت تسوية الصفوف قلت:
لحاديث أبي داود وغيره بسند صحيح عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال . قال الرسول
الله ﷺ دعوتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند الباب حين يلجم بعضهم بعضاً
والنداء يشمل الأذان والإقامة لا كما استطرد الحافظ السيوطي من أنه الأذان قال ابن
علان في شرح الأذكار وعند عني بعدأخذنا من الروايات ويحتمل أن تكون على حاملها
ويبدل حينئذ على استحباب الدعاء المقارن لأوله وأثنائه لكن ظاهر كلام المصنف يعني
النwoي في الأذكار الأول وكان ابن علان أراد بالروايات ما أخرج أبو داود^(٣) والترمذى^(٤)
والنسائى^(٥) بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه رفعه الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد
زاد الترمذى قالوا يا رسول الله فما تقول . قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة والظاهر
أن الدعاء مستحب حال الأذان وبعده لأن الدعاء أثناءه لا يمنع من الإجابة ويستحب أن
لا يقوم المصلي إلى الصلاة إلا بعد فراغ المقيم من الإقامة ، وقيل يقوم عند قوله قد
قامت الصلاة ، وقيل إن كان قوي النبضة فعند فراغ المقيم أو شيخاً أو بطء
النسمة فعند : قد قامت الصلاة أو في وقت يعلم أنه ينتصب فيه مع فراغ المقيم من

(١) اسم كتاب للشيخ عز الدين يوسف الأردبيلي رحمه الله تعالى .

(٢) اسم كتاب للشيخ شهاب الدين أحمد بن عمر المزجج اليمني الزبيدي رحمه الله تعالى سنة ٩٣٠ هـ

(٣) سليمان بن الأشعث ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ وسبق ذكره رحمه الله تعالى .

(٤) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٢٥٧ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب النسائي ولد سنة ٢١٤ هـ وتوفي سنة ٥٣٠ هـ رحمه الله تعالى .

الإقامة ليدرك تكبيرة الإحرام ، قلت . هذا القول الثالث ذكره الماوردي ^(١) جماعين القولين وله شرح المذهب للنووي وخص الماوردي استعجاب القيام عقب الفراغ من الاقامة بالشاب أما الشيخ البطىء فعن دلوقت الاقامة انتهى . قال ابن حجر وظاهر كلامه اعتقاده وهو كذلك فقد تقله الروياني عن الأصحاب فحكاية بعضهم له بصيغة ، قيل : ليست في عملها قال الجد ^(٢) صاحب القاموس رحمة الله تعالى وعليه ينبغي أن يقوم في الحالة التي يعلم أنه ينتصب معها عند افتتاح الامام للصلوة سواء . قد قامت الصلوة أو غيرها انتهى . وبذلك جزم في التحفة فقال ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم ^(٣) مع الامام قائمي وقت يعلم به ادرك التحرم ومن دخل والإقامة تقام لم تستحب له التحية وغيرها من التواطل صرح بذلك المحاملي والبغوي والشيخان والأصحاب للحديث الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ثم الصحيح أنه يستمر قائمًا كما في الكفاية كالمجموع وقال الحناطي ^(٤) في فتاویه أنه يجلس فإذا فرغ المقيم قام .

قلت . قوله لم يستحب له صلاة التحية ، أي بل تكره لمن أراد الفريضة كما في المجموع عن الشافعی والأصحاب ، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة ، قال السيد العلامة الحسن بن اسحاق في شرح نظم المهدى النبوی ، والتفی في الحديث بمعنى النهي كما صرخ به في بعض الروایات . ذكره الحافظ ابن حجر ^(٥) انتهى .

(١) ألقى القضاة على بن محمد الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ رحمة الله تعالى .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن عمر الشيرازي قاضي القضاة مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي بن شيخ الإسلام سراج الدين يعقوب ، ولد سنة ٧٢٩ بكارزین وتوفي سنة ٨١٧ زيد رحمة الله تعالى .

(٣) أي فضيلة تكبيرة الإحرام .

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد الحناطي الطبرى توفى بعد الاربعاء بقليل وفي ل قبلها رحمة الله تعالى .

(٥) هو الحافظ احمد بن علي المعروف بأبن حجر العسقلانى . المولود سنة ٧٧٣ والمتوفى سنة ٨٥٢ رحمة الله تعالى .

وما قاله الحناطي ضعيف ، وال الصحيح كافي المجموع وغيره أنه يستمر فاما قال في المجموع : وقول أبي عاصم أنه يقعد غلط نهيت عليه لثلا يغتر به والله أعلم . وإذا فرغ المقيم ولم يخرج الامام لم يقوموا حتى يخرج الامام ، لقوله عليه السلام « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » تعرض لذلك في شرح المذهب . وتقل الشيخ أبو حامد عن مذهبنا ^(١) أنهم يقومون عند فراغه من الاقامة قال النووي ^(٢) وهو مشكل لخلافته للخبر .

قلت : الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي قتادة ، قال في فتح الباري : ذهب الأكثرون إلى أنه إذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى يفرغ من الاقامة وإن لم يكن في المسجد ، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه . وقال أبو حنيفة . يقومون إذا قال حي على الفلاح ، فإذا قال . قد قامت الصلاة كبير الامام . وحديث الباب يعني حديث أبي قتادة حجة عليهم ، قال القرطبي ^(٣) ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلوات الله عليه وسلم من بيته وهو معارض بحديث جابر بن سرة أن بلا لا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلوات الله عليه وسلم ، آخر جه مسلم . ويجمع بينهما بأن بلا لا كان يراقب خروج النبي صلوات الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعدل صروفهم . وأما حديث أبي هريرة أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صروفهم . فخرج النبي صلوات الله عليه وسلم . وعند أبي داود كانت تقام فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي صلوات الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز أو بان صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي في حديث أبي قتادة والله أعلم .

(١) عشر الشافية .

(٢) عي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المولود سنة ٦٣١ هـ ، والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هو بقى الدين بن مخلد بن مزيد أبو عبد الرحمن القرطبي مات سنة ٣٧٦ هـ . قاله المتأowi

فائدة . إذا طال الفصل بين الاقامة والصلاحة أعادها كا في المجموع ^(١) .

فرع : قال الأصل كالأنذرعي ^(٢) وغيره وفي معنى الشروع في الاقامة في كراهة النفل إذا قرب وقتها ولا سيما إذا كان المؤذن سريعاً ويفوته بذلك أول الصلاة وجزم به المتأخرون ، وبيؤيدهم قولهم لا تسن التحية لمن دخل آخر الخطبة بحيث لا يمكنه إدراك تكثيرة الاحرام إذا صلى التحية . قال في الجواهر للقمولي فيقف حتى تمام الصلاة .

مسئلة . يستحب للإمام وغيره الأمر بتسوية الصفوف قبل الاحرام والمتى بين الصفوف وتسويتها للاتباع .

قلت . جاء ذلك عن النبي ﷺ قوله ولا وفعلا . أما القول . فرواوه الشيخان ^(٣) من حديث أنس رفعه « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » وأخرج الأئمة السادة حديث النعمان بن بشير رفعه « لتسون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قال في الإيعاب أي قلوبكم حتى تفتر رغبتها من الاجتماع على الخير ، كما يدل عليه خبر مسلم . لاختلفوا فتختلف قلوبكم . ورواوه في الفعل البراء بن عازب رضي الله عنهما قال . كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكينا ويقول « لاختلفوا فتختلف قلوبكم » وكان يقول « إن الله ولائكته يصلون على الصفا الأول » آخر جه أبو داود والنسائي وابن خزيمة ^(٤) وابن حبان وروى مسلم نحوه من حديث ابن مسعود البدرى ، والمراقب تسوي الصفوف

(١) للإمام النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي المولود سنة ٧٠٨ هـ المتوفي سنة ٧٨٣ هـ وهو المراد عند الأطلاق .

(٣) البخاري ومسلم رحمهما الله .

(٤) أبو بكر محمد بن إسحاق بن عزيزة السلمي ولد في نيسابور سنة ٢٢٣ هـ وتوفي في مصر سنة ٣١١ هـ رحمه الله تعالى .

كما في المجموع وغيره سد الفرج وأن لا يتقدم أحد بصدره أو بعض صدره على جاره ، وإقامة الصنوف الأولى فالأول فلا يشرع في صف حتى يتم ما قبله خبر أبي داود وغيره بسنده صحيح « أقيموا الصنوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشياطين » ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » ، قال في المجموع والأولى ترك الكلام بعد الإقامة وقبل الاحرام إلا لحاجة والله أعلم . ولا تستحب التسمية في إبتداء الاحرام بالصلة ، كما لا تستحب عند الاحرام بالنسك كما في الجواهر ، وتحجب في النية ثلاثة أشياء : تعين الصلاة وقدر الفعل ونية الفرضية في الفرض ، ونية الامامة للإمام في الجمعة . ويحجب على المأمور نية الاقتداء أو الجماعة مطلقاً .

مسئلة : إدراك تكثيرة الاحرام فضيلة ف يستحب المبادرة إليها لحديث من شهد تكثيرة الاحرام أربعين يوماً كتبت له برآئتان : برآءة من النار ، وبرآءة من النفاق .
قلت : رواه الترمذى بسند منقطع وصرح في شرح المذهب بأن من اشتغل عنها بالوسوء الظاهر لم يدرك فضلها ، قال : الأصل كفierre من المتأخرین وإن كانت يسيرة أدركها .

تنبيه : لو توسر المأمور في قرآءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الامام لزمه أن يتخلل لاقام الفاتحة ويكون متخللاً بغير عندر كافي شرح المذهب ، وجزم به في التحقيق وجرى عليه ابن حجر والرملى والمتأخرون ، وتقله الشهاب الرملى^(١) عن ابن الرفعة والتولى وحيىئذ فإذا سبقه الامام بركتين فعليه ولم يفارقه بطلت صلاته . قال ابن حجر للأصل وما نقله القمولى^(٢) عن شرح المذهب أنه يعنروهم والصواب عنده ما تقدم .

(١) هو شهاب الله والدين أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّمْلِيُّ الْكَبِيرُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُوْتَوْفِيُّ سَنَةُ ٩٧١ هـ
رحمه الله تعالى .

(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ الْقَمْوَلِيُّ الْمُوْتَوْفِيُّ سَنَةُ ٧٢٧ هـ رحمه الله تعالى .

فرع : قال أبو الفتوح العجلي في نكت الوسيط والوجيز . تكره الصلاة خلف الموسوس لأنه يشك في أفعال نفسه ، ولو تو سوس المأمور في تكثيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره من المأمورين حرم عليه ذلك كالكلام والقراءة جهراً حيث شوشت على غيره من المصلين ، ويستحب للصليل ترك المذهب في تكثيرة الإحرام ويستحب للإمام أن يجهر بها وللمأمور أن يسر بها وبيان التكثيرات إلا المبلغ في جهراً بها ، ومن أحقر بالصلاحة ثم تو سوس حرم عليه أن يخرج نفسه من تلك الصلاة ويكبر أخرى على الصحيح لأن قطع الفرض حرام ، كما يحرم على المكفر بعد شروعه في صوم الشهرين أن يؤخر ذلك إلى وقت آخر ، فإن أخرج نفسه من غير عنده وأحرم بها ثانيةً كأنه آتى وصارت الثانية أداء عند المحققين من الفقهاء والأصوليين وهو اختيار الغزالي^(١) وإمامه^(٢) والشيخ أبي إسحاق الشيرازي خلافاً للقاضي والمتولي قالاً : إنها قضا حتى لو أحقر بها بنية الأداء لم تصح وهو ضعيف ، وكثير من الموسسين يحرم بالصلاحة ثم يتو سوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم ، ثم ينوي الصلاة ثانيةً وهو آثم على كل حال ، لأن الأولى أن لم تتعقد فلا حاجة إلى الخروج منها بالتسليم والإتيان بعبادة فاسدة في غير موضعها حرام ، وإن كانت الأولى انعقدت حرم عليه قطعها خلافاً للغزالي وإمامه حيث جوزاً قطع الفريضة إذا وسع وقتها في غير الجمعة ، أما هي فقطعها حرام اتفاقاً . وعلى الأصح لو أحقر بالصلاحة ثم قطعها صار فاسداً ، وكرهت الصلاة خلفه . انتهى كلام الأصل .

قلت : قوله صار فاسداً بجازفة عظيمة وغايتها أن يكون صغيرة^(٣) ثم مفهوم قوله فيخرج نفسه بالتسليم أنه لو قطعها بغيره لم يحرم . وفي الفرع قبله جزم بحرمة خروجه الصادق بالتسليم وغيره ثم علل ذلك كغيره بأنه يحرم قطع الفرض والتحرم

(١) حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) إمام الحرمين الجوبى رحمه الله تعالى (٤١٩ - ٤٧٨) .

هو الصحيح ، وذكر التسليم مثال ، والحاصل كما حقه المتأخرون أنه متى كبر بنية الإحرام ولم ينو بين كل تكبيرتين خروجاً دخل بالأوتار وخرج بالأشفاع . قال ابن حجر في الأيعاب لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته وإنما يجعل التكبيرة الثانية محصلة للبطلان والصحة معًا لأن اللفظ الواحد لا يصلح لتصادين في حالة واحدة . وإن نوى بين كل تكبيرتين خروجاً خرج من الصلاة الأولى بالنية ودخل بالتكبيرة الثانية لكن يحرم عليه كما لو أحρم بفرض ثم توسرس فاخرج نفسه من الصلاة فإنه يحرم عليه كما في الكفاية عن القاضي^(١) وإن لم ينو بالتكبيرة الثانية إحراماً ولا غيره لم يضر لأنه ذكر فلا تبطل به الصلاة والله أعلم .

فرع : كبر الإمام مرتين فهل ينتع الاقتداء به لأنه خرج بالثانية أو يصح الاقتداء به حملًا على الصحة لأنها الظاهر من حال المصلي لاحتال أنه نوى الخروج من الصلاة بينهما فانعقدت صلاته بالثانية أو أنه نوى بالأولى الافتتاح ولم ينو بالثانية شيئاً فهي ذكر لا يؤثر في استمرار صلاته بالأولى ، قال ابن قاسم^(٢) والأوجه الثاني كما لو تتحقق إمامته انتهى . وسيأتي بأكثر من هذا .

مسئلة : أحـرـمـ مـسـافـرـ بـالـصـلـاـةـ وـهـوـ جـاهـلـ بـأـنـ لـهـ الـقـصـرـ لـأـجـلـ السـفـرـ ثـمـ سـلـمـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ لـأـنـ عـقـدـهـ أـرـبـعـاـ فـإـذـاـ سـلـمـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ مـنـهـ فقدـ قـصـدـ إـفـسـادـهـ وـإـذـاـ نـوـىـ الإـتـامـ أـوـ أـطـلـقـ مـثـمـ أـفـسـدـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ تـامـةـ لـأـنـ كـلـ عـبـادـةـ تـلـزـمـ بـالـدـخـولـ فـيـاـ إـذـاـ أـفـسـدـهـ لـزـمـهـ قـضـاؤـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ النـيـ لـزـمـهـ مـعـ الـامـكـانـ كـالـحـجـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ أـدـرـكـ الـجـمـعـةـ ثـمـ أـفـسـدـهـ قـضـاؤـهـ جـمـعـةـ بـلـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ فـعـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ؛ـ قـالـهـ فـيـ الشـامـ لـابـنـ الصـبـاغـ وـغـيـرـهـ .

(١) أبو علي الحسين بن محمد الروزي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) أحمد بن قاسم العبادي المتوفى بالمدينة سنة ٩٩٤ هـ رحمه الله تعالى :

مسألة : إذا قارن الإمام في تكبير الأحرام لم تتعقد صلاته على الصحيح ولو سبقه به الم تتعقد قطعاً ، وأما مقارنته للإمام في بقية الأركان من ركوع وسجود وغيرها من بقية الأركان الفعلية فلا تبطل الصلاة لكن يكره تزويها لخبر مسلم . لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وموضع الدلالة منه العطف بحرف الترتيب وهو الفاء كاجزم به ابن بطال^(١) وابن دقيق العيد^(٢) وابن التير^(٣) قال الأخير مقتضى حديث الصحيحين إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، أن رکوع المأمور يكون بعد رکوع الإمام ، إما بعد تمام الختام وإما بان يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه المأمور بعد أن يشرع الإمام فيه . قال الحافظ ابن حجر^(٤) وعقب بان التي تفيد الترتيب إنما هي العاطفة فاما التي للربط فقط وهي الواقعه جواباً للشرط كما هنا فلا تقضي تأخر أفعال المأمور عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء فقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تتفى المقارنة لكن في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند أبي داود بلفظ ، ولا ترکعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة تنفي احتمال اراده المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا الحديث ، ثم ان لفظ الحديث رواه مسلم في صحيحه بزيادة . ولا تبادروا الإمام اذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا واتفاقا على اخراجه بلفظ . إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، انتهى .

^(٥) فرع . وتفوت عقارنة المقتدي لإمامه في الأفعال فضيلة الجماعة كما قال الرافعي
وابن الرفعه^(٦) وعلاه بارتكانه المخلافة ، وقياسه كراهة المساواة في الموقف فتفوته

(١) أبو عبد الله محمد بن بطال بن مهدي التميمي الفقيه المالكي المتوفى سنة ٣٦٦هـ

(٢) هو نقي الدين أبو الفتح علي بن محمد بن علي بن دقيق البید القوسی المصري المتوفى سنة ٦٧٠هـ قاله المناوى .

(٣) هو زین الدين ابو الحسن علي بن محمد بن التیر المالکي المتوفى سنة ٥٩٥هـ رحمة الله تعالى .
المسفلاني المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ رحمة الله تعالى .

(٤) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ .

(٥) هو الفقيه نجم الدين ابو العباس احمد بن محمد بن الرقة المتوفى سنة ٥٧١هـ رحمة الله تعالى .

الفضيلة لذلك ومثله أن يفارق الإمام بغير عذر ويقوم بإتمام ما بقي عليه من الصلاة فلا تحصل له الفضيلة لوجود الخالفة بل هو أولى بعدم الحصول لأنه انضم إلى الخالفة قول ضعيف لأصحابنا يبطلان صلاته ، والمراد بقولهم إن الجماعة تدرك بجزء من أوله أو آخره بشرط أن لا توجد مخالفة بالمخارقة . وقد صرحت في المذهب بفوات الفضيلة بالمخارقة بغير عذر ، قال . الأصل لأن ثواب الجماعة يترتب على إتمام صلاة القوم وقد فارقهم قبل استحقاقهم للثواب والفضيلة فأشبهه من فارق الصف ثم غنموا بعده فلا يستحق شيئاً من الغنيمة ، فإن كانت المخالفة بعذر كمن اقتدى في الصبح بمصلي الظهر وقت صلاة المأمور فإنه خير بين الانتظار وهو الأفضل والمخارقة وهي بعذر فلا تفوت الفضيلة بلا خلاف .

مسألة . لو سبق الإمام في بعض الأركان ووافقه في البعض فقال الأصل احتمل فوات ثواب الجماعة في جميع الصلاة ويحتمل أن يثاب فيها وافق فيه الجماعة ، والظاهر المتجه الأول وقال الزركشي ^(١) لم يتعرضوا له ويشبهه أن المقارنة في ركن واحد لا تفوت ذلك بل تفوت الثواب فيما قارنه فقط وبذلك أفتى الشهاب الرملي ^(٢) وجرى عليه ولده الشمس الرملي ^(٣) والشيخ ابن حجر في التحفة . أقول : هو المتعين فإن الله لا يظلم متقاً ذرة ومن يعمل متقاً ذرة خيراً يره ولا مقتضى لإحباط العمل في بقية الصلاة بارتكاب مكروه في جزء منها وما المستند الأصل إليه من القياس على مسئلة الغنيمة في البحث السابق غير مسلم وكأنه أورد للاستئناس ثم رأيت السيد عمر البصري دقق البحث في حواشى التحفة فاجاد وأصحاب إذ قال على قول التحفة المراد بالفضيلة الفائمة هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرين في ذلك الجزء وماعداه

(١) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ رحمة الله تعالى .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي والد الشمس الرملي المتوفى سنة ٩٧١ هـ رحمة الله تعالى .

(٣) هو شمس الدين الجمال محمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ رحمة الله تعالى وهو المراد عند الأطلاق وهو صاحب نهاية المحتاج شرح النهاج .

ما لم يساوه فيه يحصل له السبعة والعشرون الخ . كلام التحفة الموفق لما ذكره البدر الزركشي^(١) ما لفظه قوله في ذلك الجزء ان كان المراد أن فوات فضيلة السبع من حيث ذلك المتذوب الذي فوته فواضح ، وان كان المراد مطلقاً فجعل تأمل لأن الصاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتراكها على فضائل عديدة لا تخلو عنها صلاة الفض والحكم بان عدم الإتيان بفضيلة منها يلغى الإتيان ببقية الفضائل التي أتى بها بعض تحكم ما لم يرده به نص من الشارع ، فلعل الأقرب والله أعلم توجيهه كلام المجموع وغيره بما أشرت اليه أنه يفوته فضلها بالنسبة لما فوته لا مطلقاً انتهى .

قلت . ما ذكره الاصل من فوات فضل الجماعة بالمقارنة في الاركان هو ما نقله الشیخان^(٢) عن البعوی وأقره واعتراضه السبکی والاسنوي بأن فواتها يجعله كالمفرد فإذا وقع في الجمعة فینبغی أن لا تصح الجمعة لأن الجماعة فيها شرط وبمقتضاه الى ذلك الشیخ ناج الدين بن الفراکح^(٣) قال . لأن الحكم بفواید الجماعة مع صحة الجمعة تناقض اذ الفوات اما يكون بالخرrog عن المتابعة وردہ الشیخ ولی الدین أبو زرعة احمد بن الشیخ الامام الحافظ زین الحفاظ عبد الرحیم بن الحسین العراقي^(٤) بأنهم لم يقولوا فاتت الجماعة بل فاتت فضیلتها فھی جماعة صحيحة لا ثواب فيها وفائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها سقوط الاثم وبنحو ذلك رده الشیخ بدر الدین الزركشی فقال الصحة لا تستلزم الثواب بدليل صحة الصلاة في الثوب المقصوب فلا منافاة بين حصولها وانتفاء فضلها ، ومثله في التحفة والله أعلم . ولا تبطل الصلاة بمقارنة الامام في السلام لكن يكره ذلك وتقویت بها الجماعة .

مسئلة : اذا سلم قبل الامام فإن نوى المفارقة قبل السلام لم تبطل على الاصح

(١) هو بدر الدین ابو عبد الله محمد بن بهادر المترفی سنة ٧٩٤ هـ رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره

(٢) النووی والراقی رحمهما الله تعالى .

(٣) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضباء الفرازی فقيه أهل الشام المتوفی سنة ٦٩٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) ولد ولی الدین ابو زرعة سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٢٦ هـ رحمه الله تعالى .

سواء فارق بعذر أم لا ، وإن لم ينبو وسلم عالماً ذاكراً بطلت قطعاً ويكون آثماً من وجہين . التقدم برکن وقطع القدوة بغير نية المفارقة صرخ به القاضي كالدارمي ^(١) واقتضاء كلام الرافعی وغيره وقطع به الزركشي وغيره وجري عليه ابن الرفعة في الكفاية في باب الجماعة وجزم به الشيخ نجم الدين أحmed بن محمد بن أبي الحزم القمولي ^(٢) في شرح الوسيط المسمى بالجواهر والنوروي في شرح المذهب ، ووقع لبعضهم أنه لا يبطل وهو خلاف المنسوق ، وقد رده الزركشي وغيره قاله في الإياع والله أعلم . ومثله قيام المسبوق قبل سلام إمامه بغير نية المفارقة والقيام في النفل المطلق إلى ازدياده قبل نيتها بغير نيتها .

مسئلة : تجوز مفارقة الإمام بنيتها قال في المجموع وغيره فإن كانت بغير عذر كره وصحت صلاته ، وتفوت بالمارقة فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام فقول الزركشي القياس هنا يقاوئها فيه لتحمله السهو عنه قال وهو قضية كلام الأصحاب وبه صرح الصيرفي ^(٣) يرد أنه أن تحمل السهو إنما يستلزم كون الصلاة جماعة ولا كلام فيه ولا يلزم منه حصول الفضيلة وقد سبق البحث في نظيره عن السيد عمر البصري فيجيء هنا أو بعذر لم تكره كما في المجموع أيضاً وتحصل له فضيلة الجماعة فيما أدركه كما صرحت به القفال ، والعذر هنا كما لو وقع له عذر من أعدار الجماعة كما قاله الإمام وتبعه الشیخان وكما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالقنوت والتشهد الأول .

تنبيه : إقدامه على السلام مع ذكره للقدوة من غير نية المفارقة لا يقوم مقام نية المفارقة ، أي فتبطل صلاته لأن الأفعال المجردة إذا لم تقترن بالنية لا يعتد بها كما لو غسل في الوضوء وجهه بلا نية .

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد صاحب الاستذكار للمواود سنة ٣٥٨هـ والمتوفى سنة ٤٤٨هـ رحمه الله تعالى .

(٢) صاحب البحر الخبيط في شرح الوسيط توفي سنة ٧٧٧هـ من ٨٠ سنة رحمة الله تعالى .

(٣) محمد بن عبد الله أبو بكر أحد أصحاب الوجوه المتوفى سنة ٣٢٠هـ رحمه الله تعالى .

فرع : لو ظن أن الإمام سلم فسلم فبان أنه لم يسلم لم يعتد بسلامه بل يجب عليه العود إلى الصلاة ويسلم معه كما صرحت به الدارمي ، وقول ابن الرفعة أنه يعتد به ضعيف مخالف للمنقول ذكره ابن حجر .

تبنيه : علم مما من السبق بركن بن كان قبل شروع الإمام في الصلاة لم تتعقد لاته كاللبيق بتكبيرية الإحرام وإن كان في أثناء الصلاة فإن تضمن قطع القدوة آن سلم قبل إمامه أو تعمد المسبوقة القيام قبل سلام إمامه كما في التحفة ، أو رفع أو سجد خلف إمام آخر من غير نية قطع القدوة عن الأول بطلت . قال في شرح العباب ويرتكب بذلك حرامين . التقدم بركن ، وقطع القدوة بغير نية هذا ما صرحت به القاضي كالدارمي واقتضاه كلام الرافعي وقطع به الزركشي وغيره وما وقع لابن الرفعة من أنه لا يبطل خلاف المنقول ، ومن ثم رده الزركشي وغيره وإن كان بركن لا يتضمن قطع القدوة وهو في محله كالسابق بالرکوع بعد قراءة الفاتحة أو بالسجود بعد الإعتدال لم تبطل صلاة المأمور لكن يكره كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة في ذلك كما سبق تحقيقه وإن كان في غير محله بأن قرأ الفاتحة ورفع قبل إتمام الإمام فاحتله بطلت لتقديره بركتين ، كما قال الأصل وهو ضعيف والمعروف أن التقدم بركن قولي وفعلي لا يبطل الصلاة لكن يكره ، وإن تقدم بركن يقتضي مخالفته فاحشة كالقيام قبل السلام أي من غير نية المفارقة أو تخلف بفعل يقتضي مخالفته فاحشة كالتخلف للتشهد الأول أو عن سجدة التلاوة أو فعلها هو دون الإمام بطلت صلاته . وأعلم أن حال المأمور مع الإمام يدور بين المساواة وهي أنت يقارنه في الأفعال ، والمسابقة بأن يتقدّم عليه ، والموافقة بأن يتقدم ابتداء فعل الإمام على ابتداء فعل المأمور ويتأخر إبتداء فعل المأمور عن ابتداء فعل الإمام ويسعني خلفه بحيث يدركه في ذلك الركن . فالمساواة لا تبطل الصلاة في شيء من أركان الصلاة إلا في تكبيرية الإحرام ، والمسابقة تبطل بالتكبير أو السلام من غير نية مفارقة أو بركتين وتحرم بواحد ولا تبطل ، وقد يتقدم المأمور على الإمام وهو موافق حكمًا

كان قد الامام في غير موضع القعود كالركعة الأولى أو الثالثة فإن المأمور يتقدم عليه وجبه إلى القيام ولا يلزم المفارقة بل ينتظره قائماً إن شاء وإن شاء فارقه ويستحب له أن يسبح له لينبهه ومتى وافقه في القعود بطلت.

مسئلة : يجزئ في تكبيرة الاحرام أن يقول الله أكبر أو الله الجليل أكبر بجزم الراء نحو قول النبي ﷺ التكبير جزم فلو ضم الراء لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس^(١) في شرح التنبية ويدل عليه قوله ﷺ «صلوا كamarأيتمني أصلي» وهو لم ينطق به إلا بمحظوماً ، وقال النووي لم يسمع التكبير إلا موقعاً .

قلت : ما ذكره الاصل من بطلان الصلاة بضم الراء تبع فيه ابن يونس وجرى عليه الدميري والزركشي وهو ضعيف جداً كما نص عليه المتأخرون حتى قال في التحفة أن إيجاب الجزم غلط ومن أفتى بالصحة الشيخ نجم الدين عبد الرحمن بن يوسف بن ابراهيم الأصفوني المصري مختصر الروضة ، المتوفى سنة ٧٥١ إحدى وخمسين وسبعينه . والنجم الطبراني والسراج ابن الملقن والمزج^(٢) صاحب العباب مختصر الروضة وغيرهم واقتضاه كلام البيان^(٣) وغيره . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص وابن حجر المكي في الإياعات والتحفة : وحديث التكبير جزم لا أصل له وإنما هو من قول ابراهيم النخعي كما في الترمذى وعلى تقدير صحته فعنده كما قال ابن الملقن كالقمولى أنه لا يسد ، وقال ابن حجر^(٤) المراد جزم القلب لا اللفظ انتهى . ثم الاستدلال بقوله ﷺ «صلوا كamarأيتمني أصلي» في غير محله وإلا لزم إيجاب كل

(١) هو ابو الفضل شرف الدين احمد بن الشيخ كمال الدين ابي الفتح موسى بن يونس بن محمد الموصلى المولود سنة ٥٧٥ هـ المتوفى سنة ٦٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) شهاب الدين احمد بن عمر المزجذري ولد سنة ٨٤٠ هـ وتوفي ٩٣٠ هـ .

(٣) شرح المذهب لابي اثثير يحيى بن سعد العماني البغدادي المولود سنة ٤٨٩ هـ المتوفى سنة ٥٥٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) أحمد بن علي المروفي ، باين حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ هـ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ رحمه الله تعالى .

ما أتى به النبي ﷺ من التسبيح والتكبير والسورة . بل العمددة في الفرق بين الواجب وغيره حديث المسئ صلاته مع أنا لو سلمناه فقوله أن التكبير لم يسمع إلا بجز و ما شهادة نفي لا ثبت حكماً والله أعلم . ولو مذا المصلى الهمزة من أكبر أو من الله تعتقد صلاته لأنه ينقلب استفهاماً . ذكره الشيخان وغيرهما وهو ظاهر ولو قال الله وأكبر بزيادة وأو ساكتة أو متحركة لم تصح . كما في الروضه وغيرها ولو زاد الفيابع الباء فقال الله أكبر لم تصح سواء فتح الهمزة أو كسرها لأن إكبارة بكسر الهمزة من أسماء الحيض وبالفتح اسم لطبل له وجه واحد حتى لو قصد معنى واحداً منها كفر ولو شدد الباء من أكبر لم تتعقد كما في فتاوى الشيخ الإمام تقى الدين محمد بن الحسين بن رزين العامري ^(١) المصري وأقره الأصل والزركشى ، ولو شدد الاء من أكبر فالذى تقتضيه اللغة عدم البطلان لأن الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج فزيادته لا تغير معنى قال ابن حجر وهو متوجه ولو أسقط الهمزة من لفظ الجملة كان قال : أصلى فرض الظهر الله أكبر بإسقاط همة الوصل انعقدت صلاته كما قاله الشيخ الإمام الجبحد المطلق سلطان العلماء عبد العزىز بن عبد السلام في فتاواه وابن الصلاح والنوى وغيرهم لأن همة الوصل تسقط في الدرج قال الأسنوى لكنه مكرر و لو قال الله وكبر بابدال الهمزة وأوأ قال الرzin ^(٢) ابن المنير المالكي تصح صلاته لأن الهمزة تبدل وأوأ وعكسه ، نحو : وشاح وأشار قال الأصل كالزركشى ولو أبدل بعيداً ذكره الزركشى وسكت عليه كغيره ، قال الأصل كالزركشى ولو أبدل الكاف همة التعلم والنطق بها والا فهو كالثفع ، وقال النوى في المجموع من أخل بحرف من التكبير لم تصح صلاته بلا خلاف لأنه ليس بتكبير وهو ظاهر في البطلان

(١) المولود سنة ٦٠٣ هـ والمتوفى سنة ٦٨٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير المتوفى سنة ٦٩٥ هـ رحمه الله تعالى له

شرح حل لبغاري .

مسئلة : إذا أتى الإمام بامتناعه لم يجز الاقتداء به إذ لا يجوز الاقتداء
بن العلم ببطلان صلاته ولو أسر الإمام بالقراءة في الصلاة المجزية وهو مجاهد الحال
أنه أمي أو قارئ لم تصح الصلاة خلفه لأن الظاهر أنه لا يحسن القراءة لأنه لو
حسنها لجهر بها نص عليه الشافعى ، وحکى النووي في المجموع الاتفاق عليه قال
في العباب ويلزم المفارقة بمجرد إسراره في الركعة الأولى فلو سلم وقال أسررت

(١) شرح على المقدمة الحضرمية في فقه المسادة الشافعية وهو أول مؤلف لابن حجر رحمه الله تعالى.

(٢) العدة الصغرى لأبى المكارم ابن الحت صاحب البحر الروباني وهي المراد حيث اطلق العدة .

ناسياً أو قال تعمدت تركه لجوازه وصدقه المأمور فلا إعادة حتماً بل تندب ذكره الشيخان والقمولي وحمله الأستوبي ليوافق كلامهم . أولاً على ما إذا لم يعلم بالإسرار إلا بعد السلام وبعد أو صم فحينئذ تلزم الإعادة ما لم يدع أنه أمر نسياناً أو عمداً انتهى . واحترز بقوله في الجهرية عن السرية فلا إعادة كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب وهو لا شك واضح لكرامة الجهر في السرية وسيأتي تحقيق البحث إن شاء الله تعالى ولو كبر الإمام الذي لا يعرف المأمور حاله سرّاً لم يصح الاقتداء به ، قال النووي فإن كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها حفية كالحدث .

مسئلة : أدرك الإمام راكعاً فاخرم وأدركه في الركوع أدرك الركعة وإن كان الإمام صبياً أو في ثالثة أو صلاة معاذه بشرط أن يطمأن بيقيناً قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع حتى لو أخذ الإمام في الرفع فاطمأن المأمور حال رفعه قبل أن يفارق أقل الركوع حسبت له الركعة قال في الإياع^(١) حتى لو كان الإمام رافعاً والمأمور هاوياً والتقيا في حد أقل الركوع واطمأن المأمور قبل أن يرتفع الإمام عن حد أقل الركوع أدرك الركعة .

أقول : إلا أن هذه الصورة قد لاتقع قال الرافعي وبادراك هذا الركوع يحصل ثواب الركعة كلها ولو شرك هل اطمأن قبل رفعه عن أقل الركوع أو بعده لم تحسب الركعة له على الصحيح فيصلي ركعة بعد سلام الإمام : ويسجد للسمو كـ قاله الغزالى واقتصر عليه في الروضة واستظره في الجموع وعلله بأنه شاك بعد سلام الإمام في عذر ركعته فلا يتحمل عنه ، وقال القاضي لا يسجد لأن الشك جرى بسبب القدوة ، ذكره ابن الرفعة في الكفاية .

قلت : الصحيح الأول فقد جزم به المتأخرون والله أعلم وأن يكون الإمام أهلاً

(١) شرح العباب وقد سبق ذكر صـ احب العباب أما الابعاب فهو لابن حجر المتبني رحمة الله تعالى .

للتتحمل لا محدثاً وجنباً وإلا فلا يتحمل وأن لا يكون الإمام قد نسي قرآءة الفاتحة وأن تكون الركعة محسوبة للإمام فان قام الإمام إلى خامسة في رباعية أو رابعة في المغرب سهواً فقرأ وركع فاقتدى به المأموم فيها عملاً لم تصح قدوته ، وإن اقتدى به جاهلاً بالزيادة صحت قدوة المأموم ولم تحسب له الركعة إذا أدركه راكعاً واطمأن فإن أدرك معه القيام وقرأ الفاتحة حسبت ربيعته انتهى .

مسألة : أدرك الإمام من أول صلاته فلم يحرم متلاعباً حتى ركع فركع معه واطمأن أدرك الركعة قاله إمام الحرمين في النهاية ، قال لأن الالتزام إنما يحصل بالعقد .

قلت : قد جزم به أصحابنا ، وحکى الأذرعی في شروح الروضۃ السمعی بالتوسط والفتح وابن الرفعة في الكفاية عن بعض شراح المذهب أنه لا يكون مدركاً . قال الأذرعی^(١) وهو غريب ضعيف .

مسألة : إذا قرأ الإمام الفاتحة وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته فله حالتان . الأولى أن يكون المأموم مسبوقاً وهو من أدرك مع الإمام بعد التحرم زمناً لا يسع الفاتحة فيجب أن يقطع القراءة ويركع إذا ركع الإمام قبل أن يتم الفاتحة وعليه حمل الحديث « من كان له إمام فقرأة الإمام له قرآة » .

قلت : يحمل عليه أو على قراءة السورة للمأموم قال السيد محمد بن اسماعيل الأمير اليمني^(٢) وغيره لفظ الحديث يعني قراءة الإمام له قرآءة باسم جنس مضاف يعم كل ما يقرأ الإمام وكذلك (إذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وحديث « إذا قرأ الإمام فانصتوا » فان هذه عمومات في الفاتحة وغيرها ، وحديث عبادة « لا صلاة لن لم يقرأ بأم القرآن » خرجه الشیخان خاص بالفاتحة فليخص

(١) هو شهاب الدين احمد بن حمدان المولود سنة ٥٧٠ هـ المتوفى سنة ٦٧٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) المولود سنة ١٠٥٩ هـ المتوفى سنة ١٨٨٢ هـ رحمه الله تعالى وهو مؤلف : سبل السلام

شرح بلوغ المرام .

به العام ونحوه . والحديث المذكور « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، أخرجه الدارقطني من حديث جابر قال الحافظ ابن حجر : وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلومة . وفي المتنقى لابن تيمية^(١) رواه الدارقطني من طرق كلها ضعيفة وال الصحيح إرساله وأصرح من حديث عبادة في الإستدلال لذهب الشافعي والجمهور في إيجاب الفاتحة على المأمور حديث أحاديث الترمذى وأبي داود وابن حبان مرفوعاً لعلمكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلة له لم يقرأ بها انتهى . والله أعلم . ثم إذا ركع مع الإمام وترك الباقي من الفاتحة أدرك الركعة بشرط أن يكون أهلاً للتحمل وهل يشترط في هذه الصورة أن يطمئن معه في الركوع . كما لو أدركه في الركوع ، أو لا يشترط لكونه أدركه في القيام قضية النقول الأولى لأنه إذا لم يدرك معه الفاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاته معظم الركعة وبذلك جزم في التحفة أعني بالأول فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة قال المحلي^(٢) ولا تبطل .

مسئلة : إن المأمور إما موافق أو مسبوق فلما وافق هو كما قاله جمع متاخرون ودل عليه كلام المجموع ، والتحقيق : من أدرك مع الإمام زماناً يسع الفاتحة وإن لم يدرك أول القيام قال ابن قاسم عن الجمال الرملي أو أدرك أول القيام وإن لم يدرك زماناً يسعها ، وحكمه أنه إذا ركع إمامه قبل إتمامه الفاتحة أو قبل قراءتها أصلًا لكون الإمام سريع القراءة والمأمور بطريقها بلا وسوسه ظاهرة أو شك المأمور بعد ركوع الإمام في قراءة الفاتحة أو ببعضها أو تيقن تركها أو اشتغل بالافتتاح والتعد

(١) هو مجد الدين عبد الله بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية المولو سنة ٥٩٠ هـ والمتوفى سنة ٦٥٢ هـ وهو جد شيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، المولود بجران بلدة بالشام سنة ٦٦١ هـ والمتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمهما الله تعالى .

(٢) هو جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي المصري ولد سنة ٧٩١ هـ والمتوفى سنة ٨٦٤ هـ رحمه الله تعالى .

أو أحدها فركع الإمام قبل قراءته أو في أثنائها عذر في التخلف لقراءته الفاتحة ، أو ما بقي وهو مقتددة حكمة و يجب عليه أن يسعى على ترتيب نفسه ما لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان مقصودة وهي الركوع والسجودين وإن شئت قلت يشتمل باتمام ما يجب عليه من الفاتحة ما دام الإمام في تلك الركعة فإذا قرأ ما عليه مشى على ترتيب نفسه ما لم يسبقه بثلاثة أركان فإذا وصل الإمام إلى الرابع ولم يتمه كان لم يفرغ المأموم من القراءة إلا والإمام قائم من السجود أو جالس للتشهد تخير المأموم بين أن يفارقه ويمشي على ترتيب نفسه أو يوافقه بانت يترك القراءة و يتبعه في قيامه أو تشهده ثم يأتي برکعة بعد سلام الإمام ولا يجوز له في هذه الحالة أن يمشي على ترتيب نفسه من غيرنية مفارقة فإن فعل عامداً عالمياً بطلت صلاته لما فيه من المخالفه .

فرع . إذا مشى المأموم في هذه الصورة على ترتيب نفسه قبل أن يسبقه بثلاثة أركان فما قام المأموم من السجود إلا والإمام راكع تابعه وسقطت عنه الفاتحة أو أدرك بعضها قراءه ، فإذا ركع الإمام ركع معه وسقط عنهباقي كالمسبوق ذكره الأصل وصاحب العباب والتأخر .

فرع : فإن كان غير بطيء القراءة خلقة لكنه رتل قراءته وأسرع الإمام فيها فهو متخلف بعذر كما يؤخذ من كلام المنهاج ^(١) ، وبه جزم الأصل وهو ضعيف والنبي اعتمد الشهاب ابن حجر أنه غير معذور .

وأما المسبوق وهو خلاف المواقف السابقة فالسنة في حقه أن لا يشتمل بشيء غير الفاتحة إلا إذا غلب على ظنه إدراك الفاتحة وإن أتى بغيرها فيسن له أن يأتي بالافتتاح والتعوذ وعبارة الجموع ، قال أصحابنا إذا حضر مسبوق فوجد الإمام في القراءة وخاف رکوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا يأتي بافتتاح ولا تعوذ

(١) للإمام النووي رحمة الله تعالى وهو كتاب مشهور متسع به .

بل يبادر بالفاتحة لأنها فرض فلا يشتعل عنها بتأمل ، فإن غلب على ظنه أنه إذا أتى بها أدر كها كلها سن له أن يأتي بها فان ركع الامام والمأموم المسبوق في الفاتحة فان كان لم يشتعل بشيء غير الفاتحة قطع القراءة ووركع معه وتحمّل عنه بقية الفاتحة كما يتحملها إذا ركع عقب إحرامه أو وجده راكعاً ، فإن لم يتبعه حتى فارق الإمام أقل الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إن تخلف عنـه حتى شرع الإمام في الموي للسجود ، وإن اشتغل بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام وهو فيها لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما أتى به منها أو من أحدهما ، وكذا لو سكت أو استمع لقراءة إمامه يلزمـه أن يقرأ من الفاتحة قدر الزمـن الذي سكت فيه ، أو استمع فيه قراءة الإمام . وإذا تخلف المأموم المسبوق لقراءة القدر الذي لزمـه فاختـلف أصحابـنا في حكمـه فقال البغـوي^(١) والشـيخـان^(٢) : يكونـ بتخلفـه متـخلفـاً بعذرـ ، ومقتضـي ذلكـ أنه يسعـي خـلفـ الإمامـ علىـ ترتـيبـ نـفـسهـ ماـ لمـ يـسبـقـ بـثـلـاثـةـ أـركـانـ كـاـفيـ المـوـافـقـ ، وـأـنـ الرـكـعـةـ تـحـسـبـ لـهـ وـإـنـ لمـ يـلـحـقـهـ فـيـ الرـكـوعـ وـبـذـلـكـ صـرـحـ البـغـويـ نـفـسـهـ فـيـ تـعـلـيقـهـ وـالـنـوـوـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ حـيـثـ قـالـ . فـانـ قـلـناـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـقـامـ الفـاتـحةـ فـتـخـلـفـ لـيـقـرـأـ كـانـ مـتـخـلـفـاً بـعـذـرـ فـيـسـعـيـ خـلـفـهـ عـلـىـ نـظـمـ صـلـاتـهـ مـاـ لمـ يـسـبـقـ باـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـركـانـ اـنـتـهـيـ .

وقال في شرح الارشاد قضية كلام البغوي انه لا تقوته الركعة وإن لم يدرك الإمام في الركوع فيصير حكم المواقف ، قال وهذا هو الأقرب للمنقول ، وعليه أكثر المتأخرین . وتاویل كلام البغوي بكونه معدوراً أنه لا كراهة ولا بطidan بتخلفه قطعاً لا أنه كبطيء القراءة يحتاج إلى دليل في صرفه عن ظاهره . بل كلامه في تعليقه يرد هذا التاویل . وقال في شرح العباب الذي اقتضاه تعبير الشیخین كالبغوي بكونه معدوراً واقتضته عبارة المجموع ، وصرح به العجلی

(١) عـيـةـ أـبـوـ بـكـرـ الـحسـينـ بـنـ مـسـعـدـ الـبـغـويـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٥١٦ـ هـ بـمـرـوـ الرـوـذـ .

(٢) الرـاعـيـ وـالـنـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ .

والطاوسي والقوني وابن المقربي وغيرهم وجزم به كثيرون ورجحه الشرف المناوي والسيد السمهري والشمس الجوجري والكحال ابن أبي شريف وغيرهم . وقال ابن الصلاح إنه المنقول . أنه لا تفوته الركعة بقوات الركوع وأنه حكمه حكم المافق وقال ابن أبي الدم ^(١) وابن الأستاذ ^(٢) مقتضى أمره بالتدارك أن الركعة لا تفوته لأنها تختلف لعدن فينبغي أن فوات الركعة إنما هو على القول بأنه لا يتدارك كما قله الإمام وقال القاضي والمتولي يكون بتأخره غير معذور .

قال ابن حجر وقضية كلام القاضي وبه صرح الإمام ^(٣) والغزالى ^(٤) وابن القطنان ^(٥) بناء على أنه غير معذور أنه إن قرأ وأدرك الركوع أدرك الركعة وإلا فلا ، وقال الكردي الذي فهمه السيد السمهري أنه على قول القاضي والمتولي والإمام والغزالى ليس بمعذور في ترك الفاتحة ولا مدرك للركعة إذا لم يدرك الركوع بعد القراءة ، قال الكردي وهو الذي جرى عليه الخطيب في المغني وابن حجر في المنهج وشرح العباب ^(٦) والجمال الرملى في النهاية ^(٧) حيث ألمزوه بالمقارنة بهوى الإمام إلى السجود والا بطلت صلاته لأن ذلك مقتضى كونه غير معذور مع لزوم تدارك قدر الاستفتاح من الفاتحة وحاصل ما جروا عليه أنه يجب عليه أن يقرأ بقدر دعاء الاستفتاح مثلاً ثم إن قرأه وأدركه في الركوع أدرك الركعة إذا اطمأن معه فيه

(١) هو شهاب الدين ابراهيم بن عبد الله يعرف بابن أبي الدم المسماني المولود سنة ٥٨٣ هـ والمتوفى سنة ٦٤٢ هـ رحمة الله تعالى .

(٢) هو قاضي القضاة احمد بن عبد الله المعروف بابن الأستاذ الأسدى الحلى المولود سنة ٥٦١ هـ المتوفى سنة ٦٦٢ هـ رحمة الله تعالى .

(٣) المراد به في كتاب فقه الشافعية إمام الحرمين ابى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوبى بولد سنة ٤١٩ وتوفى سنة ٤٧٨ هـ رحمة الله تعالى .

(٤) حجة الاسلام عبيد بن محمد الغزالى المولود سنة ٤٥٠ هـ المتوفى سنة ٥٠٥ هـ رحمة الله تعالى .

(٥) ابو عبد الله الحسين بن محمد القطنان المتوفى سنة ٤٢٠ هـ رحمة الله تعالى .

(٦) اي اليمام .

(٧) اي نهاية المحتاج شرح المناج .

والأفلال يدركها ، ثم إن أتم القراءة ولحقه في الاعتدال وافقه ولم يدرك الركعة فيأتي برکعة بعد سلام الامام ، وإن أتم الامام الاعتدال وهوى للسجود ، والمأمور في القراءة تعين عليه مفارقة الامام ولا يجوز له أن يتابعه ثم يأتي برکعة بعد سلام الامام عند هؤلاء الجماعة لأنه تعارض في حقه إتمام ما لزمه ومتابعة الامام ولا مر جح فلزم المفارقة ليكل الفاتحة ، ويجري على ترتيب نفسه فإن لم يفارقه بطلت صلاته وتردد في التحفة بين التفصيل هذا وبين رکوعه مع الامام وسقوط الفاتحة ، لكن كلامه يميل إلى التفصيل الذي جرى عليه في النهج وشرح العباب والخطيب والرملی كما مر قریبا . وقال الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة^(١) المرجح أنه يأتي بقدر ما لزمه ما لم يسبق برکتين ، فإذا هوى الامام وجب عليه الهوى معه . قال : وقد خطط الشيخ زكريا والسيد السمهودي^(٢) وتنازعوا ولم يقفا على الصواب ، والمسئلة صرحت بها إمام الحرمين في النهاية ونقلها عن أبي زيد على الوجه الذي فرناه ، قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي^(٣) في حواشيه الكبرى ولم يقف بما مخرمة على كلام السيد السمهودي وإلا فهو قد صرخ بوجوب متابعة الامام في السجود .

أقول : وكذلك صرخ به الشيخ زكريا كما يأتي . قال الكردي وهذا قوي جداً بناء على أن الركعة تفوت بفوات الرکوع لأن إلزامه بالقراءة إنما كان لاحتلال ادراكها فبعد أن رفع رأسه من الرکوع وفاتت المأمور الركعة فاي فائدة في إيجاب قراءة غير محسوبة له مع ترك متابعة الامام أو بطلان صلاته ، وقد قال في الجموع لا يجب متابعة الامام في الأقوال التي لا تتحسب له لأنه لا يحصل تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال . انتهى كلام الكردي ، وأصل هذا قول السيد السمهودي

(١) هو نقي الدين عبد الله بن همر بن عبد الله بن عبد الله بن أحد با غزيمة ، المولود سنة ٩٠٧ هـ والمنوفى سنة ٩٧١ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو نور الدين علي بن عبد الله بن أحد الحسيني المولود سنة ٨٤٤ هـ والمنوفى سنة ٩١٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) مؤلف الحواشى المدنية المنوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٩٤ هـ رحمه الله تعالى .
م - ٣ - وبل الغام

ايجاب الاتيان على المسبوق بقدر ما زمه مشروط بسلامة العاقبة وهو ادراك
الرکعة بالرکوع فتى رفع الامام رأسه لا يجب عليه الاتيان بما بقى اذا كيف يجب
عليه ما لا يجب له اذا الرکعة فاتت .

والقاعدة أن الرکن القولي لا يجب الا اذا حسب له اتهى . قال الشيخ عبد الله
ابن سليمان الجرهزي^(١) وما قاله بامخرمة والسيد السمهودي يعني من وجوب متابعته
في الهوى هو الحق .

وأقول : ان هذا المأمور قد وجب عليه قدر الاستفتاح مثلاً من الفاتحة ولا
مقتضى لسقوطه ، وقول المجموع وغيره ان الرکن القولي لا يجب الا اذا حسب
للمقتدى محله في غير هذا ، قال ابن حجر^(٢) وأطلق شيخنا^(٣) نقلًا عن التحقيق
واعتمده أنه يلزم متابعته في الهوى حينئذ ، ووجهه ابن حجر بأنه لزمته المتابعة
قبل المعارضة فاستصحب وجوهاً ووجهه ابن قاسم بمثل كلام السيد السمهودي
لكن قال الجمال الرملي ان ذلك بحسب ما فهمه شيخه زكريا من التحقيق والا فعبارةه
صريحة في تفريعه على المرجوح . وقال في التحفة وعن معظم أنه يركع وتسقط
عنه البقية واختير بل روجه جمع متاخرون وأن كلام الشيوخين يقتضيه اتهى .

وانتقد الكردي في الكبرى على كلام التحفة بأنه قد نسب في شرح الارشاد
إلى الأكثر انه كالمواافق ولا يصح نسبة قولين مختلفين إلى الأكثر من الطرفين ،
على أن الرملي والخطيب قد جعلا ما نسبه إلى معظم وما نسبه إلى الأكثرين في

(١) الزيبي المتوفى سنة ١٤٠١ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الميتمي المكي المولود سنة ٩٠٩ والتوفى سنة ٩٧٣
رحمه الله تعالى .

(٣) حيث أطلقه الخطيب وابن حجر فرادهما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة
٩٢٦ هـ عن ١٠٣ سنوات من العمر رحمهم الله تعالى .

شرح الارشاد^(١) قولين ضعيفين مقابلين للأصح في النهاج ، فاما ما في التحفة ظاهر ، وأما ما في شرح الارشاد ففيه نظر ظاهر قد مر لك نقله ولو كان مقابل الأصح لصرحوا بأنه مختار دليلا والله أعلم .

والحاصل أن كلام أصحابنا^(٢) هنا اضطراب جداً وتدخل التفريع ، وهذا خلاصة كلامهم بعد البحث والتتقرير والتزويء ، فغض عليه بالتواجذ ، وقد تركت هنا كلام الأصل رأساً لما فيه من الاضطراب والله أعلم .

فإن قلت فما هو الحق من ذلك .

قلت : الآراء الثلاثة . أعني أن يسلك به سبيل الموفق والتفصيل الذي جرى عليه فضلاء المتأخرین وما مشى عليه العلماء الثلاثة المحقوون السمهودي وزکریا^(٣) وبامخرمة^(٤) متكافئة ، فيجوز الأخذ بكل منها ، وأما الرابع الذي نقله ابن حجر عن المعظم فقد عرفت أنه غير صواب إلا أنهم صرحوا بجواز التقليد في عمل النفس بمقابل الأصح ، على أن الذي هو غير صواب هو النقل عن المعظم ونسبته إليهم وإلا فدرك القول بادراكه الركعة به قوي لأنه إذا كان يدرك الركعة إذا اطمأن في الركوع فكيف لا يدركها وقد اطمأن معه في القيام فالعمل به سائغ والله أعلم .

مسئلة : لا فرق في مسئلة المسبوق بين أن يقرأ الافتتاح مثلاً وهو يغلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة أو يغلب على ظنه إدراكها لكن رفع الإمام على خلاف العادة بآيات قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي بعدها والتي قبلها كما اعتمد هذه الشيخ ابن حجر والخطيب تبعاً للشيخ زکریا ونقلوه عن مقتضى إطلاق

(١) فتح الجواود شرح الارشاد لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهنفي ثم المكي .

(٢) عشر الشافية .

(٣) القاضي زکریا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ عن ١٠٣ سنوات من العمر رحمه الله تعالى .

(٤) المتوفى سنة ٩٧١ هـ رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .

الشيخين^(١) قال ابن حجر في الأياع^(٢) وبذلك يصرح كلام المجموع وجرى على ذلك الزركشي وغيره لبقاء محل القراءة . قال ولا نسلم أن تقصيره بظن الادراك متفاوت لا عبرة بالظن البين خطاؤه . وقال الأذرعى فيها اذا غالب على ظنه أنه يدرك الفاتحة أنه يركع معه وإن لم يكن قد أ شيئاً وهو ضعيف .

فرع : إذا لم يتم الموافقة لفاتحة لاشتماله بسنة كدعاء الافتتاح وإن لم يظن إدراك الفاتحة معه كما هو ظاهر يكون كبطيء القراءة فيما مر فيختلف لإتقامها ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طولية قاله في فتح الجواب وغيره مسئلة : إذا شرك الإمام أو المأموم أو المنفرد في أثناء قراءة الفاتحة في حرف وجب عليه الإتيان به ثم إن كان في الكلمة الأخيرة أعادها وإن كانت مما قبلها وجب استئناف الفاتحة لانقطاع المواردة وإن شرك بعد الفراغ من قراءة الفاتحة في بعض منها لم يجب عليه إعادةها كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجوني^(٣) لكثرتها حروفها فيتعسر ضبطها فاكتفى بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان إذا شرك في الإتيان ببعضها قاله الأصل وتردد في التحفة في الحال بقية الأركان بالفاتحة . وقال في الأياع وينبغي أن يلحق بالفاتحة في ذلك جميع أركان الصلاة فيفرق بين الشرك في السجود من أصله والشرك في بعض أجزائه كوضع اليدين مثلًا فلا يضر الثاني بعد فراغ السجود بخلاف الأول ويؤيده تعليتهم في الفاتحة بأن الأصل مضيها تامة والحادي الزركشي التشهد بالفاتحة انتهى :

(١) الترمي والرازي رحمهما الله تعالى .

(٢) اسم كتاب لشهاب الدين أحد بن محمد بن حجر الميسني وهو شرح على العياب للمزجذريبيدي رحمه الله تعالى .

(٣) عبد الله بن يوسف الجوني المتوفى سنة ٤٨٨ هـ وهو والد الإمام الفهامة . إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوني قبل له إمام الحرمين بخلافه بمكة أربع سنين وبالدمياط يدرس ويتدق ويجمع طرق المذهب ، ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله تعالى .

اما لو وقع الشك قبل الركوع في أصل الإتيان بالفاتحة فإنه يلزمها قراءتها كما لو شك في الركوع وغيره مالم يخرج من الصلاة فإن خرج لم يؤثر الشك في شيء من أركان الصلاة الا في النية وتکيیرة الاحرام . وقال الشهاب الرملي الحاقد التشهد بالفاتحة واضح .

فائدة : قال في المجموع وغيره عن البغوي لو شك المصلي هل بسمل فاتحها ثم علم أنه بسمل أعاد ما قرأه شاكا لا استثنافها لأنه لم يدخل فيها غيره ، وقال ابن سريج ^(١) يجب استثناف الفاتحة . قال ابن حجر في التحفة والجمال الرملي ^(٢) وهو الأوجه لتقصيره بما قرأ مع الشك فصار كأنه أجنبي ، قال ولو كان يقرأ غافلا ففقطن وهو يقرأ غير المضوب عليهم ولم يتيقن قراءة جميعها لزمه استثنافها وإن كان الغالب أنه لا يصل آخرها إلا بعد قراءة أولها لاحتلال ترك بعضها فإن ركع بلا استثناف بطلت صلاته إن تعمد والا فركعته .

أقول : هذا من فروع قاعدة الأصل والظاهر والمرجح تقديم الأصل في غالب الأبواب ولم يدمروا فيها الظاهر على الأصل موجودة في الأشیاء فليكن هنا منها فيما يظهر والله أعلم .

مسئلة : أحرم الماموم فركع الامام عقب احرامه فليس له أن يستغل بالفاتحة قائمًا وان علم أنه يدرك الركعة مع الامام مطمئنا لأن متابعة الامام واجبة والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة وكذلك لو أحرم الامام في حد أقل الركوع وكان بحيث يمكنه قراءة الفاتحة ويطمئن معه في الركوع لاعتياض الامام تطويل الركوع فإنه لا يختلف لقراءتها انتهى .

أقول : قوله وليس له محتمل للتحريم والكرابة وعبر غيره بقوله فلا يسن وهو

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) شمس الدين الجمال محمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٨ هـ رحمه الله تعالى .

يفيد الاحتال الثاني وسيأتي في المسئلة الثالثة بعد هذه ما تعرف منه التفصيل المعتمد
في هذه المسئلة والله أعلم .

مسئلة : أحرم الامام بال الجمعة وتأخر تحريم المأومين عن ركوعه فلا جمعة له
ولا لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه ، فقال القفال تصح الجمعة . وقال الشيخ أبو محمد
يشترط أن لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم وقال إمام الحرمين الشرط أن
يتمكنوا من إتمام الفاتحة فإذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الأصح عند الغزالي .

قلت : اعتمد ما قاله الغزالى وإمامه صاحب الأنوار وقال البغوى هو المذهب
وجزم به ابن المجرى في الروض وهو المعتمد وهذه المسئلة غير مسألة مقارنة نية المأوم
القدوة لنية الصلاة في الجمعة فيجب على المأوم في الجمعة أن ينوي حالة الاحرام
بال الجمعة ولا يصح تأخره إلى ما قبل الركوع ولا تتعقد صرح به سائر الأصحاب
وأما مسئلة الأصل فبri أن من تتعقد به الجمعة يشترط في صحة جمعته أن يحرم
عقب تحريم الامام لثلا تعقد صلاة الامام فرادى فتكون صلاة الامام والمأومين
باطلة واغتفر القفال^(١) تاخر احرامهم الى رکوعه واغتفر ابو محمد طول الفصل
والامام والغزالى تأخيره الى وقت يمكنهم مع ذلك قراءة الفاتحة وادراك الرکوع
وهو الصحيح .

مسئلة . نسي الامام تسبيح الرکوع فرجع اليه بعد الاعتدال ظاناً جواز العود
فادركه مأوم في هذا الرکوع لم يكن مدركاً للركعة نص عليه في الام واتفق
الاصحاب على تصحيحة خلافاً لقول أبي علي الطبرى بالادراك ولو أحزم منفرداً
ثم قرأ دعاء الافتتاح أو لم يقرأ ثم اقتدى بامام قد درك عظاهر عبارة النهاج أنه
يرکع معه وتسقط عنه الفاتحة كالمسبوق فإنه قال ولو أحزم منفرداً ثم نوى القدوة

(١) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشهير بالقال العسقلاني التوفي سنة ٤١٧
وهو ابن تسعين ورمحه الله تعالى وهو المراد عند الاطلاق .

في خلال صلاته جاز في الأظهر وإن كان في ركعة أخرى ثم يتبعه قائمًا كان أو قاعدًا والفرق بين هذا وبين المأمور المشتغل بقراءة الافتتاح بأن هذا فعل مشروعًا مندوبا له بخلاف المأمور فإنه لا يشرع له دعاء الافتتاح إلا إذا علم أنه يدرك الفاتحة.

مسئلة . أدرك المسبوق الإمام في الركوع فاقتدى به واطمأن معه ثم أحدث الإمام في السجود أدرك الركعة بلا خلاف ذكره في المجموع قال لأنّه أدرك ركوعاً محسوباً للإمام ذكره البغوي وغيره ، قال في الإياع وهو ظاهر قال وينبغي إدراك الركعة اذا أحدث الإمام في الركوع بعد أن اطمأن معه المقتدى أو في الاعتدال أيضًا لأنه قد أدرك ركوعاً محسوباً له وبذلك صرخ البغوي في فتاويه ، ويدل عليه أن القاضي قال لو أدرك الإمام في الركوع واطمأن معه فلمارفع الإمام رأسه نوى المقتدى مفارقته جاز وحسبت له الركعة .

قلت : واستظره ذلك ابن حجر في الإياع^(١) ثم أيده بما أيده به الأصل من كلام القاضي فكان ابن حجر لم يطلع على كلام ابن العياد هذا والله أعلم .

مسئلة . سبق الإمام المأمور بقراءة السورة فشرع المأمور في إقسام السورة وأدرك الإمام راكعاً ، قال الشيخ أبو محمد الجويني قد ارتكب خطأ لأن متابعة الإمام واجبة والسورة مستحبة انتهي .

أقول : قال في الإياع قال النووي في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني إذا ترك الإمام السورة وتكن المأمور من قراءتها قبل الركوع قرأها وإنما نوى المأمور قراءتها ولا ترك الإمام فله ثوابها وعلى الإمام وبال^(٢) الترك لخبر ابن أصabyا فلكم وإن أخطلوا فلكم وعليهم وتأخره بعد ركوع الإمام لقراءتها خطأ لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل عنه بنفل . قال ابن حجر ومحل ما أشار إليه من التحرير

(١) سبق ذكره .

(٢) قوله وبال المراد بالبيال خلاف الأولى لا الاسم قطعاً اهـ . مؤلف .

إذا أدى اشتغاله بها الى أن لا يدركه في الركوع وإن فهو مكرر لحرام ، قال الأذرعي وحمل قطع القراءة إن كان الموضع مما يجوز الوقف وإن فالitem الآية ثم يركع اتهى كلام الایعاب . ويرد كلام الأذرعي أنه ليس في القرآن وقف واجب والله أعلم.

فائدة : شك في السجدة وهو في القيام مع الإمام لم يعد للسجود كما أفتى به القاضي ولو سجد معه ثم شك هل رکع معه لم يعد للركوع كما قاله الشيخ سراج الدين عربن رسلان البلاذري المصري تخربجاً على ما أفتى به القاضي ^(١) وهو ظاهر ويجب عليه في المثلتين أن يأني بركرة بعد سلام الإمام .

مسئلة : شك الماموم في الفاتحة قبل رکوعه مع الإمام أو تيقن تركها كذلك لزمه التخلف لقراءتها ويعذر إلى أن يسبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان أو وهو في الرکوع وجب عليه المضي مع الإمام على الشك وحرم عليه العود إلى القيام لقراءتها لأن متابعة الإمام واجبة فأن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته كما من جوابه ، وقول الجواهر إنه يعود ويكون متخلفاً بعد غير صحيح ، كما في الایعاب ، وقال في المغني ^(٢) وغيره فإن علم ذلك في رکوعه ولم يركع الإمام بان كان الماموم رکع قبل إمامه وجب عليه العود ليقرأها إذا لم تتابعه حينئذ فهو مكنفرد . وإذا شك - أي في القراءة - أو تيقن وقد رکع هو وإمامه فلما قام إلى الركعة التي بعدها تذكر في القيام أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة ، وإن كان متراجعاً حال الاتيان بالرکعة بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً وشك في الرکوع في قراءة الفاتحة ففضى على الشك ثم تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها في الأولى فان صلاته تبطل بمجرد اعتداله لفعله إياه مع الشك وسائر الأركان اذا فعلها مع الشك تبطل صلاته .

(١) أبو علي الحسين بن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٩٢ هـ رحمة الله تعالى .

(٢) مغني المحتاج شرح النهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ رحمة الله تعالى .

قلت : نقل هذه العبارة في المبني عن الزركشي بالحرف جاز ما به وما
 أعني الزركشي وابن العجاج كثيراً ما يتواتر دان في مسائل هذا الكتاب بالحرف
 وأحد هما هو صاحب البحث ووفاة الزركشي سنة ٧٩٤ أربع وتسعين وسبعينة
 ووفاة الشهاب بن العجاج سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمائة وما إمامان جليلان إلا أن البندر
 الزركشي أ Noble وذو فنون رضي الله عنهما قال ابن حجر في الأعياب وهذا التعبير^(١)
 موهم فإن صلاته تبطل بمجرد عدم عوده للقيام من غير أن يتوقف بطلانها على اعتدال
 أو تذكر لأنه إذا علم الإمام أو المنفرد بعد ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك في
 ذلك وجب عليه العود إلى القراءة . قال العلامة الهاتفي نقلًا عن الشوربي^(٢) فإذا أعاد
 الإمام وعلم المأمور أنه رجع للقراءة . فالذى يظهر أنه لا يلزم العود معه بل إن شاء
 رجع معه وإن شاء انتظره راكعاً لأن المأمور برجوع الإمام يصير بمنزلة ما لو رکع
 قبل امامه وهو اذا رکع قبل امامه لا يلزم العود اليه كما ذكره في الروض كاصله بل
 يتخير إن رکع قبله سهوأ ويستحب إن رکع قبله عمداً ، وقال العلامة الشبراملي
 لو اعتدلت الأمان من الرکوع ثم شك في قراءة الفاتحة في القيام لزم العود إلى
 القيام بقصده ليقرأ الفاتحة وأما المقتدون فقال الرملي ينتظرونها في السجدة وجوهاً
 ويغتفر سببهم برکنین للضرورة ، وقال العلامة الزيادي إذا شك الإمام في قراءة
 الفاتحة فعاد لا يعود المأمور بل ينتظر الإمام فيها هو فيه أن كان رکناً طويلاً والا
 ففيها بعده . قال الهاتفي والأصح ما قاله الزيادي .

أقول . وكلام الشبراملي^(٣) عن الرملي لا ينافي له لأنه محول على ما إذا اعتدل

(١) يعني قوله بخلاف ما لو كان متفرداً في آخره .

(٢) هو محمد بن أحد الملقب بشمس الدين الحطيب الشافعي المصري له حاشية على شرح النجاشية على شرح التحرير وحاشية على شرح الأربعين لابن حجر وحاشية على العباب وله فتاوى وأما ميلاده ففي سنة ٩٧٧ هـ ووفاته في سنة ١٠٦٩ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هو نور الدين علي بن علي الشبراملي المصري ولد سنة ٩٩٧ ، وتوفي سنة ١٠٨٧ هـ رحمه الله تعالى .

على ظن أن الإمام رفع بقصد الاعتدال فعاد للقراءة فإنه يسجد وينتظره فيه إن شاء فلا مخالفة بين كلامهم فيما يظهر والله أعلم.

مسئلة : أحجم مسبوق خلف إمام وأدركه راكعاً أدرك الركعة بالشروط السابقة فلو خرج إمامه من الصلاة عقب السجود وقام المأمور قادركم إماماً راكعاً فنوى القدوة واطمأن معه أدرك الركعة ، وهكذا إذا اقتدى الثالث ورابع ، ويتصور سقوط الفاتحة في جميع صلاته بذلك وقد سبقت صورة مشبهة لذلك . ولو أحجم مع إمام وقام إلى الثانية فرأى آخر قدر ركع ففارق إمامه واقتدى به وركع معه واطمأن معه فان فعل ذلك لفرض كون الإمام الآخر أحسن قراءة ونحوه صح وسقطت عنه الفاتحة ، وإن فعل بقصد سقوط الفاتحة احتمل أن لا تصح القدوة كما لو قرأ آية السجدة لقصد السجود أو دخل المسجد لقصد صلاة التحيه وكما لو قصد الطريق الطويل لفرض القصر وليس هذا أمكن سافر لقصد الفطر في رمضان أو لقصر الصلاة فان هذا قاصد باصل السفر وذاك قاصد في أثناء السفر ، وإنما نظير هذا أن يقصد باصل الاقتداء سقوط السهو وتحمل الفاتحة فإنه يستفيد ذلك فتأمله انتهى .

قلت : ذكر الزركشي^(١) المسئلة بمحنة فقال ولو أحجم مع الإمام فلما قام إلى الثانية نوى مفارقه واقتدى بأخر قدر ركع ليركع معه وتسقط عنه الفاتحة احتمل أن لا يصح ، ونظيره أن يقصد بالاقتداء تحمل الفاتحة وسقوط سجود السهو انتهى .

وقد جزم الأصل في مسئلة قصد تحمل الفاتحة وسجود السهو أنه يستفيده كما قريراً ، قال ابن حجر في الإياع بعد كلام الزركشي والنبي يتوجه ما اقتضاه اطلاقهم أنه لا فرق ، يعني سواء كان لفرض أو مجرد اسقاط الفاتحة إذ الشرط

(١) سبق ذكره .

ادراك الركوع وهو موجود ولو مع التقصير كما لو أدرك الامام حال التحرم وفرط الى أن ركع فكالم يؤثر هنا التقصير في ادراك الركعة فكذا لا يؤثر في مسئلة الزركشي بل أولى .

مسئلة : شك المأمور في ترك الركوع من الركعة الأولى وهو في السجود مع الامام فقراءة الأولى محسوبة له والركوع وما بعده غير محسوب له فإذا قام الامام إلى الثانية وركع تلقت ركته من قيام الأولى وركوع الثانية ويلزمه أن يقرأ الفاتحة في الثانية كما استقر به الأصل من احتفالين لاحتلال أن يتذكر أنه كان ركع واطمأن في الأولى فتنتظم صلاته ولأنه قضية الاحتياط لأنه إذا لم يقرأ فالزيادة حقيقة برکوته مع الامام من غير قراءة ، والتدارك بعد السلام واجب قطعاً ، وإذا قرأ الفاتحة في الثانية كانت الزيادة محتملة والتدارك مظنون لاحتلال التذكرة وكلما كان أقرب إلى تقليل السهو فراعاته واجبة .

مسئلة : قال القاضي ^(١) لو شك في السجدة الثانية من الركعة الثالثة من الرابعة مثلاً في أنه هل ركع في تلك الركعة فقام ليترك فلتذكر أنه كان قد ركع مضى على صلاته ولا يسجد قال الأصل وقيامه يقصد الركعة الثالثة لا يمنع حسبانه عن الركعة الرابعة لأن الواجب يقوم بعض مقام بعض كما تقوم جلسة الاستراحة عن الجلسة الواجبة بين السجدين والجلوس للتشهد سهواً مقام الجلوس بين السجدين وإن أتى به على وصد النفل ، وكما تخسب متابعة الامام عن الواجب إذا هو المأمور خلف الامام ظاناً أنه يسجد للتلاوة عند قرأتها ، فبان أن الامام إنما هوى للركوع .

قلت : جزم به الزركشي أيضاً . قال ابن حجر : وقد اعترف الزركشي بأن

(١) المراد به هنا أبو علي حسين بن محمد المروزى المترافق سنة ٤٦٢ هـ رحمة الله تعالى ، وقد تقدم ذكره .

ما قاله القاضى مخالف لكلامهم لأن قيامه بقصد العود للركوع صارف ، فكانقياس أن يعود الى السجدة ، قال وقد استقرب ابن العهاد والزركشى ما قاله القاضى ، وأقول : ما قاله القاضى هو الحق وله نظائر .

فائدة . ذكر الشيخان^(١) وغيرهما أنه لو تذكر في السجدة أنه لم يركع أو شك قام منتصباً ثم ركع ولا يكفيه قيامه راكعاً كما صححه في الروضة والمجموع ، قال لأنه قصد بالركوع غيره وهو السجدة ، وقال الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي المصري لا يلزمه أن يقوم منتصباً ثم يركع بل يقوم راكعاً وهو ضعيف وقد رده ابن العهاد وابن حجر في الإياع وسيأتي للمسئلة ذكر إن شاء الله تعالى . قال القاضى وإن لم يذكر فكث في السجدة يتذكر وطال زمن مكثه عرفاً بطلت صلاته وجرى عليه القمولى وصاحب العباب .

مسئلة : شك وهو ساجد هل سجد الأولى لم تبطل وإن طال اذا لا يلزمه ترك السجدة في هذه الحالة ، قال البغوى^(٢) ولو قعد من هذه السجدة وذكر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة تشهد فإذا زاد قعوده في حال شكه على القعود بين السجدين بطلت صلاته لأن عليه أن يعود الى السجدة وإن لم يزد لم تبطل ولا يسجد للهو ذكره في الإياع .

مسئلة : شك الامام أو المنفرد في الاعتدال في قراءة الفاتحة فلم يتدارك وهو للسجود عالماً بـان واجبه التدارك ثم تذكر قبل أن يصير الى السجدة فأقرب انه كان قدقرأ الفاتحة وجب عليه أن يعتدل ويعوي بقصد السجدة كما استوجهه الاصل . قال . لأن هو فيه وقع في حالة الشك وهو حرام عليه والفعل الحرام يبعد الاعتدال

(١) حيث أطلق في مسائل الفقه الشافعية . فالمارد بهما الامام ابو القاسم عبد الكريم بن محمد الراافي والامام عبي الدين ابى زكريا يحيى بن شرف النووى رحمها الله تعالى .

(٢) هو عبى السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ ببر والروذ رحمة الله تعالى

به عن الواجب ، قال ولو تذكر بعد ما صار الى السجود أقرب بطلت صلاته
لإتيانه بركن مع التردد فيها قبله .

فائدة . ذكر البغوي عن شيخه القاضي أن المأمور لو اعتدل مع الإمام فشرع
الإمام في قراءة الفاتحة لم ينتظره في الاعتدال لأن ركناً قصير وينظره في السجود
لأن ركناً طويلاً ، ذكره الشهاب الرملي وسيأتي تحقيق المثلة .

مثولة : اذا منعته الزحمة في صلاة الجمعة مثلاً من السجود على الارض مع الإمام
في الركعة الاولى وأمكنه أن يسجد على ظهر انسان أو يده أو رجله لزمه ذلك ان
قدر على رعاية هيئة الساجد بان يكون على موضع عال بحيث اذا سجد ارتفعت
أسافله على أعلىيه ولو بغير اذن المسجود عليه كما في الاسنى عن المطلب لابن الرفعة^(١)
وهو الراجح . قال في التحفة ولا يخلو عن وقفة الا أن يحمل على مالا تاذى به او به
تاذ يظن الرضا به ، قال في الاسنى^(٢) لأن ذلك للحاجة مع أن الامر يسير فان ممكن
فلم يفعل فهو مختلف بغير عذر وان لم يتمكن من السجود على ما من لم يجز له
المفارقة في الجمعة لأن الخروج من الجمعة قصداً لا وجه له ، نقله الشیخان عن الإمام
وأقره وبه جزم في الروض ، ونقل القاضي والبغوي والخوارزمي^(٣) الجواز :
ونقله الماوردي والقاضي عن نص الشافعی رضی الله عنه وفصل في التحفة فقال
إن زحم في الثانية وكان أدرك الأولى تخير بين المفارقة والانتظار والا لم تجز
المفارقة لقدرته على ادراك الجمعة فلم يجز له تقويتها وهذا هو الصحيح ، ثم الصحيح

(١) أحد بن محمد المتوفى سنة ٧١٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) قوله الاسنى اي انسى المطالب الشيخ زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ عن ١٠٣ سنوات
رحمه الله تعالى وهو شرح على روض الطالب لابن المقري الزيباري رحمه الله تعالى ٦

(٣) ظهير الدين ابو محمد محمود بن محمد الخوارزمي العباسي مؤلف الكافي المولود سنة ٨٤٩٢
ومتوفى سنة ٩٦٨ هـ رحمه الله تعالى .

أنه ينذر إلى أن يزول الزحام ولا يوم بالسجود ، فإذا تمكن المأمور من السجود وفرغ منه فله حوال أحداً : أن يجده في قيام الثانية فيقرأ ويركع معه ، فإن ركع الإمام قبل إقام المأمور الفاتحة ركع معه وسقط عنه باقيها .

قلت : ويكون مدركاً للركعتين كما هو ظاهر .

الثاني : أن يقوم بعد إقام السجود فيجده في ركوع الثانية فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة ، قال الأصل ثم ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام في الركوع بخلاف المسبوق لأنها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الإمام للمأمور بالطمأنينة .

قلت : لم يرض الرمي الكبير^(١) كلام الأصل في حواشى الأسئلة فاشترط الطمانينة .

الثالث : أن يجده قد فرغ من الركوع فيتبعه فيما هو فيه ولا تحسب له الركعة الثانية في يأتي بركعة بعد سلامه ويدرك الجمعة بالرکعة الأولى .

الرابع . أن يجده قد سلم من الثانية فلابدك الجمعة لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة بخلاف ما لورفع رأسه من السجود فسلم الإمام فإنه يدرك الركعة وإن لم يقرأ معه التشهد ، ولو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام قبل أن يستوى جالساً كان مدركاً للرکعة على الأظاهر من احتالين للإمام فإن لم يكن السجود حتى ركع الإمام في الثانية فالاظاهر أنه يتبعه فيركع معه ويُسجد وفرضه الركوع الأول والثاني للتتابع فرکعته ملقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك الجمعة بهذه الركعة على الأضحى ، فإن لم يركع معه ومشى على ترتيب نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وإن وجد الإمام في السجود سجد معه السجدين وحصلت له ركعة ملقة

^(١) واحد بن حزة الرمي المولود سنة ٩٧١ هـ رحمة الله تعالى ، وهو المراد بقول الجمال الرمي ، اتفى به والد رحمة الله تعالى .

فإن لم يتمكن من السجود إلا في السجدة الثانية سجد معه فإذا جلس للتشهد سجد الماموم السجدة الأخرى ، كما صححه الشهاب الرملي وذكره الأصل كالزركشي احتلاً ، قالاً ويحتمل أن يجلس معه فإذا سلم بنى على صلاته ، قالاً والتجه أنه ينتظره ساجداً حتى يسلم فيبني على صلاته لأن الاحتلال الأول يؤدي إلى المخالفه ، والثاني إلى تطويل الركع القصير .

قلت : الراجح كا في المغني ما ذكره الرملي وقال ابن قاسم هو الاوجه كما قاله مشايخنا ، فان لم يتمكن حتى تشهد الإمام سجده فان فرغ من السجود ولو بالرفع قبل سلامه وإن لم يعتد حصلت له وكمة وأدرك الجمعة كما في الروض ^(١) وتقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي ، قال الشيخ زكريا في شرح الروض ^(٢) وليس على وجهه وإنما ذكره في التتمة تفريعاً على أنه يمشي على ترتيب نفسه وأما على المعتمد أنه يجب عليه المتابعة فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلام إمامه يسجد سجدين ويتمها ظهراً نبه على ذلك الأذري وغيره ، ورد الشهاب الرملي ما قاله في شرح الروض ، وقال بل هو تقرير على وجوب المتابعة ، قال ويوجه بما قاله السبكي والاسنوي ^(٣) في نظيره بأنما لولم نجوز له المتابعة لفاته الركعة فهو عذر في عدم المتابعة وجزم ابن حجر في التحفة بما جزم به في الروض مخالفاً لشيخه زكريا في شرح الروض وهو المعتمد .

فرع : التخلف بالنسیان كالخلاف بالزحام وقيل لا لندوره .

(١) أي روض الطالب للشيخ ابياعيل بن ابي بكر بن المقرئ البصري المولود سنة ٧٥٤ هـ والموفى سنة ٨٣٧ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) اسنی المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الانصاری المتوفى سنة ٩٢٦ هـ عن ١٠٣ سنوات .

(٣) هو الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي ولد سنة ٧٠٤ هـ وتوفي سنة ٧٧٧ هـ رحمه الله تعالى .

مسألة : لا تدرك الركعة بادراك الركوع الثاني من صلاة الكسوف وإن
اطمأن معه ولا في اعتدال الأول وإن قرأ الفاتحة .

مسألة : أحرم مع الإمام بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية فإنه ينتظره قائمًا
إلى أن يقوم ولا يلزمه أن يهوي ليدرك الإمام في النهوض لأن النهوض ليس بركن
ولا شيء بركن فلا يجب عليه متابعته لذاته فلو فرغ الإمام من السجدة وجلس
للاستراحة لزمه أن يجلس معه للاستراحة كما يجب عليه أن يتبعه في سجود
التلاؤة انتهى .

مسألة : إذا كبر المسبوق وإمامه في الركوع فان قصد بالتكبير تكبير الأحرام
صحت أو تكبير الهوى فقط أو تكبير الأحرام وتكمير الهوى معاً أو أطلق فلم
يقصد شيئاً لم تتعقد قال الأصل^(١) ولو كبر أولى بقصد تكبير الأحرام ثم ثانية للهوى
وقصد بها تكبير الأحرام بطلت صلاته .

مسألة : أحرم بفرضية ثم حولها إلى فرضية أخرى بالنسبة أو نافلة بغیر عذر
أو أحرم بنافلة ثم حولها إلى فرضية أو نافلة أخرى لم تصح وبطلت فإن أحرم
بفرضية منفرداً ثم أقيمت الجماعة فنوى قبلها وسلم من ركعتين جاز كما نص عليه
الشافعي رضي الله عنه .

مسألة : ترك الإمام قراءة الفاتحة من الركعة الأولى ورکع لم يجب على المأموم
قطع القدوة في الحال بل له الانتظار وحمل فعل إمامه على السهو ولا يحل له متابعة
الإمام في هذه الحالة لأنه سهو غير محسوب بل يتخير بين أن يفارقه ويقرأ الفاتحة
ويرکع ويسجد وحده وبين أن ينتظره قائمًا حتى يسجد ويقوم إلى الثانية ، فإذا قام
وقرأ ورکع تابعه في الركوع وهذه الركعة هي أول صلاة المأموم وأول صلاة الإمام

(١) هو القول النام لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين بن عمار الدين عمار ، كما تقدم في
صدر الكتاب .

لأن ما فعله الإمام سهوًّا لا يعتد به فإذا صلى الإمام هذه الركعة وجلس للتشهد بناءً على اعتقاده لم يتابعه المأمور بل يقوم وينظره قائمًا فإذا تشهد وقام وقرأ وركع تابعه في هذا الركوع فإذا قام الإمام إلى الثالثة في ظنه لم يكن للمأمور الجلوس للتشهد الأولى عنده فإذا جلس وتشهد بطلت صلاته فإذا صلَّى الإمام الركعة الرابعة في ظنه وجلس للتشهد لم يجز للمأمور متابعته فيه بل يقوم وينظره قائمًا إن شاء وإن شاء فارقه وأكل صلاته ، فإن انتظره قائمًا حتى يسلم لم تنتقض القدوة بمجرد السلام بل بطول الفصل بعد السلام ، فإذا ركع المأمور واعتذر فيها بعد سلام الإمام ساهيًّا وقبل طول الفصل بطلت صلاته على الأرجح من احتجاله للأصل إذا لم ينوا المفارقة لأن القدوة لا تنتقض بسلام الإمام ساهيًّا بل بطول الفصل بعد السلام ، قال : وقد ذكر الرافعي في باب سجود السهو ما يدل عليه ، فقال : لو سلم الإمام ناسياً لسجود السهو وسلم المأمور معه ناسياً ، ثم تذكر الإمام أن عليه سجود السهو فسجد فإنه يلزم المأمور المتابعة في السجود لأنَّه بعوده إلى السجود صار عائدًا إلى الصلاة ، قال الأصل فإذا كانت القدوة لا تنتقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه أجزأته صلاته فلثلاً تنتقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه لم تجزه صلاته ، من باب أولى ، ثم قال : قال الرافعي ^(١) وإذا سلم المأمور ذاكراً للسجود ثم عاد إليه الإمام لم يتابعه لأن سلامه عدَّاً يتضمن قطع القدوة انتهى ، فهو صريح فيبقاء القدوة بعد السلام ناسياً للسجود وذكر القاضي ^(٢) في فتاويه نحو ذلك فقال إذا سلم الإمام من ركعتين من الظهر فالمأمور لا يكثُر بل يخرج عن متابعته ، قال شيخنا : لو انتظره ساعة لم يضره فلو قام ليتم صلاته فعاد الإمام لم يعد معه المأمور على ظاهر المنصب لأنَّه لما قطع نفسه عن متابعته ، قال الأصل وهذا تصريح بأنه لا بد أن يخرج نفسه عن متابعته وذلك بنية

(١) هو أبو القاسم عبد الكريج بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٦٣ هـ صاحب الشرح الكبير المسني بالعزيز وهو المراد عند قوله ، قاله الأصل والمراد بالأصل أصل الروضة .

(٢) المراد به هنا القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروزي وقد نقدم ذكره .

المفارقة ، أمالو سلم الامام و فعل ما يبطل سهوة كلام كثير وثلاث خطوات انقطعت القدوة ولم ينتظره المأمور ولا يحتاج إلى نية المفارقة انتهى .

مسئلة : إذا كبر الإمام تكبيرة الأحرام ثم كبر أخرى بنيمة الأحرام فصلاته باطلة ولا يجوز متابعته للمأمور فإن تابعه بطلت صلاته فإذا أحزم المأمور بعد أحرام الإمام ثم أحزم الإمام أخرى بقصد الأحرام انقطعت القدوة وذلك أن المصلي إذا أحزم دخل في الصلاة وإذا كبر أخرى خرج بها من الصلاة فإذا كبر أخرى دخل في الصلاة وهكذا والضابط أنه يخرج بالاشفاع ويدخل بالأوامر كما قاله الأصحاب وعلمه الشيخ أبو محمد الجوني والد الإمام بأن تكبيرة الأحرام تنقل الشخص من الحالة التي هو عليها إلى حالة أخرى فمما تنقله من التحلل إلى التحرم كذلك تنقله من التحرم إلى التحلل ولأن إعادة تكبيرة الأحرام زيادة ركن في الصلاة يشترط فيه النية ، فابطل الصلاة كزيادة ركن فعلي في الصلاة ثم صورة المسئلة أن يكبر الثانية قبل نية الخروج من الصلاة فإن نوى رفض النية الأولى وقطع الصلاة ثم كبر للإحرام ثانية انعقدت صلاته ولكنه بعض الله بخروجه من الصلاة وقد سبق الكلام على المسئلة .

فرع . فلو أحزم خلف الإمام فكثير ثانياً لم تجز متابعته لأن الأصل عدم قطع النية الأولى ولأنه شك أن إمامه في صلاة فهو كالموشك أنه رجل أو امرأة والفرق بين هذه وبين ما لولو تتحققن إمامه في الصلاة أنه لا يجب مفارقه إن التتحققن يجوز استناده إلى عنصر ولا عنصر هنا في قطع تكبيرة الأحرام الأولى ولأن الوسوسه ليست بغير في جواز قطع النية والآتيان بثانية ، قال الأصل^(١) إلا أن يكون فقيها لا يخف عليه هذه المسئلة فلا يجب عليه قطع القدوة حلاً على أنه قطعها قبل الثانية ثم يكره الاقتداء في حق الفقيه لأن الاقتداء بالموسوس مكره ، أقول : كذلك جزم الزركشي بالمسئلة بحثاً ثم صرحاً بالاستثناء كذلك في حق الفقيه ، قال ابن حجر

(١) نقدم ذكره .

في الإياع وليس كا قال ، بل المتوجه أنه كا لو تتحنح يعني تحوز المتابعة مطلقاً ، وما ذكره من الفرق من نوع لأن شك هل خرج من الصلاة بالتكبيرة الثانية أو لا والأصل عدم الخروج منها فهو كالتتحنح سواء وبما جزم ابن حجر جزم الشمس الرملية في النهاية فقال : ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل يجوز الاقتداء به حلا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أم يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تتحنح الإمام في أثناء الصلاة فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة ، ومتضاه البقاء في مستلتنا وهو الأووجه واستظره السيد عمر البصري ^(١) أنه إن اقتدى به بين التكبيرتين ف صحيح كا في مسئلة التتحنح لأن صلاته انعقدت صحيحة وشك في طرور ببطل للإمام والأصل عدمه وإن كان اقتداوه به بعد التكبيرتين باطل لأنه اقتدى بن شك في صحة صلاته فلا يكون جازماً بالنية انتهى . وهو فرق تساعدة قاعدة الباب والله أعلم .

وقد مر البحث فيها لابن قاسم فليكن لك على بال ولو شك المصلي هل كبر للإحرام فكبر ثانية لم تنعقد صلاته لاحتال أنه أحضر أولاً وهذه ثانية ، صرح بذلك الرافعي في باب الشفعة والارغيفي في فتاويه .

قلت : نقله في الإياع كذلك عن ابن القاس ^(٢) والرافعي قال لأن شكه في الحل فلا يحصل بها العقد ، قال ابن حجر وأقول قياس ما من أنه حيث أثر شكه في الإحرام بان طال زمانه أو مضى ركناً انعقد بالثانية لأنه عند التلبس بها ليس في صلاة وإلا خرج بها واحتاج إلى ثلاثة للانعقاد انتهى .

وأقول : القياس صحة تحرمه بالتكبيرة لأن شكه في النية مؤثر فلا تكبيرة

(١) هو عمر بن عبد الرحيم الحسني البصري الشافعي زميل مكة المكرمة المتوفى في ١٢٤٠ سنة ١٠٣٧ هـ حاشية على التحفة رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد صاحب ابن سريح له مؤلفات منها التلخيص والمفتاح وآداب القاضي والمواقيت والقبة المتوفى بطرطوس سنة ٣٤٥ هـ رحمه الله تعالى .

محسوبة بل هذه التكبيرية هي الأولى والله أعلم . ولو أحزم بصلاتة ثم نوى قلها إلى أخرى من غير تكبير بطلت الأولى ولم تتعقد الثانية لأن النية تتضمن رفض الأولى ولو أحزم بركتعدين ثم كبر أخرى بنية أربع ركعات احتمل البطلان لأنه لم يرفض النية الأولى بل زاد عليها فتبطل الأولى ولا تتعقد الثانية ، ويحتمل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة نواها بعد رفض الأولى انتهى .

وأقول : قياس ما مر أنه إن نوى رفض الأولى انعقدت النية الثانية أربعاً بالتكبيرية الأولى وإلا بطلت الأولى ولم تتعقد الثانية والله أعلم .

مسألة : قال في التنبية^(١) وإن ترك إمامه فرضاً نوى مفارقته ولم يتبعه قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة^(٢) في الكفاية^(٣) أي إذا لم يرجع إليه بعد ما نبه نوى مفارقته لأنه إذا كان تركه عمداً بطلت صلاته وخرج عن كونه إماماً وإن كان جاهلاً ففعله خطأ فلا يتبعه فيه فإنه إنما يتبعه فيما كان من صلاته ، قال وهكذا لو ارتكب محظوراً مثل قيامه إلى خامسة فلا يتبعه لما ذكرناه فإن قيل يحتمل أن الإمام تذكر فرعاً من صلاته لاجله قام إلى خامسة فجائز أن يتبعه فيها فإنه في حقه رابعة كما لو سجد من قيامه سجدة أو في آخر صلاته سجدة لمن تذكره متابعته لاحتلال أنهقرأ آية سجدة أو سهى في صلاته قلنا لو تحقق ذلك لم يجز له متابعته لأن صلاته قد تمت يقيناً فلا يزيد فيها ، نعم لو تتحققن إمامه فبان منه حرفان فله متابعته في أصح الوجهين - علا على أنه مغلوب ، والحكم فيما لو ترك الإمام والمأمور فرضاً على وجه التسيان ثم تذكره المأمور أنه كما إذا ترك الإمام وحده فينوي

(١) للشيخ أبي إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المولود سنة ٣٩٣ هـ المتوفى سنة ٤٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو نجم الدين أبوالعباس احمد بن محمد بن الرقة المصري المتوفى سنة ٧١٠ هـ رحمه الله تعالى ، وقد سبق ذكره .

(٣) أي الكفاية شرح التنبية وهو المراد حيث أطلق الكفاية .

مفارقته ، قاله القاضي ^(١) وقال : إنه لا يجوز له أن ينتظره حتى يتذكر أو يسلم ، وكلامه أي القاضي فيما إذا قام الإمام إلى ما يعلمه زائداً أنه لا يتعين عليه مفارقته بل له أن ينتظره انتهى كلام ابن الرفعة ، وقال في أصل الروضة : ولو انتصب الإمام وعاد للتشهد الأول لم يتبعه المأمور بل يفارقنه وله انتظاره قاتماً في أصح الوجهين حلا على أنه سهي وقد سبق مثلها في التنجتح ، قال ابن حجر وغيره ، ومفارقه أولى فإن لم يفارقه وعاد إليه بطلت صلاته إلا ناسياً أو جاهلاً ، ولكن يلزمه القيام فوراً وإن لم يقم الإمام وإن بطلت صلاته ، وقال فيها ولو كان إمامه حنفيأ فقرأ سجدة ص وسجد لم يتبعه ولا يجب عليه أن يفارقنه بل ينتظره قاتماً ويُسجد في آخر صلاة نفسه للسهو اعتباراً باعتقاد المأمور أنه فعل ما يبطل عده واعتقاد إمامه منزل منزلة النسيان ، قال الأصل وهذا مخالف لما قرره في الكفاية ، قال وكلام ابن الرفعة في الكفاية فيه نظر من وجوه . الأول : قوله وإن أخطأ فلا يتبعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكمة وهي دوام القدوة بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم ويتبعه فيه فإن القدوة إنما تقطع بخروج الإمام من الصلاة وهو لا يخرج بفعل السهو فلم يجب مفارقته وله انتظاره إلا إذا أدى إلى تطويل ركن قصير فتجب مفارقته أو ينتقل إلى ركن طويل ^(٢) وبذلك صرح البغوي فيما لو اعتمد فشرع الإمام في الفاتحة بأنه لا ينتظره في الاعتدال ، بل في السجود .

أقول : كذلك اعترض الزركشي عبارة الكفاية بهذا اللفظ ، ومن صرح بجواز الانتظار أبو سعيد التولى والقاضي حسين وغيرها ، وارتضاه ابن الرفعة في غير الكفاية وهو الصحيح والمعتمد عند التأكيرين كابن حجر وغيره وما تقله الأنسوي

(١) سبق ذكره .

(٢) سبق ذكره .

عن المجموع^(١) من منع الانتظار مردود ، الثاني : قوله في جواب السؤال لأنه لو تحقق ذلك يقيناً لم يكن له متابعته الخ . يقتضي أن المأمور لولم يتم صلاته بل كان مسبوقاً بركرة أنه يجوز له متابعته فيها وليس كذلك . بل الصحيح أن المسبوق إذا قام بإمامه إلى خامسة لا يتابعه ، فإن تابعه عاماً عالماً بطلت صلاته انتهى .

أي بل يفارقه وهو الأفضل أو ينتظره كما مر النقل فيه قريباً ، خلافاً لقول السنوي عن المجموع أنه يجب عليه المفارقة ولا يجوز له الانتظار فإنه ضعيف . الثالث : قوله كما لو سجد من قيام سجدة أو في آخر صلاته سجدين يجب تقديره في الصورة الثانية بما إذا جلس ومضى مقدار أقل التشهد فإن سجد قبل أن يمضي مقدار أقله لم يتابعه ، ويحمل على فعل السهو فلا تجب مفارقته على الاصح ، وأما في الأولى فيحمل على ما إذا مضى زمن يسع الفاتحة وقرأ آية السجدة وإلا فلا ويحمل فعله على السهو ولا تجب مفارقته على الاصح .

أقول : كذلك قيده الزركشي كافي شرح العباب ، وقال في العباب لو سجد الإمام في تشهد المأمور فإن كان بعد أقله تابعه في السجود والسلام وترك باقي التشهد لأنه مندوب والمتابعة واجبة أو قبل أقله تابعه وجوباً على الأوجه ثم أتم تشهده كما قاله ابن حجر ، وإلى ذلك يميل كلام الخادم كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة ولا يعيد السجود بعد التشهد على الأوجه في الإياع ولا نظر لتخلل ما بقي عليه بين سجوده وسلماته لأن سجوده لحضور المتابعة لا لكونه سجود سهو عليه ، وقال في التحفة عن الخادم أنه يعيده كالمسبوق ، قال والذي يتوجه أنه لا يعيده ، والفرق بينهما أن الجلوس الآخر محل سجود السهو في الجملة ، قال ثم رأيته في سرح المذهب حكى وجهين في إقام التشهد ثم المتابعة ثم إقام التشهد ولم يرجح منها .

(١) شرح المهلب للإمام عيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الترمذى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى وهناك مجموع آخر للشيخ أبي الحسن أحد بن محمد الخاطمى الفزى البغدادى المتوفى سنة ٤١٥ هـ رحمة الله تعالى ، والمراد هنا الأول والله أعلم .

قال في شرح المذهب وعلى القول بالتابعة ثم إنما التشهد ينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدون سجود السهو ، قال ابن حجر في التحفة : وإن سجد قبل أن يتم أقل التشهد تابعه وجوباً كا اقتضاه كلام الخادم^(١) كالبحر^(٢) ثم يتم تشهاده قال ولم يرجح في شرح المذهب في باب الخوف واحداً من الوجهين والذي رجحه من الوجوب ظاهر لا يخفى انتهى .

أقول : ليس من الانصاف أن يقول العالم في موضع البحث والنظر أنه ظاهر لا يخفى ، وقد أفتى الشهاب الرملي بأنه لا يتبعه بل يتم التشهد الواجب ثم يسجد عملاً بالقاعدة : إن سجود السهو بين التشهد والسلام .

قال ابن قاسم^(٣) ولا يضر تخلفه وإن سلم الإمام وهو في التشهد لأنَّه تخلف لعدم فصلاته صحيحة إذ لم يتاخر عنده بأكثر من ثلاثة أركان فعلية طويلة . الرابع : قوله والحكم فيها إذا ترك الإمام والمأمور فرضاً الخ . قال الأصل إنما قال القاضي ذلك لأنَّ الانتظار يؤدي إلى تطويل ركن قصير . قال كالزركشي : ولا نزاع حينئذ في وجوب المفارقة . قال الأصل لكن ذكر البغوي فيها لو اعتدى الإمام والمأمور فشرع الإمام في قراءة الفاتحة أنه يسجد وينتظره ساجداً إلى أن يقرأ ويركع ويعتدى . قال . ولا يجوز أن ينتظره في الاعتدى لأنَّه يؤدي إلى تطويل ركن قصير انتهى . وقال ابن حجر إذا أدى الانتظار إلى تطويل ركن قصير فالاوجه كما في الانوار^(٤) أن الواجب حينئذ إما المفارقة أو الانتظار في ركن طويل ، وبه صرخ البغوي انتهى .

(١) خادم الشرح والروضة للزركمي رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .

(٢) لابي الحasan عبد الواحد بن ابياعيل الروباني وهو شرح على المختصر المولود سنة ٤١٥ هـ المتوفى سنة ٥٠٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) احمد بن قاسم العبادي توفي بالمدينة سنة ٩٩٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) للشيخ هر الدين يوسف الارديلي المتوفى سنة ٧٧٩ هـ رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .

الخامس : قوله وكلامه يعني القاضي فيما إذا قام إلى خامسة الخ . اقتضى كلام ابن الرفعة أن كلام القاضي مخالف لكلام الأول في الصورة الأولى وليس كذلك ، فإن الانتظار في الصورة الثانية انتظار في ركن طويل وهو التشهد في الأولى في ركن قصير فلا مخالفة ، هذا حيث كان الإمام والمأمور يعتقدان المتروك فرضاً فلو كان المأمور يعتقده فرضاً دون الإمام حنفي ترك قراءة الفاتحة أو الطمأنينة فصحح الرافعي أنه يجب على المأمور الشافعى مفارقه .

مسئلة : قال ابن الرفعة في الكفاية جكى الفوراني وشيخه المسعودي والمتولي في صحة صلاة الشافعى خلف الحنفى أوجها الصحة مطلقاً سواء قرأ الفاتحة وأطمن أم لا نظراً لاعتقاد الإمام ، وهذا ما نقله القاضي أبو الطيب عن أبي القاسم الداركى ^(١) واختاره القفال ^(٢) واستشهد له كما قاله القاضي حسين بأن الشافعى نص على أن الإمام إذا ترك الفاتحة مع القدرة عليها وكان حنفي المذهب صحت صلاة من خلفه ، قال وهذا صريح فيه ، قال في التتممة وعلى هذا لو ترك إماماً الحنفى الاعتدال في الركوع والسجود و فعله هو فيه الوجهان .

قلت : الاصح البطلان ، والثالث البطلان مطلقاً سواء أتى بالواجب أم لأنه يأتي به على قصد الندب لا الواجب .

قلت : وحذف في الأصل الثاني لشهرته في المذهب وهو التفصيل . فإن أتى به صحت صلاة المأمور وإلا فلا ، اعتباراً بعقيدة المأمور وهو المعتمد ، وحكى الحليمي والأوديني أنه لا يضر ترك الواجب من الإمام اذا كان والياً أو نائبه سواء كان عامياً أو عالماً لما فيه من الفتنة قال الرافعى وهو حسن لكن الراجح خلافه .

^(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركى من كبار فقهاء الشافعية تفقه على أبي إسحاق المروزى ونفقه عليه أبو حامد الأسفارى وعامة شيوخ بغداد وتوفي سنة ٣٧٥ هـ رحمه الله تعالى .

^(٢) هو أبو بكر عبد الله بن احمد بن عبد الله المروزى الشهير بالقفال الصغير المتوفى سنة ٤١٧ هـ عن ٩٠ سنة من العمر رحمه الله تعالى .

مسئلة : قال الاصل وأقره ابن حجر في شرح العباب^(١) اذا أدرك الإمام في التشهد الاخير فاحرم قائماً وقرأ دعاء الافتتاح وطول فيه ثم جلس وأدركه في التشهد قبل أن يسلم لم تبطل صلاته ، كمال رفع إمامه فاشتغل هو بقراءة السورة وأدركه راكعاً ، فإن طول حتى فرغ إمامه من الركوع واعتدل فرفع المأمور وأدركه في الاعتدال لم تبطل صلاته وهو مرتكب للخطأ في الموضعين لأن دعاء الإفتتاح والسورة غير مشروعين في هذين الحالين .

مسئلة : قال في الروضة وغيرها . اذا شكر المأمور في أثناء الصلاة في نية القدوة ثم تذكر فإن كان قبل المتابعة في فعل لم يضر وان كان بعد متابعة الإمام بطلت صلاته . قال الاصل ولا فرق بين القولي وغيره حتى لو قرأ الفاتحة في حال الشك بطلت صلاته .

قلت : اشتطرفي التحفة والنهاية والمغني في البطلان الانتظار الكبير والمتابعة حتى لو تابعه بعد انتظار يسير أو انتظره كثيراً بلا متابعة لم تبطل ، واستوجهه في شرح العباب ونقله عن قضية كلام المجموع والروضة ، قال خلافاً للأذرعى^(٢) والاسنوي والزركشي وغيرهم . حيث قالوا ان الصلاة بطلت بالشك في نية القدوة مع المتابعة ولو مع الانتظار اليسير أو بالانتظار الكبير ولو بلا متابعة ، قالوا . كما في الشك في أصل النية حيث بطلت بالمتابعة ولو مع الانتظار اليسير أو بالانتظار ولو بلا متابعة باتفاقهم ، وفرق ابن حجر ببيان الشك في أصل النية ليس في صلاة بخلاف في نية القدوة فإنه في حال شكه كالنفر دكما في المجموع والروضة^(٣) فلا بد من بطل و هو المتابعة مع الانتظار انتهى .

(١) العباب لشهاب الدين احمد بن عمر المزجج الريسي رحمة الله تعالى ، وقد سبق ذكره .

(٢) هو شهاب الدين احمد بن حمدان الملوود سنة ٧٠٨ هـ والمتوفى سنة ٧٨٣ هـ رحمة الله تعالى

(٣) كلاماً للإمام نحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف التوزي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمة الله تعالى .

أقول : وعندى أن القياس أن الانتظار لا مدخل له في البطلان بل العلة بتامها هي المتابعة وجد معها انتظار أم لا سواء كان يسيراً أو كثيراً فافهم والله أعلم فإن أنشائية القدوة حين عرض الشك جاز ، قال في الروضة . ولو عرض هذا الشك في التشهد الأخير فليس له أن يقف سلامه على سلام الإمام ، أي بغير نية المتابعة . قال في الإياعاب فان وقفه عليه بعد انتظار كثير بطلت صلاته وإلا فلا . قال الأصل وفيه تصريح بان صلاة المأمور لا تبطل بعرض هذا الشك ، بل صلاته ماضية على الصحة ، إلا أنها صلاة منفرد أي ما لم يتتابع في السلام بعد انتظار كثير حتى لو شك في التشهد الأخير من الجمعة لزمه أن يقوم ويحرم بالجمعة مع الإمام ، فإذا سلم لزمه أن يصلي بعدسلامه ظهراً أربعاً لأن صلاته في حالة الشك صلاة منفرد والجمعة من شرط صحتها الجماعة .

مسئلة : لو كرر آية من الفاتحة للشك أو التفكير أولاً لسبب لم تبطل القراءة كما في الجموع عن جمع منهم البغوي سواء في أو لها أو آخرها أو أثنائهما . قال في الإياعاب وهو المذهب كما في التحقيق^(١) وقال الإمام الذي أراه . إن وراء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الأمر وظاهر كلام ابن الرفعـة اعتقاده ، وجرى عليه في العباب ، لكن قال الاستئنافي وغيره الأوجه ما قاله المتولى وهو أنه إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنـي وإن كان وصل إلى «أنتم» مثلاً فقرأ «مالك يوم» فـان استمر على القراءة من مالك أجزأ وإن عاد فـقرأ «غير المضوب عليهم ولا الضالين» لم تـصح قراءته . وعليه استئنافـها لـأنـه غير معهود أنتهى .

وجزم به في الأنوار وفتح الجواب وغيره وهو المعتمد .

(١) للإمام محـي الدين أبي زكريا يحيـي بن شـرف النـووي المتوفـي سنة ٦٧٦ هـ رحـمه الله تعالـى .

مسئلة : آمين بالد و تخفيف الميم معناها استجب وفي لغة ضعيفة بالمد و تشديد الميم ، قال في التتمة^(١) ولو أتى بها في الصلاة بطلت وهو ضعيف لأن المعنى كما قاله القشيري^(٢) في تفسيره جئناك قاصدين الصلاة لا تبطل بالدعاء .

قلت : قال النووي المد والتشديد لغة شاذة منكرة وأنه من لحن العوام وأطال في بيانه ، وقال في العباب . فإن شددها مع المد والقصر لم يضر على الصحيح في التحقيق والاجود في الجموع ، وقول المتولي يبطل ضعيف وإن جزم به في الأنوار انتهى .

مسئلة : كل تكبيرات الجنائز قائمة مقام ركعة فإذا أدرك المسبوق الإمام في أثناء الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيراته المستقبلة بل يشتغل عقب تكبيراته بالفاتحة ثم يراعي ترتيب نفسه في الأركان كما يراعي المسبوق فلو كبر الإمام الثانية عقب تكبيره المأمور الأولى كبر معه وسقطت عنده الفاتحة أو بعد قراءة بعض الفاتحة كبر وسقطت عنه الباقي ، ولا يلزم منه إقام الفاتحة بعد التكبير بل يشتغل بذكر الثانية ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الإمام بأذكارها وأدعيتها على الأصح ، ويستحب أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم تبطل صلاتهم وإن حولت عن القبلة ولو تخلف المقتدى بغير عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه التكبيرية المستقبلة بطلت صلاته كتخلفة برکعة ، ولو اشتغل بدعاء الافتتاح فلم يتم الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية بطلت صلاته ، لأن دعاء الافتتاح لا يسن في صلاة الجنائز لأن مبناهما على التخفيف ، نعم قال القاضي : فإن كانت

(١) لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتوفي سنة ٤٧٨ هـ والمتوافق سنة ٤٢٧ هـ رحمه الله تعالى والتتمة هي تتمة الآية .

(٢) هو عبد الرحيم بن عبد الكريج بن هوازن الاستاذ أبو نصر بن الاستاذ أبي القاسم القشيري المتوفى سنة ٥١٤ هـ وهو تلميذ إمام الحرمين رحمهما الله تعالى .

الصلة على عائب أو مدفون فالتجه حينئذ استحبابه لانه لم يشرع في الحاضرة
مسارعة إلى دفنه وهو مفقود في الغائب والمدفون انتهى .

قلت : لم يشرع دعاء الافتتاح في صلاة الجنازة كما تشرع السورة واستحباب
الإيتان به في الصلاة على الغائب وعلى القبر يحتاج الى دليل من توقيف أو قياس
جامع ، ولو صح التقياس لكان السورة كذلك ، ثم رأيت الأسنوي قال مقتضى
التعليق استحباب السورة لمن صلى على غائب أو قبر وكذا قال ابن حجر واستوجه
في التحفة^(١) وال نهاية^(٢) عدم ندبها ولو عليهما .

مسئلة : أحرم بصلاة جنازة فحضرت جنازة أخرى وصلى عليها آخر لم يجز
له إخراج نفسه من الصلاة على الأولى وإدراك الصلاة على الثاني لأن الخروج من
فرض الكفاية وقطعه حرام ولو أحرم بصلاة خلف إمام ثم انتقل بالنية في أثناء
الصلاة واقتدى باخر في بقية الصلاة جاز على الأظهر ، ولا يجوز مثل ذلك في
الصلاه على الجنازة ، فإن فعل في الجنازة بطلت الأولى ولم تتعقد الثانية لخلوها عن
التكبير وهو شبيه بالتحول من فريضة إلى أخرى وهو لا يجوز .

مسئلة : يشترط في صحة القدوة في الجنازة أن لا يتقدم على القبر ولا على
الميت ولا إمامه كما في سائر الصلوات ، ولو وضع الميت في بيت مقفل أو ثابت
مقفل صح بخلاف ما لو كان الإمام فيما لأن معرفة أحوال الإمام تحتاج إليها بخلاف
أحوال الميت ولو لم يحاذ المصلى الميت بجزء من بدنها بأن وقف في علو والميت في
سفل أو العكس أو وضع الميت في ثابت وعليه خشبة معترضة فوق المصلى عليها
بحيث صار مرتفعا على الميت بطلت الصلاة في أتم الروايتين وتكره مساواة الميت

(١) تحفة المحتاج شرح المحتاج لشهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الميتمي ثم المكي المنوفي
سنة ٩٧٣ هـ رحمة الله تعالى .

(٢) نهاية المحتاج شرح المحتاج لشمس الدين الجمال محمد بن احمد بن حزرة البرمي المنوفي سنة
١٠٠٤ هـ رحمة الله تعالى .

في الموقفين أن يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة ، وإذا قطع أنس الميت غسل وضع في الكفن موضعه وحاذاه ، وإذا قطعت أعضاء الميت فهل يشترط في صحة الصلاة عليه غسل جميع الأعضاء أو معظمها ، كما لو سرق فقطعت يده فمات بالسرير أو قطع شخص أعضاءه وقتله وهل يجب دفنه معه ، قال الأصل لم أجده في ذلك كلاماً شافياً ، والذي فتح الله به من الجواب أنه إن أبينت منه في حال حياته وبقيت الحياة المستقرة بعد قطعها أيامً مات لم يجب غسلها ولا دفنه معه ، بل يستحب وقد صرخ الرافعي ^(١) والأصحاب باستحباب موارة ما ينفصل من الأدمي في حال الحياة كالدم والشعر والأعضاء والظفر ، وقال أبو الطيب ^(٢) إذا قطعت يد السارق لا يجب دفنه وبنى بعض شراح التنبية وجوب دفن يد السارق على أنها هل تبعث معه ، فإن قلنا بيعث كامل الأعضاء وجب دفنه أو مقطوع اليدي لم يجب . وفيه قولان للتكلمين .

وروى عبد الحق أنه ^{عليه السلام} قال إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن تاب استرجعها وهذا الحديث يدل على أنه لا يبعث كامل الأعضاء إلا إذا تاب ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم في الرجل الذي هاجر وكانت يده جراحة فالمته قطعها بشاقص فلم يرق الدم حتى مات فروي في النام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي بهجرتي إلى النبي ^{عليه السلام} إلا ما كان من يدي فإنه قيل لي لا نصلح منك ما أفسدت ، فقال ^{عليه السلام} « اللهم ولديه فاغفر » ، ثم قال الأصل فإذا جنى على انسان قطع يديه ورجليه ثم مات بالسرير لم يجب غسل هذه الأعضاء ، ولا دفنه ولا توقف صحة هذه الصلاة على غسل هذه الأعضاء ولا دفنه . وان حز رقبة انسان أو قده نصفين أو قطع منه عضواً لا يعيش بدونه وجب غسل أبعاضه كلها ودفنه وتوقفت

(١) قد سبق ذكره .

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الامام الجليل القاضي ابو العبيب الطبرى روى عنه الطبيب البغدادى وابو اسحاق الشيرازى ولد سنة ٢٤٨ هـ وتوفي سنة ٤٠٠ هـ رحمه الله تعالى .

صحة الصلاة على غسل الجملة ، هذا إن وجدت الأبعاض كلها فان لم يوجد من الميت إلا بعضه وجب غسله وتكتفيه والصلاحة عليه بقصد الجملة ولو وجد بعض آدمي انفصل عنه في حال الحياة أو شككنا أنه فيها أو بعد موته لم يصل عليه عند الجمهور خلافاً للماوردي ^(١) فعلى هذا لا يصل على يد السارق وقول المنهاج ، ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه عبارة غير حسنة لصدقها على البعض المنفصل قبيل موته مع أنه لا يصل عليه ، ويصدق عليه أنه بعض آدمي علم موته والصواب التعبير بقوله ولو وجد بعض ميت صلى عليه كما عبر به في المذهب .

مسألة : أحرم بصلة ثم سلم منها وهو يظن أنه فرغ منها فأحرم عقبها بأخرى ثم تذكر ترك ركن من الأولى لم تتعقد لأنها إلى الآن حرم بالأولى فالإحرام بالثانية وقع أثناء الأولى وأما الأولى فان قرب الفصل بين سلامه من الأولى وتذكره لم يبطل وبيني على ما مضى منها ، وان تخلل كلام يسير وان طال الفصل استأنف الأولى بطلاها بطوله ذكره الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي في كتابه الروضة وفي المجموع وغيرها ، وقال أبو الحسين بن القطان ^(٢) في كتابه المطارح إذا تعمد قطع الأولى وصلى الثانية بطلت الأولى وصحت الثانية ، فان لم يتعمد بل ظن أنه سلم من الأولى فأحرم بالثانية ناسياً وفرغ منها ثم تذكر أنه لم يفرغ من الأولى بطلت الأولى ولم تتعقد الثانية ، قال الاصل أما بطلا الأولى فلوجود الصرف وهو قطعها بتکثيره الاحرام الثانية ولطول الفصل ، وأما الثانية فلان إحرامه بها في أثناء الصلاة الأولى لأنه لا يخرج منها بالسلام ساهياً . والتکثير اذا وقع في أثناء الصلاة لا يعتد به عن الواجب ولكن يكون صارفاً عن الأولى انتهى .

(١) أقضى القضاة ابو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري صاحب الاحكام السلطانية المولود سنة ٣٩٤ هـ المتوفى سنة ٤٥٠ هـ رحمة الله تعالى .

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد القطان المتوفى سنة ٤٢٠ هـ رحمة الله تعالى .

قلت : ذكر في المجموع تقلاب عن صاحب العدة بطلان الأولى إذا طال الفصل ، قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب وهي مقالة ضعيفة وإن أورم كلام المجموع اعتقادها وجرى عليه ابن القطن ، والذى في الروضة وغيرها وأقرره أنه إذا أحرم بالثانية سهواً من غير سلام لم تبطل الأولى بذلك ، وإن طال الفصل وكثرت الزيادة لأنها من جنس الصلاة ولم يتخلل مبطل ، ثم رأيت الزركشي^(١) ذكر في الخادم نحواً مما ذكرته مما يرد ما في المجموع ، فقال ما قاله عند طول الفصل من بطلان الأولى إن كان مع السلام ف صحيح وإن كان قبله فهو مخالف للقواعد لأن الإتيان بالثانية لا أثر له إذ الصارف إنما يؤثر تعمده وما فعله من الثانية هو من جنس الأولى وما هو من جنس الصلاة لا يبطل سهوه وإن كثر وطال . قال ابن حجر وما يؤيد كلام الزركشي قول الغزالي غير مفصل بين طول الفصل وقصره ما لفظه لو صلى الظهر الفاتحة والعصر فترك السلام بينهما . يعني ناسياً صحت له الظهر دون العصر لأن تحريم الظهر لا يرتفع إلا بعد السلام أو بقصد الإبطال ولا ينقطع بنية العصر لكونه غالطاً انتهى .

قلت : قال في العباب^(٢) وتقلبه في المجموع عن صاحب العدة أنه لو تشهد في آخر الظهر وقام قبل السلام وأحرم بالعصر خلف مصل عالماً بالحال بطلت الأولى بقيامه وصحت القدوة ، أو ساهياً لم تصح الثانية وجلس إن تذكر عن قرب وسلم من الظهر وأجزأته وإن طال الفصل استأنفها .

قلت : هي مسئلة ابن القطن وقوله وإن طال الفصل استأنفها ضعيف والتحقيق الذي اعتمدته ابن حجر أنه متى جلس سلم من الظهر وأجزأته وإن طال الفصل لما تقرر أن ما كان من جنس الصلاة لا يضر وإن كثر وطال الفصل والله أعلم .

(١) سبق ذكره .

(٢) لشهاب الدين احمد بن عمر المزجج الزبيدي اليمني المولود سنة ٨٤٠ هـ والمتوفى سنة ٩٣٠ هـ رحمة الله تعالى .

مسألة : قال ابن الصباغ^(١) في الشامل لو أحزم بصلة قصراً ثم صلى أربعاء سهواً أن الصلاة لا تبطل لأن ما زاده سهواً من جنس الصلاة ويسجد للسهوا . قال وهذا فرع غريب لأن الزيادة التي توجب السهو إن تعمدها أفسدت الصلاة ، وهذا السهو يوجب السجود والعمد لا يبطل .

قلت : نقل العمراني أنه لو شرع في الظهر فظن في الثانية أنه في العصر ثم في الثالثة أنه في الظهر لم يضر ذلك ، وفي تهذيب البغوي نحوه .

قال الزركشي في الخادم كالأصل ولو أحزم بالعشاء قضاه ثم ظن في الأولى أنه في الصبح ، وفي الثانية أنه في الظهر ، وفي الثالثة أنه في العصر ، وفي الرابعة أنه في المغرب ، ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء اجزأته كما لو نوى أن يصوم غداً وهو يظنه يوم الإثنين فكان الثلاثاء صحت نيته وصومه انتهى .

وقال القاضي لو شك في السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة في أنه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر أنه كان قد ركع مضى على صلاته ، قال الأصل وقيامه بقصد الثالثة لا يمنع وقوعه عن الرابعة لأن القيام الواحذ يقوم بعضه مقام بعض كما تقع الجلسة بين السجدين عن الواجب وإن قصد بها الاستراحة وتقع الغسلة الثانية من الوجه عن اللعنة المغفلة من الوجه في المرة الأولى وإن أتى بها على قصد النفل وكما تمحض متابعة الإمام عن الواجب وإن أتى بها المأمور على قصد آخر كما إذا قرأ الإمام آية السجدة في الصلاة وهو فهو المأمور معه ظاناً أنه يسجد للتلاوة فلم يسجد بل ركع معه المأمور ويحسبر كوعه وإن أتى به على قصد سجود التلاوة لأنه لا عبرة بقصد المأمور خلف الإمام والمتابعة وقعت في محلها وذكر في الروضة من باب السهو أنه لو أتى بالتشهد الثاني على قصد الأول ثم ظهر

(١) الشامل الكبير شرح مختصر الزبيني وهو المراد عند الإطلاق وابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد بن الصباغ فقيه العراق المولود سنة ٤٠٠ هـ المتوفى سنة ٤٧٧ هـ رحمه الله تعالى له الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية والمنuding في أصول الفقه .

أهـ الثانـي لم تجـب إعادـته عـلـى الصـحـيـحـ وـقـالـ فـي مـحـلـ آخـرـ لـو دـخـلـ فـي صـلـاـةـ ثـمـ ظـنـ أـنـهـ ما كـبـرـ لـلـإـحـرـامـ فـاسـتـأـنـفـ التـكـبـيرـ وـالـصـلـاـةـ ثـمـ عـلـمـ أـنـهـ كـانـ قـدـ كـبـرـ أـوـلـاـ فـإـنـ عـلـمـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الصـلـاـةـ الثـانـيـةـ .

قال ابن حجر في الإياع من غير تلفظ بسلام أنه كبر للأولى لم تفسد الأولى وتمت بالثانية وإن علم قبل فراغه من الثانية عاد إلى الأولى فاكلها ، قال في الإياع بان يبني عليها مع الاعتداد بما أتي به من الاعتداد بما أتي به من الثانية وسجد للسهو في الحالين انتهى .

قال الأصل فقوله وتمت بالثانية فيه دليل على أن الإحرام بصلة أخرى لا يؤثر ولا أثر للصارف على وجه السهو عن حساب ما أتي به عن الصلاة الأولى وعلى هذا فإذا سلم من العصر ثم تذكر أنه كان قد ترك ركعة من الظهر تمت الظهر بركعة من العصر وتلغى العصر ، وهذه النقول متظاهرة على ذلك .

فرع : قال في الإياع : لو سلم من ركعتين من رباعية سهوا ثم أتي بركتين بنية التفل أجزأه وتمت الأولى بذلك على ما نقله بعضهم عن القاضي ، لكن رد بان الذي قاله القاضي^(١) أن ما نوى به السنة لغو وأنه يبني على الأوليين .

وقال البغوي إن شرع في نافلة لم يحسب ما أتي به أو في فرض حسب . قال وإذا تأملت ما مر علمت أن ما نقل عن القاضي أولاً ضعيف . بل الثانية غير منعقدة ، وعن البغوي ضعيف بشقيه انتهى .

والحاصل : أنه إن سلم من الأولى لم تتحسب أفعال الثانية عن الأولى ، ثم إن طال الفصل استائف وإلا بني وإن لم يسلم حسبت أفعال الثانية عن الأولى .

مسئلة : صلى مع الإمام وجلس للتشهد الأخير معه فسجد الإمام سجدة ثلاثة ،

(١) أبو علي الحسين بن محمد بن أحد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ رحمه الله تعالى .
م - ٥ - ويل الغلام

فإن كان بعد مضي أقل التشهد وجب عليه متابعة الإمام حملًا على أنه سجد للسهو ، وإن لم تجز متابعته لعدم دخول وقت سجود السهو . فإن تابعه بطلت صلاته كما إذا قام إلى خامسة فتابعه عالماً بالزيادة فإن صلاته تبطل لكن لا تجب عليه مفارقته بل ينتظره في التشهد حتى يسلم فيسجد للسهو .

قلت : صرحت بذلك في الأعياد أيضًا فقال إنما تجب متابعة الإمام في سجود السهو وإن جهل موجبه إذا مضى زمن يمكنه الإتيان فيه بأقل التشهد والصلة على النبي ﷺ ، فإن سجد الإمام قبل ذلك لم يلزم المأمور متابعته بل لا يجوز كما لا يخفى .

مسألة : صلى المأمور ثم شرك هل تقدم على الإمام في تكبيرية الاحرام لم تصح صلاته كما نقله البغوي ^(١) عن شيخه القاضي ، ولو شرك هل تقدم عليه في المكان لم يضر على الصحيح المتصوّص عليه في الأم ، وبه قطع المحققون قال الأصل والفرق مشكل وفرق ابن حجر في الأعياد ^(٢) بأن المخالفة فيه أفحش ومن ثم أبطلت المقارنة الصلاة في الاحرام لا في الموقف .

مسألة . يسن في الصلاة خمس سكتات . قال ابن حجر وضيّبت بقدر سباعي الله الأولى عقب تكبيرية الاحرام لثلا يصلها بدعاء الافتتاح الثانية بعد الفراغ من دعاء الافتتاح لثلا يصل الدعاء بالقراءة الثالثة إذا قال ولا الضالين لثلا يتوجه أن أمين من الفاتحة . الرابعة بين أمين والسوره ويطوها الإمام بقدر ما يقرأ المأمور الفاتحة .

قلت . ولا يسكت الإمام كما صرحت به في المجموع والفتاوي ، قال بل يشتغل بدعاء أو ذكر أو قراءة سراً وهي الأولى وذكره في العباب والله أعلم . الخامسة إذا فرغ من قراءة السورة لثلا يصلها بتكبير الهوى إلى الركوع انتهى كلام الأصل ،

(١) سبق ذكره .

(٢) هو شرح على العباب وقد سبق ذكره .

وعدها في المجموع أربع سكتات بعد التحرم يقرأ فيها دعاء الافتتاح وسكتة قبل آمين وسكتة بعدها للإمام في الجهرية بقدر قراءة الماموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيره الركوع . قال وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة بجازفاته لا يسكت حقيقة وزاد الأصل كالزر كشي وغيره خامسة بين التعوذ والافتتاح . قال ابن حجر في الإياع وقد يزداد على ذلك ما إذا فرغ قبل الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة أو في التشهد الأول ويحتمل وهو الأقرب أنه يستغل في الأولى بقراءة سورة ^٢ ، وفي الثانية بالدعاة ثم رأيت الأذرعى أفتى بما ذكرته .

قلت : ظاهر كلام الأصل أنه يفصل بين التكبير والافتتاح بسكتة حقيقة لقوله لثلا يصلها ، وتصريح كلام النووي أنه لا يسكت حقيقة بل يستغل بالافتتاح لقوله يقرأ فيها الخ .

ويصرح بما قاله النووي ما رواه الائمة الستة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت فقلت : يا رسول الله بآبي أنت وأمي أرأيت سكتتك بين التكبير والقراءة ما تقول ، قال : اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين الشرق والمغرب . اللهم نفني من خطايدي كما ينقي التوبapis من الدنس ، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد . ثم ان الأصل في ندب السكتات ما رواه الترمذى وأبو داود عن الحسن البصري ^(١) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : سكتتان حفظتهما من رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة . ثم قال وإذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراود اليه نفسه . ورواه أبو داود من حديث الحسن عنه قال : حفظت سكتتين سكتة اذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من

(١) هو الحسن بن أبي الحسن اسم أبيه . يسار مولى زيد بن ثابت الانصارى أبو سعد رأى هشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ١١٠ هـ رحمه الله تعالى .

فاتحة الكتاب وسورة الركوع . ورواه أَحْمَدُ وابن ماجه^(١) من طرق منها : حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع . قال النووي دل حديث سمرة باعتبار طرقة على استعياب الثلاث واستحب أصحاب الشافعى سكتة بين ولا الضالين وبين آمين . قالوا لعلم المأمور أن لفظة آمين ليست من الفاتحة . وقال الحافظ ابن حجر حديث سمرة رواه أبو داود^(٢) وسنه حسن بل صحيح . قال ابن حجر المكي وتلميذه الشيخ علي القاري^(٣) ولا مخالفة بل يحصل من بحث الروايات اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة .

قلت : ولم يرد أثر ولا خبر في السكتتين بين الافتتاح والفاتحة وبين ولا الضالين وأمين ، وفي تسويع القياس في هذا الباب نظر ، وفي اعتبار علية قول النووي عن الأصحاب لعلم أن آمين ليست من الفاتحة . نظر أيضاً والله أعلم .

مسئلة . يسن للمأمور أن يؤمّن مع تأمين أمامه لقوله ﷺ ن وافق تأميته تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وغيره . والمراد الموافقة في القول على الصحيح ، وقيل في الإخلاص حكاه الخطابي^(٤) والنوعي في شرح مسلم^(٥) . ومعنى آمين استجب أو لا تخيب رجاناً أو لا يقدر على هذا أحد سواك أو جئتك قاصدين ودعوناك راغبين فلاتردا . أو هو اسم من أسمائه تعالى كان المصلي يقول اهدنا يا الله . قال بعضهم آمين طاب الدعاء وخاتم عليه كما يختتم على الشيء

(١) محمد بن يزيد بن ماجه التزوني ولد سنة ٢٠٩ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) سليمان بن الاشعش بن اسحاق بن بشير الاذدي السجستاني المولود سنة ٢٠٢ هـ والموفى سنة ٢٧٥ هـ وقد سبق ذكره .

(٣) مؤلف الحزب الاعظم المتوفى سنة ١٠١٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) هو أبو سليمان عبد بن محمد بن إبراهيم الخطاط البصري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري البهابوري ولد سنة ٢٠٦ هـ وتوفي سنة ٢٦١ هـ رحمه الله تعالى .

ليحفظ كان الداعي يخت على دعائه بأمين حتى يحفظ من الشيطان . قال البغوي في تفسيره وتسحب أن يقول أمين إذا فرغ من سورة البقرة ، وقال ابن حجر قال البغوي يسن لمن صلى باخر البقرة أن يقول أمين ويؤخذ منه أن المصلي متى قرأ آية فيها دعاء يسن له أنت يقول أمين . قال الشافعي في الأم وإذا ترك الإمام التامين أتى به المأمور جهراً ليسمع الإمام فيؤمن ولا يتركه المأمور بترك الإمام كبقية السنن ذكره في المجموع^(١) . قال الأصل ولو قرأ المأمور الفاتحة وفرغ منها قبل الإمام أي مخالف للسنة فالختار كما قاله النووي أنه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن أيضاً بتامين الإمام . وقال البغوي ينتظره والذي جزم به في العباب وغيره الأول .

مسئلة : يستحب الجهر بالتامين للرجال ويسن للمرأة أن تسر بالتامين لأن صوتها عورة كما يستحب لها الاسرار بالقراءة الجهرية بحضور الرجال . هذا لفظ الأصل وهو محتمل لكونها بحضور الآجانب أو مطلقاً ، وقوله كما يستحب لها الاسرار يشير للأول لكن نقل ابن حجر في الایعاب عنه أنه قال : يسن لها الاسرار به ولو بحضور المحارم أو النساء . قال وهو تبع فيه المجموع في النواقض وهو ضعيف والمعتمد أنه كالقراءة بحضور الآجانب وتجهيز في غيرها وبه جزم في العباب وغيره .

مسئلة : يستحب مقارنة الإمام في التامين فلا يتقدم عليه به ولا يتاخر عنه . وكثير من الجهلة إذا فرغ الإمام من قراءة و لا الضالين بادروا بالتامين قبل شروع الإمام فيه . وهم مخطئون في إصابة السنة محرومون من مغفرة ما تقدم من ذنبهم بالموافقة في التامين . وروى البيهقي^(٢) والطبراني^(٣) بسند لا باس به ، وقال في التحفة

(١) للإمام الترمي رحمة الله تعالى .

(٢) أبو بكر أسد بن الحسين بن علي ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي بتبذبور سنة ٤٨٥هـ رحمة الله تعالى .

(٣) أبو القاسم سليمان بن أسد بن أبوب القمي ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٦٠هـ رحمة الله تعالى .

حسن عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال غير المضوب عليهم ولا الضالين قال أغفر لي آمين . فinentب ذلك كما قال ابن حجر المكي وغيره .

مسألة : يستحب للمأمور أن لا يسبق إمامه بقراءة الفاتحة فإن سبق أحجزاته في الأصل وقيل يجب اعادتها مع الإمام أو بعده . قاله في المجموع . قال الأصل ^(١) وتنس اعادتها لكن الذي جرى عليه في الأنوار أنه لا ينس اعادتها لأجل الخروج من الخلاف لوقوعه في خلاف آخر وهو بطلان الصلاة بتكرير الركن القولي على قول ضعيف أيضاً . قال ابن حجر في الایعاب لكن القاعدة أنه إذا تعارض خلافان قدم أقواها فإن استويتا تخير والظاهر هنا أسواءها فعليه الظاهر أن يخbir إذا لا مرجع ولو صل قاعداً لعنر وقرأ الفاتحة في حالة القعود ثم قدر على القيام بعد قراءتها وجب عليه القيام ليرکع من قيام ويستحب له اعادة الفاتحة لتفع قراءتها في حالة الكمال ، فإن كان قبل قراءة الفاتحة قرأها وجوباً أو في أثنائها قرأ باقيها فيما انتقل إليه لا في حال نهوضه . وإن قدر في ركوعه قبل الطمأنينة ارتفع منحنياً ليرکع ، فإن انتصب قاماً بطلت صلاته . قال في شرح المذهب لأنه زاد قياماً .

مسألة : يستحب للقاريء في صلاة وخارجها إماماً كان أو غيره اذا سمع آية الرحمة أن يقطع القراءة ويسأل الرحمة من الله أو آية عذاب أن يستعيد منه أو آية تسبيح أن يسبح بنحو سبحان رب العظيم في نحو فسبح باسم ربك العظيم ، وفي فسبح بحمد ربك سبحان ربى وبمحمه ، وفي سبح اسم ربك الأعلى ، سبحان ربى الأعلى أو آية مثل أن يتذكر فقد روی مسلم في الصحيح عن حذيفة أنه صل وراء رسول الله **ﷺ** فكان اذا مر بأية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بأمر سؤال كقوله تعالى واسئلوا الله من فضله ، سال الله ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . قال في المواهر والاحسن عند آية

(١) القول الثامن لابن الماجد رحمة الله تعالى .

٧١

التزيل أن يأتي بواافق للتلاوة وفي مثل آخر التين^(١) ، والقيامة^(٢) . بل وأنا على ذلك من الشاهدين . وفي آخر المرسلات^(٣) أمنا بالله . قال ابن حجر المكي لأمره وهو في حجر بذلك كارواه جماعة بسند ضعيف لأن فيه مجهولاً . قال ابن حجر أو يقول في الأخير لا إله إلا الله والحاصل أنه يأتي بما يناسب اللفظ المتلو ويقول في : واسأموا الله من فضله ، اللهم إني أسألك من فضلك أو نحوه ، وفي رب اغفر وارحم وأنت خير الراحين . رب اغفر الخ . وفي قل رب آعوذ بك من هزات الشياطين . رب آعوذ بك الخ . وعلى هذا النهاج مما يناسب التلاوة أو يتضمن امثال ما أمر به منها وندب إليه^٤ :

قاله ابن رزين قال ولا يكفي ذكر الآية التي فيها ذكر الاستغفار إلا أن يكون لفظها صالح لأن يكون استغفاراً نحو اغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم فيكفي بإعادتها على قصد الاستغفار . وذكر الزركشي نحوه فقال الأحسن أن يأتي بواقة التلاوة ويقصد به الدعاء لا التلاوة ، وذكر الأصل كصاحب الأنوار والجوهر أنه يسن أن يقول عند قوله فن ياتيك باء معين . الله رب العالمين . قال الأصل وإذا قرأ شهد الله أنه لا إله إلا هو إلى الحكيم فليقل وأناأشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة . ففي الخبر من قال ذلك نادى يوم القيمة مناد أن لفلان عندنا عهداً فليقم فليدخل الجنة . أقول أخرج أحمد^(٤) وابن السنى^(٥)

(١) سورة التين آية ٨ و أليس الله بأحكم الحاكمين : اي هو اتفى القاضين ، وفي الحديث من قرأ والتين الخ فليقل بل وانا على ذلك من الشاهدين ١ هـ جلالين ٠

(٢) سورة القيمة الآية ٤٠ ، أليس ذلك ب قادر على أن يحيي الموتى روى انه صلى الله عليه وسلم كان إذا قرآها قال : سبحانك بل . قاله الرازى في التفسير الكبير ٠

(٣) سورة المرسلات آية ٤٠ ، فنأتي حديث بعده بؤمنون . بمدحه اي القرآن يؤمرون اي لا يمكن لعاتهم بغيره بعد تكليفهم به لاشتاله على الإعجاز الذي لم بشتم عليه غيره ١ هـ جلالين ٠

(٤) هو الإمام أبو عبد الله أحد بن محمد بن خليل ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري المعروف بابن السنى ٠

والطبراني عن الزبير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة قرأ هذه الآية شهد الله أنه لا إله إلى قوله الحكيم . فقال وأنا على ذلك من الشاهدين يارب ولفظ الطبراني : وأناأشهد أنك لا إله إلا أنت العزيز الحكيم . وأخرج ابن عدي والخطيب والبيهقي وضعفه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : رسول الله ﷺ من قال بعد هذه الآية : وأناأشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي وديعة عند الله ، ي جاء بصاحبها يوم القيمة فيقول الله عبدي عهد إلي وأنا أحق من وفي بالعهد ، أدخلوا عبدي الجنة اتهى .

وقال ﷺ قال لقمان : ان الله اذا استودع شيئاً حفظه . ولا يصل جميع ما مر بالقراءة لثلا يتهم التوهم أنه منها ولا يتقييد المأمور في ذلك بقول الإمام ، وإذا فرغ من سورة الضحى وما بعدها استحب أن يفصل بين كل سورتين بالتكبير ، فيقول : الله أكبر لا إله إلا الله وأله أكبر . وذكر البغوي في تفسيره فيه حدثاً مرفوعاً ، وروى بعض شراح الشاطبية أن الشافعي سمع رجلاً يقرأ والضحى بالتكبير فقال أصبت اتهى .

قلت : ولي فيما يتعلق بتكبير الضحى جواب على ما يرفع إلى من الفتوى فيه
كلام حسن .

مسئلة : يستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة بأن يقتصر على أدنى التام بحيث لا يترك شيئاً من الأبعاض ولا من المهنئات فلا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأواسطه وأذكار الركوع والسجود ، فإن قصر مما يستحب من الأكمل أو زاد على ما يستحب من الأكمل كره له ذلك . ذكره في المجموع عن نص الشافعي والأصحاب للأحاديث الواردة في التنفيذ عنه إلا في حق قوم محصورين رضوا بالتطويل لفظاً بخلاف غير المحصورين كجماعة

مسجد مطوق . قال ابن الصلاح^(١) في فتاویه لو رضى القوم بالتطويل إلا واحداً أو اثنين فلم يرضي لمرض ونحوه فإن كان مرة أو مرتين ونحوها خفف وإن كان كثراً حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يقوت حقهم بهذا الفرد الملازم . قال التووی في المجموع : وهذا الذي قاله حسن متعین لكن قال ابن حجر في الإيماب قال الزركشي والأشعري والسبكي فيما قاله ابن الصلاح نظر والصواب أنه لا يطول مطلقاً كما اقتضاه اطلاق الأصحاب لأنكار النبي ﷺ على معاذ التطويل لما شاكه رجل واحد ولأن فيه تنفييراً لللازم الجماعة وذلك مفسدة لا تساوي مصححة الراضي ورده الغزي^(٢) بأن قضية معاذ لا تناهى كلام ابن الصلاح لأن ذلك لم يتكرر . قال ابن حجر : وفيه نظر فإن ترك الاستفصال في أول مرة يفيد أنه لا فرق والأحسن أن يحاب بأنه استنبط من النص معنى يخصه ولا نسلم أن تنفيير اللازم لا تساويه مصلحة الراضي .

قلت : لم يزد الشيخ ابن حجر على أن ربك البحث بما فيه نظر فالحق ما قاله الزركشي والسبكي أخذنا بظاهر الروايات ولا دليل على الاستباط المذكور انتهى والله أعلم .

مسئلة . قال الأصحاب إذا أحس الإمام مثلاً في الركوع أو التشهد الأخير بداخل استحب أن تظاره بشرط أن لا يبالغ في الانتظار ولا يفرق بين الداخلين ولو لدين أو علم أو مشيخة أو أبوبة بل يسوى بين الشريف وغيره وأنت يقصد به التقرب إلى الله دون التودد إلى الخلوقين فان قصد توداداً حرم ، كما في الكفاية لابن الرفعة أخذنا من كلام الفوراني ، وجزم به الأسنوي وصاحب العباب وجرى

(١) هو الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقى الدين الشههزوري المتوفي سنة ٦٤٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي المولود سنة ٧٤٠ هـ المتوفى سنة ٧٩٩ هـ رحمه الله تعالى .

٢٠٣

عليه ابن حجر في النهج القومى لكن صرخ الشاشى والدميري بالكراهة فقط ، وجرى عليه في التحفة . وقال في الإياع^(١) وكلام الشيفين في مواضع يؤيده فهو المعتمد ، وحکى في النهج القومى قوله أنه يكفر بذلك أي لأنه يصير كالعبد لغير الله ، ويرد بأن التوعد بعيد من مسمى العبادة بل هو مجازفة من قائله ، وأن لا يخشى فوات الوقت ، فان كان في الجمعة حرم عليه ذلك ، وإن كان في غيرها كره بناء على أن إخراج الصلاة عن الوقت بالمد مكرهه . لكن قال في شرح العباب وغيره ، وفي هذه الكراهة نظر لما مر من جواز المد بل ندبه حيث شرع فيها وقد بقى من الوقت ما يسعها .

أقول : لا وجه للتفضير لأن المد في المنفرد ، وهذا في الامام ، وتطويل الامام مكرهه بنص الامام والأصحاب للخبر الصحيح كما مر فلا معنى لبناء هذه المسألة على مسألة المد والله أعلم .

نعم يحرم في الجمعة حيث أدى إلى إخراجها عن وقتها وأن لا يكون الداخل من يعتاد البطوء لوسوسة أو تكاسل وإلا فلابانتظره زجرا له . قاله الأصل وارتضاه في الإياع ، بل قال في التحفة يسن عدم انتظاره ، قبل وأن تكون صلاة المأمور متفقية . قال في العباب : والأوجه سن الانتظار وإن لم يغرن عنه لندب الجماعة فيها .

مسألة : اذا دخل الامام في الصلاة جماعة ثم طول ليلحقه آخرون تكثر بهم الجماعة أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور فهو مكرهه باتفاق الأصحاب قاله في شرح المذهب^(٢) . قال وسواء كان المسجد في سوق أو محله ، وعادة الناس أن

(١) شرح العباب لابن حجر المبenti المولود سنة ٩٠٩ هـ المتوفى سنة ٩٧٣ هـ رحمه الله تعالى .
والباب هو لشهاب الدين احمد بن هر المزجذري البيضاوي المولود سنة ٨٤٠ هـ المتوفى سنة ٩٣٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو المجموع للأمام النووي رحمه الله تعالى .

يأتوه بعد الإقامة فوجاً أم لا ، وسواء كان المنتظر مشهوراً بدينه أو علمه أو دنياه فكله مكره اتفاقاً لعوم قوله عليه السلام « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ». قال النووي : فإن كان لم يدخل في الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ورجا زيادة المصلين استحب أن يعجل ولا ينتظرهم ، لأنه إذا عجل حثهم ذلك على الحضور والمسارعة أول الوقت .

قلت : ولأن الصلاة أول الوقت يجتمعة قليلة أفضل منها آخره يجتمعة كثيرة . وقوله استحب أن يعجل كذلك في المجموع والعباب . قالا ولو أقيمت الصلاة حرم عليه انتظار من لم يحضر ، وقال الماوردي ^(١) والأمام ولو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لايختلف المذهب في ذلك ، ونقل الزركشي والأذرعي كلام الماوردي وأيداه وحاول في شرح العباب رد هذا التقول فلم يصب . وقال بعضهم المختار أن الانتظار في القيام الأول لاتيان الناس لا يكره مالم يبالغ ويضر الحاضرين ويحمل كلامهم على هذه الحالة لا على اطلاقه اتهما . وارتضاه الغزي اتهما . والمعتمد ما من الكراهة ، ولأن الانتظار في الصلاة لا يسن إلا في الركوع لادراك الركعة أو في التشهد الأخير لادراك الجماعة . وقال الشيخ ابن حجر في الأبياب أخذنا من تعليم المجموع كالأصل ، فالوجه كراهة التطويل بهذا القصد سواء زادت به على هيئات الصلاة أم لا ، وسواء رضوا به أم لا ، وسواء قلنا بتدبر تطويل الأولى على الثانية أم لا . وقال في التحفة والذي دل عليه كلامهم ندب تطويل الأولى على الثانية لا بهذا القصد ، بل لكون النشاط فيها أكثر والوسوء فيها أقل .

مسئلة : تأخير الصلاة ليصل إلى جماعة آخر الوقت أفضل من أوله فرادى ، وقيل الانفراد أفضل . فإن صلى أول الوقت وحده ثم مع الجماعة فهو النهاية في إحران الفضيلة .

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري توفي سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : يستحب للماموم إذا غلط إمامه في القراءة أن يرد عليه كما يستحب لمن هو خارج الصلاة أن يرد على المصلى بخلاف المصلى ، فانه لا ينذر له الرد على غير إمامه . قال المتولي ^(١) ولا يرد الماموم عليه ما دام يردد الآية حتى يسكت قال ابن حجر فان رد حينئذ فالظاهر انقطاع المولاة انتهى . ويرد عليه بقصد القراءة أو بقصد الرد والقراءة ، وكذا إن أطلق فلم يقصد شيئاً ولو قصد بعض الرد لم تبطل أيضاً ، وكذا لو قعد إمامه في الركعة الأولى مثلاً فسبح بقصد اعلامه كما صرخ بذلك الشيخ أبو اسحاق في التذكرة في الخلاف ، وعلمه باز ذلك من مصلحة الصلاة . وكذلك المبلغ إذا قصد بتكبيره تبليغ المامومين انتقالات الصلاة مع الامام لأنه مامور بذلك وهو من صالح صلاة الجماعة فلم تبطل به الصلاة . وقد صلى النبي ﷺ باصحابه صلاة وقال إنما فعلت هذا لتائوا بي ولتعلموا صلاتي بخلاف ما اذا استاذنه إنسان فقال ادخلوها بسلام آمنين فانه إن قصد القراءة أو الرد أو أطلق لم تبطل ، فإن قصد الاذن بطلت لان الاذن ليس من مصلحة الصلاة ، ولو جلس الامام في الركعة الاولى للتشهد فقال له الماموم . وقوموا الله قاتلين لقصد التفهم بطلت كما في الجواهر وعلى قياس ما مر عن الشيخ أبي اسحق لا تبطل لانه من مصلحة الصلاة . وكلام الرافعى والروضة موافق لما في الجواهر ، والفتوى على ما قاله الشيخ أبو اسحق انتهى كلام الاصل .

قلت . جرى على ما قاله الاصل من عدم البطلان في الاولى مطلقاً ولو قصد الرد الشيخ شهاب الدين أحد بن عمر الزجد الزبيدي في العباب والشيخ شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر المقري ^(٢) الزبيدي في الروض ^(٣) قال ابن حجر وجرى عليه جمع (١) هو ابو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي صاحب تمة الابامة المولود سنة ٦٤٢ هـ المتوفى سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله تعالى .
(٢) هو شرف الدين ابو اسماعيل بن ابي بكر بن عبد الله بن ابراهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف الشافوري الياني المعروف بابن المقري الزبيدي المولود سنة ٧٥٤ هـ المتوفى سنة ٨٣٧ هـ رحمه الله تعالى .
(٣) قوله في الروض أي روض الطالب وقد مبين ذكره .

متقدمون واعتمده البليقيني وغيره وأطال في الاستدلال له بالأحاديث وغيرها وقال الدميري : إنه لا خلاف فيه في الفتح على الإمام وتقله عن أبي اسحق والماوردي ، وقال الحق الكردي جرى السبكي والاسنوي والأذرعي والسيد السمهودي وغيرهم على أن مالا يحتمل غير القرآن أو كان ذكرآ محضاً لا تبطل به الصلاة قطعاً على كل التقادير . وقال العلامة باخفرمة : وبه يعلم أن التسبيح والتهليل ونحوهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لملائكة الأدميين فلا إبطال به وإن جرد فيه قصد التنبيه كما دل عليه كلامهم في الأبيان وكلام شرح المذهب وكلام الرافع في العزيز . فإن ارتكب مرتكب خلافه فهو خارج عن المذهب انتهى كلام الكردي .

قلت : الحق ما جرى عليه هؤلاء وقدم التنبيه بالذكر لا يخرجه عن معناه بل يراد منه معنى آخر مقصود مندوب إليه في الصلاة فافهم . وأراد بكلامه في الأبيان قول الروضة وأصلها ، لو حلف لا يكلم زيداً فصلى خلفه وفتح عليه لم يحيث والمراد من كلام الرافع في العزيز قوله : لو كبر للصلة وقدم إعلام الناس لم تبطل وما نقله الأصل عن الجواهر جرى عليه في العباب . فقال فيها وفي مسئلة الاستئذان قبلها : إن قصد الإعلام بطلت . قال ابن حجر بالخلاف ولا نظر لكن التنبيه من مصلحة الصلاة خلافاً لجمع لأنه يشبه كلام البشر وهو يبتليها وان كانت لصلحتها كما صرحاوا به أو أطلق أيضاً كما في التحقيق انتهى كلام ابن حجر ونفيه الخلاف في مسئلة الجواهر غير صواب مع وجود الخلاف في كلام الأصل تبعاً لابي اسحاق ^(١) وكلام السبكي ومن تبعه ، وقد سبق أنه الحق لأن تنبيه الإمام مندوب فكيف يكون مبطلاً ولا يخفى القول المشهور للمتأخرین في تلك المسائل في الرد والتنبيه وغيره ، أنه إن قصد الذكر فقط أو مع التنبيه لم تبطل وان قصد التنبيه

(١) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي بكسر الفاء أبو اسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والمذهب في الفقه والنكت في الخلاف والمنع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه وطبقات الفقهاء المولود سنة ٢٩٣ هـ المتوفى سنة ٤٧٦ هـ رحمة الله تعالى .

أو أطلق بطلت . وقد علمت الحق والختار عند المحققين من عدم البطلان مطلقاً
والله أعلم .

تبنيه : إذا قلنا بما قاله ابن حجر وغيره من البطلان عند قصد الإعلام ، فقد
بحث الأذرعي عن العami الجاھل لذلك . قال ابن حجر وما بحثه غير بعيد وجرى
عليه ابن قاسم والله أعلم .

مسئلة : إذا ناداه أحد أبويه في الصلاة فالختار كا قاله السبكي القطع بأنه
لا يجيئهما في الفرض وإن اتسع وقته . قال في النهاية بل تحرم إجابته في الفرض
وتحب في النفل إن علم تاذيهما فتركتها ، ومع ذلك تبطل وإن لم يتاذر بترك الإجابة
جازت وتبطل أيضاً . هذا حاصل ما قرره المحققون من المتأخرین والله أعلم .

مسئلة . لا تبطل الصلاة بالتلتفظ بالنذر لأنه ليس بخطاب آدمي ، بل هو
خطاب الله . نعم ان علقه كان شفى الله مريضي فعلى كذا بطلت كما بحث الأذرعي
والزركشي وغيرها ، وجرى عليه ابن حجر والرملي ووجهه ابن حجر بأنه مع
التعليق لا يتحقق في القربة فكان من كلام الآدميين ، وكذا ان اشتمل على خطاب
الآدميين كلله على أن اعتنق ، أو نذرت لك بكتنا ، أو أنت حر ، فتبطل كما قاله
الاصل والزركشي والمزجد وغيرهم من المتأخرین ولو أحس بشيطان فقال أعد
بإله منك أو العنك بلعنة الله لم تبطل لانه خطاب لصلاحه . وقد ثبت في الصحيح
أنه قال ذلك في الصلاة انتهى .

قلت : كذا قال الاصل والزركشي وابن حجر في الإياعب أن خطاب الشيطان
وغيره مما لا يعقل لا يبطل الصلاة ووافقتهم الشيخ زكريا ، والصواب ما ذهب اليه
في التحفة وشرحی الارشاد^(۱) من بطلان الصلاة بخطابه واعتمده الشمس الرملي
والخطيب والزيادي ونقله التووی في شرح مسلم عن الاصحاب وحمل حدیث مسلم

(۱) قوله وشرحی الارشاد: اي الامداد وفتح الجواهیابن حجر المبتسی المکی رحمة الله تعالى .

الذى فيه العذاب بلعنة الله أو خوذه على أنه كان قبل تحريم الكلام والله أعلم . ولو أتي بدعاء فيه خطاب غير آدمي كقوله ؛ يا أرض ، ربى وربك الله أعود بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما تدب عليك ؛ وفي الملال آمنت بالذى خلقك ربى وربك الله لم تبطل ؛ لأنه ليس بخطاب آدمي .

قلت : قدر أن الصواب أنه لا فرق في البطلان بين خطاب الآدمي وغيره وإن لم يعقل ؛ وعبارة النهج القوم تبطل بخطاب مخلوق غير الذي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من إنس وجن وملك وغيرهم . وإن لم يعقل والله أعلم . ولو من بين يديه إنسان فقال أعود بالكلام انتهى . كما قال بناء على ما مر وهو ضعيف والفرق من نوع ولو صلى على ميت فقال في الدعاء له عافاك الله رحمة الله أدخلك الله الجنة لم تبطل لأنه دعاء والميت ليس من يخاطب انتهى .

وقياس كلام الخطيب وابن حجر والزيادي والرملي البطلان في الميت . وقال ابن حجر في الإياع الوجه اغتنفار مخاطبة الشيطان عند عروضه للمصلى لأن الحديث نص كما تقرر وعدم قياس الميت والملال ما مر عليه : إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لخطابهم انتهى .

وقد سبق عن شرح مسلم عن الأصحاب خلافه في خطاب الشيطان أيضاً ولو حلف في الصلاة على شيء لم تبطل صلاته بذكر اسم الله ، وتبطل بذكر اسم المخلوق عليه لأنه كلام أجنبى عن الصلاة بخلاف النذر .

مسئلة : لو قرأ «إياك نعبد وإياك نستعين» فقال المأمور مثله فهو بدعة . قال القاضي أبو الفتوح^(١) وتبطل صلاته إن لم يرد التلاوة أو الدعاء قاله في التحقيق

(١) هو منتخب الدين أسمد بن محمد بن خلف العجلي الأصبهاني المولود سنة ٥١٥ هـ المتوفى سنة ٦٠٠ هـ رحمة الله تعالى .

والفتاوی . قال في التحفة وتبعه في ذلك أكثر المتأخرین .

أقول : وصرح أنه عند الاطلاق يبطله وفيه نظر ظاهر فإنه قرآن ودعاء فكيف يفتقر لقصد ذلك . قال الأصل ؟ وكذا لو قال عند ذلك استعنا بالله يعني فبطل إن لم يقصد دعاء . قال في الجموع ولا يوافق عليه . وقال في الاذكار ينبغي اجتنابه فإنه وإن لم يبطل مكروه في هذا الحال انتهى ولام النووي في الجموع يقتضي الصحة عند الاطلاق ، وهو ما بحثه الحب الطبری وتبعه الاسنوي والزرکشی واستدل بقولهم في قنوت الصبح اللهم إياك نعبد . ورده ابن حجر بأنه لا صارف في مسألة القنوت بخلافه في مسئلتنا انتهى .

ولك أن تقول إنه دعاء محض ودعوى الصرف منوعة فالظاهر الصحة مطلقاً من غير كراهة ، والعجب أن ابن حجر جزم في التحفة بالبطلان حيث لم يقصد تلاوة ولا دعاء ، وجرى في شرح المشكلة على أنه لو قال في الصلاة إن أحسن المدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ؟ لم يبطل صلاته . قال لأن مدح كلام الله ورسوله كمدح الله فهو في معنى التسبيح ونحوه وذلك لأنه ورد في رواية النسائي أنه مكمل للصلوة كان يقوله في صلاته . والمعروف عند مسلم وأحمد وغيرهما في تشهده ولفظ الصلاة إذا سلمنا وروده يجوز أن يراد به كما قاله شيخنا محدثن أ Ahmad "الأهدل الخطبية ، وكان شيخنا بحث بطلان الصلاة بذلك ثم وقف على كلام ابن حجر فجزم ببطلان الصلاة باستعنا بالله الذي هو دعاء خالص ولا يقال ببطلانه بنحو إن أحسن المدى الآخر . الذي هو إخبار وان كان في ضمه ثناء فالظاهر بطلان به والله أعلم . ويصرح بما قلته ما سبق عن ابن رزين والجواهر والأصل أنه يسن لمن سمع آية تتضمن دعاء أو تسبحاً أو نحوه أن يأتي بلفظ مناسب للغرض المتلو من القرآن قال

(١) مؤلف الكواكب الدرية شرح المتممة الاجرومية الشهيرة في علم النحو المولود سنة ١٢٤١ هـ المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ رحمه الله تعالى .

الأصل ومثل إياك نعبد الحكم فيما لو أتي بتبسيح أو ذكر في الصلاة وقصد مع الذكر شيئاً آخر كان يحمد الله على عطاس أو شيء يسره أو أخبر بصيحة فقال إنما الله وإنما إليه راجعون وقد صرخ بذلك الشیخان وختروا كلاماً ما فقالوا إن قصد الإعلام وحده أو أطلق بطلت لوجود الصارف ، ولو دعى بدعاء لا يجوز كان دعاعاً على غير من ظلمه أو على من ظلمه باكثر مما يستحق احتمل البطلان لأنه غير ماذون فيه وأحتمل عدم البطلان لأنّه ليس بكلام آدمي وكذلك تردّد الزركشي . قال ابن حجر الصواب وهو المقول المعتمد وتردد ابن العمام والزركشي لعدم اطلاعهما على المنشول مردود انتهى .

ولا تبطل بالدعاء المنظوم كما استوجه الفاضل ابن قاسم والسيد عمر البصري وأفتى ابن عبد السلام ببطلانه ولا وجه له وقد أشار إلى ضعفه في التحفة .

مسئلة : شك المأمور في التشهد الاخير هل صلى ثلاثة أو أربعاً . قال الروياني نقلاً عن أبيه يحتمل أن لا يسبح لأنّ الظاهر أن الإمام يعتقد أنها أربع والمأمور لم يتيقن الخطافلا يشكك عليه ، ويحتمل أن يسبح لأنّ الشك في الصلاة كاليمين بدليل استواهها في حق نفسه ولو أخرج المأمور نفسه في الحال فعليه أن يتم أربعاً ويسجد للسهو للزيادة الم-tone الموجدة في الإنفراد لا لجرد الشك خلف الإمام انتهى .

أقول : بقي حكم متابعة الإمام ومفارقته ، وقد أخذ الشيخ ابن حجر من قوله ولو أخرج نفسه فعليه أن يتم ويسجد ، أنه لا تجحب عليه المفارقة . قال ويفيد ندب سجود السهو ما من أنه إذا شك المسبوق في ادراك رکوع الإمام سجد نسهو قال ثم رأيت الشيخ اسماعيل الحضرمي ^(١) وأبا شكيل ^(٢) أفتيا بوجوب المفارقة ، وعلله

(١) هو اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن ميمون فطب الدين شارح المذهب المعنوي سنة ٦٠٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو محمد بن مسعود الانصارى تلميذ محمد بن سعيد كبن الطبرى العدنى المولود سنة ٤٣٧ هـ المعنوى سنة ٤٧٣ هـ رحمه الله تعالى .

الثاني بأن قعود الامام قعود في غير محله بقتضى شك المأمور فلم يجز له متابعته .
وقال الاول . ان قعود الامام باطل في اعتقاده فلم يجز له موافقته فيه انتهى .

قال ابن حجر . والأقرب أنه إن علم خطأه لم تجز له متابعته بل ينتظره قاتماً
وإن ظن خطأه جاز له متابعته ، ثم رأيت بعضهم أفتى بما ذكرته فقال ؛ الامر كا
اقتضاه كلام الجواد من أنه لو شك وقد قعد امامه في ثلاثة أو رابعة أنه يجلس معه
ثم يأتي برکعة ، ولا يجوز له أن يقوم وينبئ على يقينه وهو الأقل الابنية المفارقة
لأنه شاك في الوجوب ومتابعة الامام واجبة بيقين بخلاف ما إذا تيقن أن امامه قد
في الثالثة فإنه لا يجوز له متابعته بل يلزم انتظاره في القيام أو مفارقه انتهى .

مسألة : سلم إمامه من ركتتين من رباعية أو ثلاثة فسبع له المأمور فلم يتتبه
ولم يرجع وكذا لو لم يسبح لكن طال الفصل كاستظهاره ابن حجر قال المأمور
وأكمل صلاته وسجد للسهو ، ولو شك أن إمامه سلم عامداً أو ناسياً حمله على
النسيان وسجدة السهو كما ذكره القمي^(١) في الجواد عن القاضي وجده أن البطلان
وعق بطول الفصل بعد السلام الذي به السهو اللاحق للإمام فهو كثرو حدث الإمام
بعد سهوه فيلحق المقني . قال الأصل . واعلم أن المأمور متى علم أن إمامه سلم
ناسياً وقام عقب سلامه في هذه الصورة أو غيرها بطلت صلاته إلا أن يقوم بنية
المفارقة أو بعد طول الفصل بعد سلام الإمام لأن القدوة إنما تقتضي بسلام الإمام
إذا كان في محله فإن وقع في غير محله لم تقتضي الا بطول الفصل بعد سلام الإمام ولو
شك أن إمامه سلم ناسياً أو عامداً فالواли له أن يتربيص له قليلاً ويسبح له فإن
قام لما بقى عليه لم تبطل صلاته لعدم تحقق الحالفة انتهى .

مسألة : اذا سلم الامام ناسياً لسجود السهو ندب للمأمور أن يسجد للسهو فإن
عاد الإمام الى سجود السهو وقد سجد المأمور لم يلزم المأمور أن يعود فليسجد مع

(١) هو أحد بن محمد المنوفي سنة ٧٢٧ هـ رحمه الله تعالى .

الامام لأن القدوة انقطعت بسجوده وكذا لو لم يسجد الماموم لكنه قد تختلف
ليسجد فلا تجوز له متابعته كما قاله الرافعي وتبعوه بل يسجد منفرداً لقطعه القدوة
باستمراره في الصلاة بذلك القصد بعد سلام إمامه . قال الأصل وما ذكره الرافعي
من تصحيح عدم الجواز فيما إذا لم يسلم فيه نظر لأنه قد ذكر أولاً أنه إذا سلم معه
ناسياً للسجود أنه يلزمه أن يعود ويسجد معه بناء على أنه يصير عائداً إلى الصلاة مع
أن السلام قد وقع في محله ، فإذا وجب عليه السجود بعد ما سلم ناسياً فلأنه يجب
عليه إذا لم يسلم ولم ينـو المفارقة من بـاب أولى لا سيـاً والقدوة لا تقطع سلام الـامـام
ناسياً ، فـنـ ثم جـزم القـاضـي حـسـين وصـاحـب التـهـذـيب^(١) بأنه يلزمـه مـتابـعـتـه بنـاءـ علىـ
أـنه يـصـيرـ عـائـدـاـ إـلـىـ الصـلـاـةـ وـوـجـهـ بـعـضـهـ كـلـامـ الرـافـعـيـ بـاـنـ المـامـومـ لـاتـرـكـ السـلـامـ
مـعـهـ كـانـ قـاطـعاـ لـلـقـدوـةـ كـاـ اـذـ سـجـدـ بـعـدـ سـلـامـ اـمـامـهـ اوـ سـلـامـ عـامـداـ وـهـ تـوجـيهـ لـوـجـهـ
لـهـ لـاـنـهـ اـغـاـ يـسـتـقـيمـ اـذـ تـرـكـ السـلـامـ عـلـىـ نـيـةـ قـطـعـ الـقـدوـةـ . اـمـاـ اـذـ تـرـكـ السـلـامـ لـاشـتـغالـهـ
بـالـتـشـهـدـ اوـ الدـعـاءـ اوـ لـاـنـتـظـارـ الـامـامـ لـعـلـهـ اـنـ يـعـودـ لـمـ يـتـجـهـ اـلـىـ القـوـلـ بـلـزـومـ الـتـابـعـةـ
لـاـنـ الـامـامـ يـعـودـ بـسـجـودـهـ اـلـىـ الصـلـاـةـ اـتـهـيـ . وـهـ اـيـرـادـ حـسـنـ اـلـاـنـ الرـافـعـيـ وـمـنـ
تـبـعـهـ نـزـلـوـ تـخـلـفـ الـمـامـومـ عـنـ مـاتـبـعـتـهـ فـيـ السـلـامـ بـقـصـدـ السـجـودـ مـنـزـلـةـ نـيـةـ الـمـافـرـقـةـ
فـلـاـ يـرـدـ مـاـ اـوـرـدـ اـلـاـصـلـ مـنـ اـنـ سـلـمـ نـاسـيـاـ لـاـ تـقـطـعـ الـقـدوـةـ لـاـنـ السـلـامـ نـاسـيـاـ
اـلـتـقـطـعـ بـهـ لـكـنـ تـقـطـعـ بـنـيـةـ الـمـافـرـقـةـ وـهـذـاـ مـنـزـلـ مـنـزـلـ نـيـتـاـ . قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ
الـإـيـعـابـ وـقـدـ ذـكـرـ الـبـلـقـيـنـيـ أـخـذـاـ مـنـ كـلـامـ جـمـاعـةـ أـنـ تـعـمـدـهـ الـبـقاءـ مـعـ عـلـمـهـ بـاـنـ الـامـامـ
سـلـمـ نـاسـيـاـ قـطـعـ الـقـدوـةـ فـلـاـ يـتـابـعـهـ فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـسـلـامـهـ تـابـعـهـ اـذـ لـاـ تـقـطـعـ الـقـدوـةـ لـاـنـ بـعـودـ
الـامـامـ تـبـيـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ الصـلـاـةـ . وـقـالـ الشـيـخـ شـرـفـ الدـينـ اـبـنـ المـقـريـ^(٢) اـنـ تـخـلـفـ
الـمـامـومـ لـيـسـجـدـ ثـمـ عـادـ الـامـامـ لـمـ يـتـابـعـهـ وـكـذـاـ اـنـ لـمـ يـسـجـدـ فـيـ الـاصـحـ لـاـنـ قـطـعـ
الـقـدوـةـ بـنـيـةـ التـخـلـفـ لـلـسـجـودـ وـإـنـ تـخـلـفـ لـاـ لـيـسـجـدـ ، بـسـلـ لـيـتـمـ تـشـهـدـ اوـ سـاهـيـاـ

(١) هو عـيـةـ أـبـوـ بـكـرـ الحـسـينـ بـنـ مـسـعـودـ الـبـغـويـ الـمـوـتـيـ فـيـ سـنـ ٥١٦ـ هـ رـحـمـهـ اللهـ عـالـىـ .

(٢) الـرـيـديـ مـؤـلـفـ روـضـ الطـالـبـ الـمـولـودـ سـنـ ٧٥٤ـ هـ وـالـمـوـتـيـ سـنـ ٨٣٧ـ هـ رـحـمـهـ اللهـ عـالـىـ .

عن السلام تابعه إذ لم يحدث نية تقطع المتابعة ، فهو كمن سلم معه ناسياً . وأن سلم المأمور مع الإمام عامداً ذاكراً للسهو ثم عاد الإمام لم يتابعه المأمور لقطعه القدوة بسلامه عامداً أو ناسياً تابعه فإن تخلف بطلت صلاته لأنه يعوده عاد إلى الصلاة ، والمأمور لم يقطع القدوة والله أعلم .

مسئلة . أدرك الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة فاحرم وحده وأتى بما سبقه به الإمام حتى لحقه فنوى الدخول مع الإمام جاز ذلك على الأظهر لكنه مكروه كما نقله النووي عن النص واتفاق الأصحاب ، والأفضل أن يحرم معه ويقضى ما فاته بعد سلام الإمام .

مسئلة . إذا حضر المسجد وعليه صلاة فائتة ولو بغير عنبر وقد أقيمت الصلاة فالمستحب كما في الروضة أن يبدأ فيصلى وحده الفائت ، فإذا فرغ منها وأدرك الجماعة صلى معهم وإلا صلى وحده ولا يصلى الفائتة خلف المؤداة لأن صلاة الفائت خلف المؤداة مختلف في جوازه ، وصلاة المؤداة من عليه فائتة مختلف في صحتها والخروج من الخلاف مستحب هذا في غير الجمعة ، وفيما إذا لم يخف فوت الحاضرة وإلا بدأ بها قبل الفائتة . وقال القفال : إن فاتت بغير عنبر فهو خير في البداء بالفائتة والحاضرة التي يخاف فوتها نقله عنه ابن الرفعة وهو مردود بأنه إذا بدأ بالفائتة صارت الحاضرة فائتة ، وأحد الواجبين إذا تيزن بصفته وجبت البداء به .

قلت و قال الأسنوي تقدم الحاضرة جماعة والنقول متظافرة على ذلك والقول بتقديم الفائت وإن خاف فوت الجماعة من تفقهه النووي وهو مردود نسلاً وبجثثاً ، ورده ابن حجر بأت الأول هو المنقول وهو الذي جزم به القاضي والمتولي^(١) والبغوي وكلام الأسنوي هو المردود بجثثاً وتقللاً ، وقال الأذرعي إن غلب

(١) هو أبو عبد الرحمن بن مأمون النسابوري المتوفى سنة ٤٧٨ هـ وقد سبق ذكره .

على ظنه وجود جماعة أخرى في الحاضرة قدّم الفائت وإن قدّم الحاضر قال ابن
وهو حجر مدفوع أيضاً انتهى .

أقول : الفقه الظاهر ما قاله الأذرعي لكن في الفائت بعد أن فيه جماعة بين
المصلحتين والله أعلم .

مثلاً . إذا صلى الإمام بدون نية الإمامة ثم نواها أثناء الصلاة كتب له ثواب
الجماعه من حين نوى ولا تعطف نيته على الركعات السابقة نقله أبو الفتوح
المحلى في نكته على الوسيط عن البغوي وارتضاه الزركشي وجزم به في العباب
والله أعلم .

مثلاً . إذا سهى الماموم خلف الإمام ثم أححدث الإمام فالذى جزم به في
الروضة أنه يتحمل عنه ولا يسجد وجرى عليه في العباب وغيره وهو الصحيح
لأنه سهى في حال قدوة صحيحة فاشبه بن أدرك إماماً في الركوع واطمأن معه ثم
أحدث الإمام بعد ذلك فإنه تحسّب له الركعة فكما يتحمل عنه الفاتحة كذلك
يتتحمل عنه سجود السهو وقيل لا يتتحمل عنه السهو فيسجد لأن الإمام لما بطلت
صلاته صار كالمحذث ، والمحذث لا يتحمل سهو الماموم وإن كانت صلاته معه جماعة .
قلت : يردء أن الإمام يحمل وهو متظرف فلم يبطله الحديث بعده والقياس على
المحذث قياس مع الفارق .

مثلاً . أدرك الإمام في السجدة الأولى فسجدها ثم بطلت صلاة الإمام لم يسجد
الماموم الثانية كما في المجموع لأنه إنما يسجد لها للتتابعة ، وقد زالت بحدث الإمام ولو
أدرك الثانية معه لم يسجد الأولى بعد قيامه . قال الععراني^(١) وقيل يسجد لأن
السجدتين كالركن الواحد . قال في الإياع فان سجدها عالماً عامداً بطلت صلاته
وإلا فلا فنا يظهر .

(١) هو يحيى بن أبي الخطب . سالم البيني مؤلف البيان شرح المهذب ويقع في ٩ مجلدات وكان
يحفظ المهذب المولود سنة ٢٨٩ هـ المتوفى سنة ٥٥٨ هـ رحمه الله تعالى .

مثلاً : سجدة ص سنة خارج الصلاة ولا تسن في الصلاة فان سجدها في الصلاة من يرى جوازها في الصلاة كالحنفي لم يتبعه ، فان تابعه بطلت صلاته بل يفارقه او ينتظره قائمًا كما في المجموع ، ولا يسجد المتظر للسهو لأن الماموم لا يسجد لسهو نفسه وقيل يسجد لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته سجوداً ذكره في الروضة .

مثلاً : يلزم الماموم متابعة الإمام في سجود التلاوة فعلاً وتركاً ، فان سجدها دون إمامه أو سجد الإمام فتختلف هو بطلت صلاته إن علم وتعمد وإن لحقه على قرب كافتضاءة كلامهم وصرح به الزركشي وغيره خلافاً لقول الشيخ زكي الأوجه حله على ما اذا لم يلحقه على القرب .

فرع : لو هو خلف الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه من السجدة قبل أن يضع الماموم جبهته على الأرض لم يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته لأن زاد ركناً في الصلاة وحمل المتابعة قدفات برفع رأسه من الأرض قبل وضع جبهته عليها وليس هذا كالتقدم بركن بل هو من زيادة الركين في الصلاة ذكره في الروضة .

مثلاً : يسن للماموم إذا أدرك الإمام ساجداً أن يحرم بالصلاحة قاعداً ويذركه في السجود ففي الترمذ عن عبد الله بن المبارك^(١) أنه سمع من أهل العلم أن من سجد بهذه السجدة لم يرفع رأسه حتى يغفر له ، وعلى هذا يستحب للإمام إذا أحس به أن ينتظره ليذركه .

قلت : ذكره كذلك الزركشي في الصور التي يسن فيها الانتظار مستدركاً على الأصحاب ، قال ابن حجر في الإياع وكلامهم صريح في خلافه ، وما استدل

(١) من شاهير أتباع التابعين المولود سنة ١١٨ هـ والموفى سنة ١٨١ هـ رحمة الله تعالى :

ومن شعره : أقه بدفع بالسلطان معضلة . عن ديننا رحمة منه ورضوانا
لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل . وكان أضيقنا نبأ لأقوانا اهـ

به لا ينفع حجة على ندب الانتظار في ذلك كما لا ينفع انتهى كلام ابن حجر ، ثم
 لفظ الترمذى في جامعه في باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد فاورده
 حديث معاذ بن جبل رفعه إذا أتي أحدكم والأمام في حال فليصنع كما يصنع الإمام
 قال أبو عيسى حديث غريب لا يعلم أحد أنسنه إلا ما روى من هذا الوجه والعمل
 على هذا عند أهل العلم . قالوا إذا جاء الرجل والأمام ساجد فليسجد ولا تجزئه
 تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام . واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع
 الإمام ، وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له
 انتهى كلام الترمذى ، وليس ذلك بمرفوع ، ولا جزم به خلاف ما نقله عنه الأصل .
 نعم روى مسلم في صحيحه والترمذى والنسانى عن ثوبان قال : قال لي رسول الله
 عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها
 خطية . وروى ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
 « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له
 بها درجة » وسنده صحيح وبه يستدل لنبذ هذه السجدة ولنبذ الاقتداء به فيها
 كفيراً من الأذكى ، لكن لا ينفي الانتظار إذا لا يدرك بها ركعة ولا جماعة ولو
 أحرم بالصلاوة وهو لسجود الصلاة فرفع الإمام رأسه قبل أن يضع جبهته على
 الأرض رجع ولا يسجد لغيرات محل المتابعة كما في سجدة التلاوة ، ولو أدركه في
 السجدة الأولى فهو ساجداً فرفع الإمام رأسه جلس المأموم معه ولا يسجد الأولى ،
 فإذا سجد الثانية سجد معه .

مسئلة : قرأ الإمام سجدة التلاوة ثم هوى فتبعد المأموم بنية سجود التلاوة
 فلم يسجد الإمام بل ركع ، أي الإمام ركع المأموم معه لأن المتابعة وقعت واجبة
 ولا يضر الجهل ولا قصد التلاوة اعتباراً بما في نفس الأمر بحثه الأصل . قال وقد
 ذكر في الروضة ما يشهد له وهو أنه لو قام إلى خامسة سهوأو كان قد أتى بالتشهد
 في الرابعة على نية التشهد الأولى لم يحتاج إلى إعادته . فهذا أولى لأنه إذا قامت السنة

مقام الواجب فاولى أن يقوم الواجب عن الواجب .

قلت : كذلك أورد الزركشي المسئلة بحثاً في الخادم ، ثم قال والأقرب أنه يحب له ويغتفر ذلك للمتابعة ، قال ابن حجر وجرى عليه في قواعده ووافقه ابن العماد ، وقال شيخنا^(١) الأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع انتهى .

ويشهد لما قال الزركشي قولهم لا عبرة بالظن بين خطاؤه لكن كلامهم إلى ترجيح ما قاله شيخنا أميل وهو ما لو هوى للتلاوة ثم جعله ركوعاً أنه لا يجزئه انتهى كلام ابن حجر .

وأقول : النظائر التي تشهد لبحث الزركشي والأصل كثيرة سيا للعامـوم . والفرع الذي ذكره ابن حجر أنه يؤيد ما قاله شيخه وهو نفس المسئلة لكنه مفروض في المنفرد والله أعلم .

مسئلة ؛ ترك الإمام التشهاد الأول عامداً أو ناسياً ففعله المأمور بطلت صلاته إن علم حرمة التخلف وتعده وإن جلس الإمام للإستراحة لفحص الحالفة وفارق التخلف عن الإمام بركن بأنه اشتغل بفرض وهو الركن عن فرض وهو متابعة الإمام وهذا اشتغل بسنة وهو التشهد عن فرض المتابعة ، نعم أن فارق الإمام ثم اشتغل بالتشهد جاز وهو نراق بعد فلا تكره ولا تفوته فضيلة الجماعة ولو قام الإمام ثم عاد إلى التشهاد الأول لم يتبعه المأمور بل يفارقه ويجوز له انتظاره في أصح الوجهين حلا على أنه سهى ، كما لو تتحقق إمامته فإنه يحمله على الغلبية أو السهو ولا تقطع التردد . قال ابن حجر نقلًا عن غيره ومفارقة أولى خروجاً من خلاف من أوجهها ، فإن عاد عالماً عامداً بطلت سلطاته ، ولو قعد المأمور للشهاد ناسياً وانتصب الإمام ثم عاد لزم المأمور أن يقوم ثم يفارقه أو ينتظره ، فإن قعد وتشهد

(١) هو الشيخ زكريا الانصارى رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .

معه بطلت صلاته وهذه المخالفة تعد موافقة له في التشهد مخالفه ، ومن المخالفة التي تعد موافقة تخلف المسبوق لعدن لقر آءة الفاتحة ، واذا قام المأمور من التشهد وقعد الامام وجب عليه العود الى القعود مع الامام : فان لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الامام .

قلت : محل وجوب العود على المأمور متابعة الامام إن ترك التشهد ناسياً بان ترك متابعة الامام في التشهد عاماً وانتصب لم يجب عليه العود بل يندب كما رجحه النووي في التحقيق والمجموع ، ونقله عن نص الشافعي في الام كمن ركع أو سجد أو رفع منها قبل إمامه عاماً فإنه يسن له العود كما عليه معظم الأصحاب . وقال الإمام ان العود في المستثنين حرام وهو كما قال الاذري كالمليقني شاذ مخالف النص . فإن قيل لم وجوب العود على الناسي لا العاًم .

قلت ؛ فرق بينهما الزركشي وأشار اليه ابن الرفعة بان العاًم انتقل الى فرض وهو القيام فخير بين العود و عدمه لأنهما واجبان بخلاف الناسي فان فعله غير معتمد به فكان قيامه كالعدم فلزمـه المتابعة .

مسئلة : اذا قام الامام الى ركعة زائدة كخامسة سهوأ لم يجز للماهوم متابعته ولو مسبوق بركعة او شاكا في ركعة سواء علم بذلك او ظنه فان فعل بطلت صلاته إن علم وتعمد ولا نظر لاحتلال أنه ترك ركنا من ركعة لأن فرض المسئلة أنه علم الحال أو ظنه بل يفارقه أو ينتظره على الاوجه عند الحفظين واعتمده ابن حجر وغيره - خلاف لما قاله الأستوى واستظهـره الزركشي من أنه لا يجوز له الانتظار ، ثم ان فارقه بعد بلوغه حد اراكع سجد للسهو أو قبله فلا ؟ ولو اقتدى به مسبوق عالماً بالزيادة لم تصح القدوة أو غير عالم وأدرك معه جميع الركعة صح وحسبـت له الركعة على الصحيح فيما ، فإذا سلم الامام أتى المقتدي بباقي صلاته ؟ وهل يدرك بها الجمعة فيـتم بعد سلام إمامـه ركعة أو يتمها ظهـراً . قال البغوي يبني على ما لو

بأن محدثاً أو جنباً واختار ابن الحداد^(١) أنه لا تحصل له الجمعة انتهى .

قلت : قال الزركشي في الخادم وقضية كلام الرافعي أن الأصحاب وافقوا ابن الحداد على النع هنا وهو كذلك ، ثم نقله عن كثيرين ؟ بل قال القاضي أبو الطيب لا يكون مدركاً هنا قوله واحداً ؛ والنبي جزم به في شرحه الإرشاد لابن حجر أن الركعة هذه تحسب له من الجمعة فيضيق إليها أخرى لأن الصاهي في صلاة بخلاف ذي الحديث أو الحديث ؛ وقال في العباب ، ولو أدرك الركعة يقرأتها مع الحديث أو الصاهي بزيادة حسبت له الركعة جماعة سواء كانت جماعة أو غيرها انتهى وهذا هو المعتمد والله أعلم .

ولو نسي الإمام سجدة من الأولى وقام إلى ثلاثة سهواً فادركه المسبوق كانت مدركاً للرکعة لأنها محسوبة له ، ولو نسيها من الثانية لم يكن مدركاً للرکعة لأن جميع أفعال الثالثة زائدة قبل انتهاء إلى السجدة المتروكة .

مسئلة : إذا ترك الإمام التشهد الأول وخالف المأمور لقراءته عمداً بطلت صلاته ، وإن شهد الإمام فقام المأمور عمداً لم تبطل صلاته ، والفرق أن التخلف للتشهاد تخلف عن واجبين فرض القيام ومتابعة الإمام فبطلت الصلاة بارتكابهما ، والتقدم على الإمام سبق إلى واجب ومخالفة واجب ، وهو متابعة الإمام ، وأن المبادرة إلى فعل الواجب ليست في فحش المخالفة كمحض التخلف ، وحيث كان ترك التشهاد عمداً غير مبطل قطعياً إمام الحرمين بتحريم الرجوع لمتابعة الإمام وجزم به في الأنوار . قال كما لورك أو اعتدل قبل الإمام عمداً فانه يحرم عليه العود ، فإن عاد بطلت صلاته لأنه زاد ركناً ، فإن ركع أو رفع قبله سهواً فوجبهان

(١) هو أبو بكر بن أحمد بن عبد الله بن جعفر الكتاني المصري الشهير بابن الحداد له كتاب الفروع المولدات وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة دقيق في مسائله غاية التدقير وأعني الائمة بشرحه ولد يوم موت النبي سنة ٢٦٤ هـ وتوفي سنة ٣٤٤ هـ رحمه الله تعالى .

أصحهما لا يجب الرجوع ، بل يتحير بين الرجوع وعدمه ، وما ذكره الإمام ضعيف في الأصل والفرع . قال الرافعي : الذي أطبق عليه العراقيون أنه لورفع قبل الإمام عدداً استحب له أن يرجع إلى القيام مع الإمام ليركع معه ، وكذا لرفع رأسه من السجود يستحب له أن يعود إلى السجود لرفع رأسه مع الإمام . قال النwoي : وهذا الذي حكاه عن إطباهم هو المذكور في أكثر كتبهم وقد نص عليه الشافعي في الأم وهو المعتمد . قال النwoي وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب وغيرها من العراقيين بوجوب العود إلى الإمام ، والأصح الاستحباب كما نص عليه وهو المعتمد عند الحفظين من أصحابنا المتأخرين ، فقد تلخص أن في مسألة التقدم على الإمام عدداً ثلاثة أقوال : تحريم العود ، ووجوب العود وندبه وهو الأصح وعلى الأصح يلغز . فيقال رجل صلى الظهر بثانية ركوعات ، وثانية قيامات عادماً عالماً وقرأ الفاتحة في كل قيام ولم تبطل صلاته انتهى .

مسألة : إذا أقيمت الجماعة وشخص يصلி منفرداً فإن كان يصلي نفلاً وخالف فوت الجماعة لو أنها ندب لها قطعها والمراد الفوات بسلام الإمام كافي المجموع . فتى أمكنه إدراك تكبيرة الاحرام قبل سلام الإمام أم النافلة قاله في شرح العباب قال ابن الرفعة : نعم يجب قطع النافلة لإدراك الجمعة . قال ابن حجر وقياسه في الفرض إلوجب فلو شرع في الظهر منفرداً لياسه من الجمعة ذجمعوا وهو فيها وخشي فوت الجمعة برفع الإمام رأسه من رکوع الثانية وجوب قطعها . قال في الایعاب ولو رجى جماعة تقام عن قرب والوقت متسع فالاولى إتمان النافلة ثم يصلى الفرض مع الجماعة من أولها كما يصرح به كلام الروياني والمتولى وبه صرح الأذرعي والزركشى وإن كانت فريضة مؤداة فإن كانت صحيحاً أنها وأدرك الجمعة ، وكذا رباعية أو ثلاثة بعد قيامه للثالثة فإنه يتمها . نعم إن خشي فوات الجمعة لو أتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستثنى جماعة كما في المجموع ، فإن كان قبل قيامه للثالثة ندب قلبها نفلاً . قال في الایعاب بأن ينوي قطع نية الفريضة وقلبها

نفلاً ^ج في الشیخان . وقال في التهذیب وغيره إنه بمجرد ترك نیة الفرضیة ينقلب نفلاً ، أي فلا يشترط مع ترك نیة الفرضیة ملاحظة انتقالها إلى النفل ، والأوجه ما قاله الشیخان ، ثم یسلم من رکعتین لیدرك الجماعة ، نعم ان لم یتمكن من إدراك الجماعة لو أتم الرکعتین من له قطع صلاته و فعلها جماعة كما نقله في الجموع عن الندن واتفاق الأصحاب وجزم به في التحقيق وجرى عليه المتأخرین . ولو كان لقطعها وصلى مع الجماعة خشی فوت الوقت لم یجز له قطعها ولا اقلابها إلى رکعتین كما في الجموع عن المتولی ، قال لأن مراعاة الوقت فرض ، والجماعة سنة ، ولا یجوز ترك فرض لسنة انتهی .

ولو یسلم ولم یقطعها بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة كره کما نص عليه الشافعی في مختصر المزني مع صحة الصلاة ، ولو كانت العلة التي فيها المنفرد مقضية حرم قطعها وقلبها نفلاً بجماعة حاضرة أو فائتة . قال النووي : ومن صرخ بذلك صاحب التتمیة^(۱) لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا یجوز قطع فریضة مراعاة فریضة أخرى نعم إن كانت تلك الفائتة تصلی في جماعة ندب القلب أو القطع كما تصرح به عبارۃ الجموع . إلا أن يكون قضاء الفائتة واجب على الفور فالظاهر المنع كما قاله الأذرعی . والأصل والزركشی ذکرہ ابن حجر رحمه الله تعالى .

فرع : إذا شرع في فائتة في يوم غیم فانكشف الوقت و خاف فوت الحاضرة استحب أن یسلم من رکعتین ويشتغل بالحاضرة قاله في شرح المذهب ، فإن ضاق الوقت عن الرکعتین قطع الفائتة وصلی صلاة الوقت كما قاله البغوي في التهذیب عن شیخه القاضی حسین رحهم الله تعالیٰ ولو شرع في مكتوبۃ وحضرت جنازة لم یقلبها نافلة لأجلها ولو أقيمت مكتوبۃ وهو في الطواف قطعه واشتغل بها ،

(۱) أي تتمة الآیات للمتولی المتوفی سنة ۴۷۸ هـ وقد سبق ذکرہ .

ولو حضرت جنازة لم يقطع الطواف لأجلها ، نص عليه الشافعى .

مسئلة : أحرم مع الإمام بعد أن رفع رأسه من السجود انتظره قاماً ولا يجب عليه أن يقع على الأرض ليوافق الإمام في القيام ، فلو فعله لم تبطل صلاته ، ومن أحرم مع الإمام في الاعتدال لم يدرك الركعة قطعاً وعليه متابعة الإمام وإن لم يكن محسوباً له ، فلو أحرم معه في الاعتدال ثم شرع يقرأ الفاتحة وركع واعتدل لم يكن مدركاً للرکعة لوقوع القراءة والركوع في غير محلهما ، وبطلت صلاة العالم باتفاقه المتابعة ، وإذا أدركه في التشهد الأخير لزمه الجلوس دون الإتيان بالتشهد الأخير خلافاً للماوردي . قال ابن حجر وكذا كل واجب قوله . قال ابن حجر وإذا كان الإمام في التشهد الأخير وكان محل تشهد الماموم الأول فالذى يظهر أنه يوافقه حينئذ في التشهد والصلوة على النبي ﷺ والدعاء دون الصلاة على الآل لأنها في التشهد الأول خلاف السنة ، إلا أن يخص ذلك بخلاف هذه الحالة .

أقول : وكذا الدعاء في التشهد الأول خلاف السنة بل قيل يندب الصلاة على الآل في التشهد الأول واختاره النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقح قال الزين العراقي^(١) ويدل له عموم قوله ^ع وقد سُئل عن كيفية الصلاة عليه في الصلاة فقال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد - الحديث . فلم يفرق بين التشهد الأول والأخير في إفراد الصلاة عليه دون آله ، وقد نص الفقهاء على كراهة الدعاء في التشهد الأول حتى ابن حجر ، والحاصل أنه يندب له المتابعة في الجميع والفرق غير صواب والله أعلم .

ولا يسن دعاء الافتتاح لمن أدركه في الرکوع وما بعده ، لا في هذه الحالة ولا بعد سلام الإمام ، إلا أن يسلم الإمام قبل جلوسه أو رکوعه ، أو قام الإمام من

(١) هو أبو القفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الحافظ العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

التشهد الأول قبل قعود الماموم أتى به لبقاء محله وهو القيام ، فلما جلس معه لم يأت به لفوات محله ، وقيل يسن له جلس معه الإتيان به لأنه صار إلى صلاة الانفراد بخلاف الركوع والسجود .

مسألة : تقدم أن الإمام إذا قام إلى خامسة لم يجز للماموم متابعته ، بل يسلم أو ينتظره ، وأنه لو ترك التشهد الأول فتختلف الماموم وأتى به عالما بالتحريم بطلت ، وأنه لو ترك الإمام سجدة التلاوة وأتى بها الماموم بطلت ولو ترك سجدة السهو وفعله الماموم لم تبطل ، بل يسن لأن القدوة قد انقطعت بسلام الإمام ، ولو ترك جلسة الاستراحة وأتى بها الماموم لم تبطل ، ولو ترك القنوت فاتى به الماموم ولحقه في السجدة الأولى لم تبطل . وقال البغوي والفوراني^(١) لا ياتي به وتبطل إن فعله كافي التشهد الأول ؛ والاصح الأول . والفرق أنه في التشهد زاد قعوداً وتشهداً لم يفعله الإمام وفي القنوت زاد قنوتاً فقط وأنه لو سبقه الإمام بالسورة وركع فقرأها الماموم وأتقها وأدركه راكعاً صحيحاً وأخطأ كما قاله الشيخ أبو محمد الجويني ، لأن متابعة الإمام واجبة والسورة مستحبة وقد مر .

مسألة : لا يتحمل الإمام شيك الماموم ولا سهوه ، وإنما يتحمل عنه سجدة السهو وقراءة فاتحة المسبوق ، وقراءة السورة في الجهرية ، والجهير بالقراءة ، ودعاء القنوت في قنوت الصبح إذا أدركه في الركعة الثانية والتشهد الأول إذا أدركه في الركعة الثانية فإنه إذا قعد للتشهد الأول تابعة وهو غير محسوب له من صلاته . لأن موضع تشده الأول آخر الثالثة من صلاة الإمام . قال الزركشي وفي تحمل القنوت نظر ، لأن ما يدركه المسبوق أول صلاته فيعيدي فيباقي القنوت ، وسجدة التلاوة عند قراءة الماموم آيتها أو ساعتها من غير الإمام ، ولوقرأ الإمام آية سجدة

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورياني بضم الفاء أخذ عنه صاحب التهذيب البغوي وهو مؤلف الآباء والمحدث الموثق في المعرفة سنة ٤٦١ هـ رحمه الله تعالى .

ثم ظهر محدثاً لم يسجد المأمور لقراءته ، ولو قرأ المأمور آيتها ثم ظهر حديث الإمام سجدها المأمور ندباً ولا يتحملها الإمام كلام لا يتحمل فاتحة المسبوق وسجود السهو إذا ظهر حديثه ، فلو قال الإمام للمأمور بعد أن قرأ المأمور آية السجدة صليت وأنا محدث استحب له أن يسجد .

قاعدة : يجب على المصلي أن يأخذ بالأقل عند الشك ، فإذا شك خلف الإمام هل صلى ثلاثة أو أربعاً أخذ بالأقل وصلى وجوباً بعد سلام الإمام ركعة ويسجد للسهو كما قاله حجة الإسلام الفزالي لتردده فيما ياتي به بعد السلام ، واقتصر عليه^(١) في زوائد الروضة . وتقل ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي في مثل ذلك أنه لا يسجد لأن سبب هذه الزيادة الشك ، وقد جرى في حال القذوة ، وقرب من هبها ما ذكره ابن حجر في الإعاب عن البدر الزركشي عن القفال فيما إذا شك أن إمامه صلى ثلاثة أو أربعاً ، قال فياتي بركعة بعد سلام إمامه ، ويسجد للسهو وإن كان هذا شكاً في فعل الإمام ونحوه في العباب والمسئلان من واحد الصحيح ما في زوائد الروضة والله أعلم .

ولو شك هل سجد واحدة أو سجدين من سجود الصلاة فإن كان باقياً في محل السجود سجدة . وإن كان بعد الشروع في القيام مع الإمام لم يعد إلى السجود بل يتدارك بعد سلام الإمام ركعة ولو شك في التشهد الأول في قدر السجود سجد سجدة أخرى . ولا يضر شروع الإمام في التشهد الأول لأنه سنة ثم يقعد مع الإمام للتشهد ويقوم قعوده مقام الجلوس بين السجدين . فإن رفع رأسه من السجود وقد قام إمامه لحقه في القيام لا يجلس للتشهد وكذا لو شك بعد الفراغ من التشهد قبل شروعه في القيام فإنه يسجد ويدرك . ولو أدرك الإمام راكفاً وشك في الطمأنينة معه قبل بلوغ الإمام إلى حد أقل القيام لم يدرك الركعة على الصحيح فياتي بركعة بعد سلام الإمام . قال النووي ويسجد للسهو ، قال وينبني إشاعة هذه المسئلة لكثرتها

(١) أي الإمام النووي المولود سنة ٦٢١ هـ والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

وقوعها ، وجرى على ذلك المتأخرن . وعلى قياس قول القاضي لا يسجد لوقوع الشك حال القدوة وهو ضعيف ، ولو أدرك الإمام الحنفي راكعاً وشك هلقرأ الفاتحة ، فإن كان عادة الحنفي أو الغالب من أحواله أن يقرأ الفاتحة ، كان مذركا للركرةة وإلا فلا .

قلت : قال في العباب وغيره ولا يضر شك المأمور في ترك إمامه بشيء من الواجبات عند المأمور أو فعله مبطلاً عنده أي سواء كان موافقاً أو حنفياً مثلاً ، لأن الظاهر إتيانه بجميع الواجبات ، وتحرزه من جميع البطلات محافظة على الكمال عنده ، وخروجاً من الخلاف . وهذا حسن وفيه وسع . قال الأصل ولو اقتدى بحنفي فقرأ غير الفاتحة ورکع المأمور مفارقه إن قلنا الاعتبار بنية المقتدي فإن قلنا العبرة بنية الإمام قرأ المأمور الفاتحة وسعى خلفه ويكون متخلفاً بعدر .

قلت : الذي جرى عليه الشيوخان تبعاً للأكثرین وجزم به علماؤنا المتأخرن وهو المعتمد في المذهب أن العبرة بعقيدة المأمور ، ومشى جمع من الأصحاب على أن العبرة باعتقاد الإمام ، وصنف فيه مجلی ، وانتصر له جمع متأخرن كالسبكي والأذرعي والبلقيني والزركشي وأطالوا في الاستدلال من السنة ، وكلام الشافعی والأصحاب وهو ضعيف . وقال الأستاذ أبو اسحاق الإسفرايني لا يصح الاقتداء بالخالف وإن تتحقق إتيانه بجميع الواجبات عند المأمور لأنه يأتي بها على اعتقاد التفل انتهى . وفيه تحريف عظيم لكنه ضعيف جداً .

مسئلة : قام في رباعية إلى خامسة ساهياً لم تبطل وإن كثرت أفعاله الزائدة لأن الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة لا تبطل الصلاة بالبيان بها ناسياً ، فإذا تذكر في القيام أو الركوع أو السجود لزمه أن يجلس ويسجد للسهو ندباً ثم يسلم وإن تذكر بعد الجلوس في الخامسة سجد للسهو وسلم ، ثم إن تذكر بعد أن تشهد في الخامسة لم يعده . وإن تذكر قبله ولم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد وسجد

للسهو كما في الإياع خلافاً لما يوحيه كلام الأصل ، وإن كان قد تشهد فيها أي الرابعة عالماً بأنه الأخير لم يعده في الأصل بل يجعله وسلم وقال ابن سريج إنه يجب عليه إعادة رعاية لـ الموالة بين التشهد والسلام ، لأن تشهد الرابعة انقطع بالخامسة فيبقى السلام غير متصل بذلك قبله ولا بعده . وال الصحيح الأول ، وأن الموالة ليست بشرط ، وإن كان قد تشهد في الرابعة معتقداً أنه الأول أجزأ بناء على تادي الفرض بالتأفل وهو الأصح كما في جلسة الاستراحة . والغسلة الثانية والثالثة إذا انفست بها اللعنة المتروكة انتهى .

قلت : جزم به في العباب وشرحه والله أعلم .

تنبيه : أفعال الصلاة إنما تقع عن الصلاة إذا قصد بها الصلاة أو لم يقصد بها غير الصلاة ، ولا يشترط قصد الركن المنقل إليه لدخوله في عموم نية الصلاة فإذا قصد غيرها كان هوى للتلاوة فجعله ركوعاً لم يكفل إلا أن يكون ماماً فهو مع الإمام بقصد التلاوة ولم يدر أن إمامه هوى للتلاوة أو الركوع فركع مع الإمام فإنه يجزئ كما لو شك في نية إمامه المسافر فقال : إن قصر قصرت ، وإن أتم أتمت فإنه يقصر إذا قصر إمامه ولا يضره المتابعة على الجهل ولو رکع فاعتذر دل فرماه انسان على وجهه فاراد أن يجعله سجوداً لم يكفل ، بل لا بد أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد ولو سجد فرفع رأسه انسان من السجود بغير اختياره فعليه أن يعود إلى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجدين .

واعلم : أن الإكراه على الفعل البطل يبطل الصلاة سواء كان من جنس الصلاة أم من غيرها كما في الإياع . ولو سجد فرأى عقرباً فرفع رأسه فزعاً منه لم يحسب عن الرفع فليعد ثم يرفع ذكره القاضي . قال ابن حجر وإذا لم يعد بطلت صلاته على الأوجه ، ولو رماه انسان من قيامه فوصل إلى حد الركوع لم يكفل بل عليه أن يقف ثم يقصد الركوع من القيام ولو أغمى عليه في الصلاة فوق لوجهه لم يحسب

سجوده بل تبطل صلاته لانتقاض وضوئه بالإغماء ، وكذا لو أغمى وهو في جلوس التشهد تبطل صلاته لانتقاض وضوئه صرخ به أبو الفتوح أسعد بن محمد بن خلف العجمي الأصبهاني مؤلف شرح الوسيط والوجيز^(١) ، وإن ثام في الصلاة ممكناً المقددة لم تبطل صلاته إن قصر زمان النوم أو كان في ركين طويل كالشهاد فإن طال في ركين قصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين بطلت صلاته لانتقطاع المواراة بتطويل الركين القصير . هذا مقتضى القواعد وصرح به الإمام في الطواف .

أقول : جزم بذلك الشيخ جمال الدين الرملي وخالفة القليوبي^(٢) فقال ولا يبطل الصلاة نوم ممكناً وإن طال ولو في ركين قصير ، وخالفة شيخنا الرملي في القصير والله أعلم .

ولو رفع رأسه من السجود ونسى الصلاة فقام ثانيةً ثم تذكر حسب له هذا القيام لأنَّه لم يقصد به غير الصلاة أي لأنَّ الشرط أن لا يقصد به غيره لا لأنَّه يقصد به .

قاعدة : كل ما كان غير محسوب فعله من الصلاة لا يجوز للمأموم متابعة إمامه فيه بل يتنتظره حتى يعود أو يفارقه .

مسئلة : سمع صوت إنسان فظن أن الإمام سلم فقام وأتى بما بقي عليه ، فإذا علم الحال أن الإمام لم يسلم فكلما جاء به بعد قيامه غير معتمد به لفعله في غير موضعه فإن وقت التدارك بعد انتقطاع القدوة . قاله في الروضة فيجب عليه أن يعود إلى المتابعة فإذا سلم الإمام قام وتدارك ما عليه ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ، ولو علم في قيامه أن الإمام لم يسلم فليرجع إلى متابعة الإمام كما قاله الإمام . قال النووي

(١) المولود سنة ٥١٥ هـ والمتوفى سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله تعالى وفي الشذرات أسد بن محمود وقد سبق ذكره .

(٢) هو شهاب الدين أحد بن أحد بن سلامة القليوبي المصري مؤلف الحاشية على شرح الهلبي علِّي منهاج النروي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ رحمه الله تعالى .

وهو الصواب ، وإذا أراد أن يفارقه ويتأدي في تتميم صلاته قبل سلامه لم يجز بل يرجع لل LIABILITY ، فإذا جلس ووجده قد سلم قام ، وإن وجده لم يسلم ، فإن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه . وقال الغزالى يختير بين الرجوع إلى القعود ، وبين أن ينتظر سلام الإمام قاماً ويوافقه ما نقله القاضي عن العبادى أن المأمور الموافق إذا ظن أن الإمام رفع رأسه من السجود فرفع ووجده في السجود أنه يختير بين أن يرجع إلى السجود أو ينتظر . وأجاب ابن حجر في الإياع بأنه في مسئلة السجود مجرد تقدم على الإمام ، وفي القيام قطع للقدوة من غير نية وهو متسع فالخالفة فيه أشد ، فلذا وجب عوده ، ولو سلم الإمام في هذه الحالة والمأمور قائم وجب عليه أن يرجع إلى القعود ، ثم يقوم على الأصح من وجهين قاله في الجوواهر وبه جزم في العباد . قال في الجوواهر فإن قرأ الفاتحة قبل أن يتبين له الحال في المسائل كلها لم يعتد بقراءته وعليه استئنافها . قال الأصل ولو لم يعلم بسلام الإمام قبله حتى سلم المأمور من صلاته وطال الزمان بطلت صلاته ، وعبارة العباد ولو سلم لظن سلام إمامه فبان عدمه سلم وجوباً ولا يسجد لل فهو أو ظن سلام إمامه ققام وصلى ركعة قبل سلامه لفت فيصلها بعده ولا يسجد ، ولو علم في قيامه أن إمامه لم يسلم أو سلم والمأمور في قيامه لزمه الجلوس ليقوم عنه ولا يسقط بنية المفارقة وإن جازت ولو لم يجلس وأتم صلاته جاهلاً لغا فيعيده ويسجد .

مسئلة : صلى الصبح خلف من يصلى سنة الصبح معتقداً أنه يصلى الصبح لم يقنت واحد منها ولا يسجد المأمور لل فهو قاله في الجوواهر .

مسئلة : فهو الإمام يلحق المأمور إلا في مسئلتين أحدهما : أن يتبين حديث الإمام فلا يسجد المأمور ل فهو . كلا لا يتحمل الإمام عن المأمور في هذه الصورة الفاتحة . الثانية : أن يعرف سبب فهو الإمام ويعرف أنه مخطىء في ظنه كان

ظن الامام أنه ترك بعضاً من الأبعاض وعلم المأمور أنه لم يتركه أو جهر في غير موضع الجهر وعكسه فلا يسجد المأمور معه . كذا قاله في الجواهر . قال الأصل وفيه نظر لأنّه إن فعل ذلك جاهلا فقد فعل ما يبطل عمله فينبغي أن يسجد المأمور لسمّ الإمام بالسجود نظير ما لو ظن سهواً بأن عدمه فإنه يسجد لهذا السجود الزائد .

فاث : حزم بما بحثه الأصل من ندب السجود للمأمور في العباب تبعاً للأسنوي والوزركشي وغيرها ، وصرح به البغوي في فتاويه وجرى عليه ابن حجر في شرح العباب وغيره ، وقد استشكل كثيرون تصوير هذه المسألة بأنه من أين للمقتدى العلم بخطئه الذي هو فرض المسألة ، وذلك لأن المأمور إذا جهل سبب سجود الإمام وجب عليه المتابعة ، وأجاب في شرح العباب بأنه يعلم ذلك . بقول الإمام بعد سلامه له أو بكتابته أو بإشارة مفهمة أو بخبر معصوم انتهى .

أقول : أو بترائين قوية تقوم عند المأمور على أن الإمام سجد لما لا يستحق سجود السهو وهو الذي أراده صاحب الجواهر وغيره فيما يظهر لي لا ما قاله ابن حجر : وإذا سجد الإمام آخر الصلاة ولم يعرف المقتدى سبباً لسجوده وجب عليه متابعته حملًا على أنه سجد لسبب تحسيناً للظن به بخلاف المسألة الأولى فإنه تيقن خطأه في السهو باعتقاد ماليس بسبب سبباً ، بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة فإنه لا يتابعه المسبوق فيها حملًا على أنه ترك ركناً من ركعة انتهى .

مسألة : إذا سجد الإمام سجدة واحدة من سجدتي الصلاة وقام وسجد المأمور أخرى حملًا على نسيان الإمام ، فإذا أتى الإمام بثانية لم يتابعه حينئذ بل يقوم وينتظره ، فإن لم يسجد الإمام تلك السجدة بل قام وقرأ لم يتابعه في الركوع لأنه غير محسوب له ، فاذ وصل إلى السجود ثمت ركعته فينتظر الإمام في القيام إلى أن يقوم فإذا قام تابعه المأمور حينئذ ، فإذا سلم الإمام قام المأمور وأتى بركعة وينبغي له أن يسبح لـ أو يقوم بنية المفارقة .

مثلاً : يجب على المأمور إعلام الإمام بعد الصلاة بما حصل منه في الصلاة من خلل ليستدرك ، كما لو رأى على ثوبه نجاسة فانه يجب عليه إعلامه بها .

قلت : قال الزركشي نقلًا عن الحناطي : من رأى بثوب مصل نجاسة مؤثرة لزمه اعلامه بها كما لو رأه أخْلَى بِرُكْنِهِ أو واجب للصلاحة أو توْضاً بنجس أو اقتدى بن يازره قضاء ما اقتدى به . قال ابن عبد السلام ^(١) بعد ذكر هذه الأمور : أو رأى صبياً يزني بصبية فيجب منعه من ذلك وأقره الأسنوي وغيره ، وألحق ابن عبد السلام بالصلوة في ذلك من يريد الصلاة ، قال فيجب اعلامه بالنجاسة وكل ما لا شعور له به وينفعه من الصلاة وإن لم يكن عاصياً ، لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ، بل هو لزوال المفسدة انتهى .

ومنه يؤخذ أنه يجب تعلم المصلي وإخباره بما مر وإن لم يعُص لعدم علمه مع عدم تقصيره قاله في شرح العباب .

فرع : قال البغوي وتبعه في الأنوار وغيره من صل صلاة جاهلاً بالفسد كنجاسة وما تذكرها فالرجاء في الله عدم المؤاخذة بها لرفع القلم عن الناسي والخطيء . أي المؤاخذة ذكره في التحفة والإياع .

مثلاً : إذا سجد الإمام للسهو في آخر الصلاة قبل التشهد لم يتابعه ، فإن سجد بعد التشهد تابعه بناء على أنه سها ، ولو سجد من قيام في صلاة سرية فانه يتابعه بناء على أنه قرأ آية سجدة ، ولو سهو الإمام ثم أحدث واستخلف من لم يقتد سجد بال القوم لسهو المستخلف لقولهم أن الخليفة براعي نظم المستخلف ، وعلى هذا يقال رجل سجد للسهو لم يفعله هو ولا إمامه وإنما هو لسهو المستخلف ، وإذا أحدث الإمام بعد سهوه سجد المأمور وإذا أحدث الإمام أو فارقه المأمور بعد سهو المأمور لم يسجد

(١) سلطان العلماء عز الدين عبد السلام بن أبي القاسم السلمي المولود سنة ٥٧٨ هـ والمُتوفى سنة ٦٤٠ هـ رحمه الله تعالى .

المأمور لأنه قد تحمله عنه قبل الحديث ، وإذا أخذنا بظاهر قوله إن الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف فأخذ الإمام بعد سهوه واستخلفه أجنبياً في ثلاثة الظهر صلى بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو وأشار اليهم ليفارقه أو يتظروه ، فإذا أتم صلاته لم يسجد . قال الأصل وهذا الأخذ وإن اقتضاه كلامهم ففيه نظر .

مسألة : تذكر الإمام أنه محدث لزمه الخروج من الصلاة ، ويشير إليهم أن أمكثوا فيما مضى ويتطهرون ويجيء فيحرم بالصلاحة ويتابعنونه ولا يستأنفون نية الصلاة ، وهو الأولى إن كان موضع التطهير قريباً ، فإن كان بعيداً أتقواها ولا ينتظرونها ، قال الشيخ أبو حامد^(١) إنما يستحب انتظاره إذا لم يكن قد مضى من صلاته ركعة . أما بعدها فلا قال : وقال الشافعي وهم بالخيار بين أن يتموها فرادى وبين أن يقدموا أحدهم ليتمها لهم .

- مسألة . السهو في سجود السهو لا يقتضي سجود السهو . وال فهو بسجود السهو يقضى سجود السهو ، ولو سهى في سجود السهو كان قرأ آية لم يسجد . ولو ظن سهوآ فسجد فبان عدمه سجد في الأصل .

مسألة . قرأ المأمور الفاتحة مع الإمام وركع معه واعتدى وانقطع معه للسجود فلما وضع الإمام يديه على الأرض رجع الإمام للقيام لم يجز للمأمور متابعته في هذا القيام لأنه لم يشك فيحمل فعله على السهو أو الشك في ترك ركن فيفارقه أو ينتظره في الحال الذي فارقه عليه حتى يعود إلى السجود فيسجد معه ، ولو سجد المأمور وانتظره في السجود فالمتجه كما قاله الأصل بطلان صلاته لأنه سبق الإمام باربعه أركان مقصودة " لأن الإمام حين رجع إلى القيام قرأ وركع واعتدى فقد سبقه بهذه الثلاثة الأركان وبالشروع في السجود ، فتبطل كما لو تخلف عنـهـ

(١) هو أحد بن محمد بن أحمد شيخ الطربقين أبو حامد الاسماني المولود سنة ٣٤٤ هـ المتوفى سنة ٤٠٦ هـ رحمه الله تعالى . له شرح على الخنصر في خمسين مجلداً :

بذلك ، وإنما أبجنا له الانتظار حلا على أنه سهي ، والاحتياط للماموم أن ينتظره في الحالة التي فارقه عليها ، فلو انتظره إلى أن قرأ واعتدل ثم سجد الماموم قبل أن يسجد الإمام لم يبطل صلاته لأنه لم يسبقه إلا بركن واحد في محل المتابعة وهو غير مبطل بخلاف التقدم به في غير محل المتابعة فإنه يبطل كفحص الخالفة ، وكما لو اقتدى في الظاهر بن صلي الصبح وقام من التشهد قبل فراغ الإمام بغير نية المفارقة بطلت صلاته لتقديمه بركن في غير محل المتابعة . ولو أدركه راكعاً فرجم الإمام قبل السجود إلى القيام فقرأ الفاتحة وجب على الماموم القيام معه لأن شرط الركوع المحسوب أن يكون الإمام قد قرأ الفاتحة . فإذا تحقق الماموم أو شك في قراءة الإمام الفاتحة لم تتحسب له الركعة ، فيجب عليه الرجوع مع الإمام إلى القيام . ويجب على الماموم قراءة الفاتحة .

مسألة : صلي خلف إمام وركع واعتدل وسجد معه السجدة الأولى فرفع رأسه ونهض قائماً وترك الماموم في الجلوس بين السجدين سجداً للماموم وانتظره في السجود أو في التشهد بعد السجود ولا يضر التقدم عليه بثلاثة أركان أو أربعة أركان ، لأن الماموم إذا سجد فقد سبق الإمام بالقراءة والركوع والاعتدال والسباحة إلا أنه أتى بذلك قبل السجود معه فلم تفحص الخالفة بالتقدم ولو قام معه عالماً عاماً بطلت صلاته ، وإن انتظره في الجلوس بين السجدين فقد طول الركن القصير وتطوله مبطل ، وإن سجد وقام خلفه بطلت صلاته لأنه لا يجوز متابعته في زيادة السهو فإن سجد وانتظره قاعداً في غير موضع التشهد فقد قعد في غير موضع القعود فتبطل صلاته . وإن سجد وقام وانتظره في القيام فقد تقدم على أمامه بركتين وذلك أيضاً مبطل ، فتبطل الصلاة على كل التقادير الخمسة فيتعين على الماموم هنا وجوب المفارقة أو الانتظار في السجود أو التشهد الأول انتهى .

مسألة : ذكر البغوي أنه إذا هوى للركوع ثم شك في قراءة الفاتحة فعاد إلى

القيام ليقرأ وتحقق المأمور أنه قد قرأ الفاتحة أنه ليس له أن ينتظره في هذا الاعتدال ، وعليه أن ينتظره في السجود لأن السجود ركن طويل والاعتدال ركن قصير .

قلت : وبذلك صرخ القاضي كافي الإياع قال الزركشي وهو واضح . وقال الشيخ ذكرييا^(١) . وكلام القفال يقتضي أنه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك ، والختار جواز كل من الأمرين ، وقد أفتئت به في نظيره من الجلوس بين السجدين انتهى . قال ابن حجر وفيه نظر ، والأقرب ما مر عن البغوي والقاضي إذ لا ضرورة إلى تطويل الركن القصير . ثم رأيت جماعة متأخرین شرطوا في جواز انتظار الإمام الساهي أن لا يحصل بانتظاره تطويل الركن القصير وهو صريح فيما اعتمدته انتهى .

أقول : هذا مبني على ما قاله غير واحد أن الاعتدال والجلوس بين السجدين ركناً قصيراً غير مقصودين في ذاتهما وهو ما لا دليل عليه كما قاله النووي وغيره واختاروا أنهما كسائر الأركان ومنهم صاحب العباب لكنه يفرغ على الأول كثيراً حتى في هذه المسألة والله أعلم .

قال ولو هو الإمام إلى الركوع وترك الفاتحة لم يجز للمأمور متابعته بل يفارقه أو ينتظره قافلاً حتى يعود إليه في الركعة الثانية ثم إن تنبه الإمام في آخر الصلاة فقام وأتى بركعة قام معه المأمور وإن لم يتنبه وسلم قضى المأمور ركعته .

أقول : قال أبو سعيد التولى في التتمة ولو ترك إمامه فرضاً ولم يعذاليه لزم

(١) هو ذكريابن محمد الأنباري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ رحمه الله تعالى .

ذكرى أي قاض بمصر ما سمعنا بذلك ذكرى
أخذ العلم عن شيخ ثقة فرقى في مقام صدق عليا
عرف الله فاصطفاه إماماً وخطيباً وفاضلاً وولباً

مقارنته ، فإن تابعه بطلت صلاته . قال ابن حجر والبطلان واضح إن علم وتعهد ، ولزوم المقارقة ضعيف بل له انتظاره إلى أن يصل مثله فحينئذ يتابعه .

مسألة : ظهر على ثوب الإمام نجاسة أو علم أنه محدث ، فإن كانت في الصلاة فارقةه حتا بالنسبة . قال في الجموع ولا يكفي عن نية المقارقة ترك المتابعة قطعاً بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينحو ذلك بالاتفاق لأنه صلى حينئذ بعض الصلاة خلف من يعلم بطلان صلاته أو بعد الصلاة لم يضر حدثه إلا في الجمعة حيث تقص عن الأربعين ، وأما النجاسة فإن كانت خفية لم تجب الإعادة أو ظاهرة يكن مشاهدتها ولكنها لم يرها لبعده عن الإمام أو لاشتغاله عنها بالصلاحة وجبت الإعادة على المعتمد في النهاج كاصله ، وقال ابن الرفعـة : إنه المنقول ، وقال الزركشي والاذريـي هو الاقيس ، وقال الأصل عليه الفتوى خلافاً لما صحـحه في التحقيق^(١) والعباب وجرى عليه الاستئـوي من أنه لا تجب عليه الإعادة وإن كانت ظاهرة ، وهو ضعيف ، والظاهرة ما تكون بظاهر الشوب ، والخفـية ما يباطـنه ، سواء حالـ بينـة وبينـ الإمام حائلـ أمـ لا ، سواء بعدـ أمـ لا وسواء اشتـغلـ عنها بـ صـلاتـهـ أمـ لا . فقالـ الروـيـانيـ . ولوـ كانتـ النـجـاسـةـ عـلـىـ عـمـامـةـ الـإـمـامـ وـصـلـىـ الـمـأـمـوـمـ قـاعـدـاـ لـعـجـزـهـ فـلـمـ يـرـهاـ وـلـوـ صـلـىـ قـائـالـ آـهـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـإـعـادـةـ لـأـنـ فـرـضـهـ القـعـودـ فـلـاـ تـقـرـيـطـ مـنـهـ . وجـزمـ بـهـ ابنـ حـجـرـ . ولوـ كانـ المصـلـىـ أـعـمـىـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـإـعـادـةـ . وإنـ كانتـ ظـاهـرـةـ لـأـنـ مـعـدـورـ . نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـاذـريـيـ وـالـزـرـكـشـيـ وـابـنـ حـجـرـ قـالـ :ـ وـمـثـلـهـ فـيـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـانـ بـظـلـمةـ تـنـعـهـ مـنـ التـامـلـ . قالـ وـوـاـضـحـ أـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـظـاهـرـةـ وـالـخـفـيـةـ فـيـ النـجـاسـةـ الـعـيـنيةـ ،ـ أـمـاـ الـحـكـيـةـ فـلـاـ لـأـهـلـاـ لـأـتـرـىـ . فـلـاـ تـقـصـيرـ فـيـ مـطـلـقاـ .

مسألة : صلى خلف من ظنه رجلاً فبيان اسطوانة مثلاً عليها ثياب الرجال ، فالمتجه كما قال الأصل البطلان لأن مثله لا يخفى غالباً .

مسألة : صلى خلف رجل كان قد أسلم ثم قال بعد صلاته أو بعد مدة لم أكن

(١) اسم كتاب للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

أسللتحقيقة، أو كنت أسللت وارتدت والعياذ بالله . لم يلزم المأمور القضاء لأن إقدامه على الصلاة مكذب لما دعا به ظاهراً . ذكره في الجواهر والعياب ، كما لو باع شيئاً ثم قال كنت وفنته فلا تسمع دعواه ، وأنه بهذا اللفظ كافر فلا يقبل خبره ، ولو صلى خلف من عمه كافراً ثم علم إسلامه بعد الصلاة لزمته القضاء .

مسألة : ظهر كون الإمام أميناً وجوب الاعادة ، فلو صلى بجماعة أمنين وجاءه قراء صحت صلاة الأمين وبطلت صلاة القراء ووجبت الاعادة عليهم والأمي من لا يحسن الفاتحة أو حرقها منها ، والقاريء من يحسن جميعهما .

مسألة : اقتدى بن لم يدر أنه قاريء أو أمي ، فإن كانت الصلاة سرية صحت صلاته ، ولم يكلف البحث عن حاله ، وإن كانت جهرية لزمته الاعادة قطعاً . قاله في الجموع ، وقال في الروضة نص عليه في الام . وقلة العراقيون فلو سلم وقال كنت قرأت الفاتحة سرّاً ونسىت الجهر أو تعمدت تركه لم تجب الاعادة بل تستحب كذا أطلق القموي في الجواهر .

أقول : وذكر نحوه في الروضة ومحضراتها . وهو يقتضي أن المأمور يجوز له متابعته إلى فراغ الصلاة إذا لم يسمع قراءته في الركعة الأولى ، وفيه نظر . لأن المجموع في الصلاة على فعل لا يتحقق . جوازه يقتضي البطلان . ولهذا لو شك أصل ثلاثة أم أربعاً وأخذ بالأكثر وتشهد وسلم ثم تتحقق بعد السلام أو قبله أنه قد صلى أربعاً وجبت الاعادة لأن صلاته بطلت بالقعود للتشهد مع الشك ووقع سلامه في غير موضعه . لكن ذكر الشافعي في الام ما ذكره في الجواهر ، ووجه الصحة فيه ما ذكره الرافعي من أن الغالب أن لا يتقدم للإمامية إلا القاريء فأشبه ما إذا شك في طهارة الإمام ، فإن الصلاة صحيحة لأن الغالب أن لا يتقدم للإمامية إلا الطاهر انتهي .

وقد مر للأنسني نحو كلام الأصل من التنظير ، ولما ذكر في شرح العياب

المسللة واستشكال السنوي ، وأن بعضهم أجاب بما لا ينفع ، قال وقد يحاب عن ذلك بأن لا نسلم أن مجرد إصراره يبطل الاقتداء به لاحتمال أن يخبره بعد سلامه بنسيان ونحوه ، بل الظاهر الذي يصرح به كلامهم أن الصلاة تصح خلفه ظاهراً ، ثم بعدها إن أخبر بذلك تبيناً موافقة الظاهر للباطن . فلا إعادة وإلا تبين مخالفته له ولو ظناً للقرينة فتلزمه الإعادة انتهى .

قلت : هذا ليس بجواب ، بل هو هدم للبحث من أصله ، وأجاب الولي العراقي في ختصر المهايات بقوله ينبغي تصويره بما إذا لم يعلم بالأسرار إلا بعد السلام لكونه بعيداً أو أصم فبحث عنه فادعى أنه أسر نسياناً ، وقد سبق هذا الجواب عن شيخه الجمال الأسنوبي رحمهم الله تعالى ، وهل يجب على المصلي خلف من أسر في جهرية البحث عن حاله بعد الصلاة ، فإن كان أميناً قضى وإلا فلا أولاً يجب بل إن أخبر عن بعد الصلاة عمل بما أخبر به : صريح كلام ابن حجر هذا الاحتمال الأخير . لكنه قال قبل هذا ما لفظه ، قال الإمام^(١) نقل عن أئتنا : ويلزمه البحث عن حاله حينئذ لأن إسرار القراءة في الجهرية يوم أنه لو كان قارئاً لجهر بها ، فإن صلى خلفه من غير بحث لم تصح صلاته انتهى . واعتمده ابن الرفعة وغيره انتهى .

وهذا يصرح بوجوب البحث عن الاقتداء . والحاصل أن كلامهم مضطرب في هذه المسألة وكان ابن حجر في التحفة أراد الجمع بين كلامهم فقال ويصح اقتدائهم بن يجوز كونه أميناً إلا إذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته ، فإن استمر جهلاً حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يبين أنه قارئ ؟ والحق أن مجرد إسرار الإمام غير موجب لبطلان صلاة الإمام . ولا لوجوب الإعادة على المأمور ؟ ولا يجب البحث عن حاله لا قبل الصلاة ولا بعدها . ولا مفارقة المأمور ونظيره . بالأولى إذا تتحقق الأمان فظهور منه حرفان ، فاذالله يبطل وهو قد ظهر منه مبطل وحملناه على العذر

(١) الإمام حيث أطلق في لقنه الشافعية فالمراد به إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجوني وفي الأصول فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي رحمهما الله تعالى .

فبالأولى إذا ترك مندوباً لا يوجب بطلان الصلاة . فلا وجه للبطلان فيه ، وإن قيل أنه متفق عليه كامر عن الجموع ففي متفرقات كلامهم ما يخالفه . ثم رأيت الولي العراقي قال في شرح الروضة أن الإمام حكم وجهاً : أنه لا يجب البحث في الجهرية لأن الجهر هيئه ويحتمل أنه نسي أنها جهرية فيكون الحكم كالسرية ، وأسقطه من الروضة ، وأغتر بذلك في شرح المذهب فادعى الاتفاق على الأول ، يعني البطلان ووجوب الاعادة انتهى .

مسألة : إذا اقتدى بشخص له حالة جنون وحالة إفراقة ؛ ولم يدر حاليه الراهنة وقت الصلاة لم يجب القضاء لكن يستحب . ولو اقتدى بجهول الإسلام صحت صلاته . قاله في الجوواهير^(١) لأن الأصل في الدار الإسلام ، وكذلك لو كان في دار الكفر لأنه لا يصلح فيه إلا من خلوص إيمانه فهو أولى من دار الإسلام :

قلت : كذلك قال الزركشي أنه يحتمل الصحة لأنه لا يصلح فيها إلا من خلوص إيمانه . ودار الإسلام قد يصلح فيها التناقض . قال ابن حجر ويرد بقولهم الصلاة فيها لا تدل على الإسلام ؟ وال gốc في الدار الكفر ؟ فالإجابة أنه لا يصح أي الاقتداء انتهى .

وأقول : أطلق الأصحاب صحة الاقتداء بجهول الإسلام ، وهو يشتمل الجهول في الدارين دار الإسلام ودار الكفر . والأخذ باطلاقهم أولى ، وهو الذي يجتهد الأصل والزركشي ؛ وإذا اقتدى بهذا الجهول أو من شك في إسلامه ثم أخبره بكفره وجب عليه القضاء كما نص عليه في الأم وجزموا به . وقال القمي لا يقبل قوله بعد أن ألم الناس أنه كافر في وجوب الاعادة . قال ابن حجر وهو ضعيف وقال الأذرعي لولا النص لكان هو القياس يعني كلام الجوواهير لأنه من باب الخبر ؛ ورد ابن حجر

(١) اسم كتاب لشيخ أحد بن محمد القمي المتوفى سنة ٧٢٧ هـ رحمه الله تعالى . والقمي بضم القاف والميم بعدهما واء مسكونة .

بأن مالا يطلع عليه إلا من الخبر يقبل أخباره به وإن كان كافراً . قال ابن حجر وفارق ما مر فيمن قال ارتدت بعد إسلامي بأن هذا لم يصدر منه فعل يكذبه فقبل خبره بخلاف ذلك فاندفع استشكال هذا بذلك انتهى .

قلت : بل قد صدر منه فعل وهو الصلاة فهما شيء واحد .

مسئلة : سلم الإمام فسلم معه المأمور ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأمور : كنت سلمت فقال كنت ناسياً لم تبطل صلاة واحد منها ، ويحسن للمأمور أن يسجد للسهو لأنه تكلم جاهلاً بعد انقضاء القدوة .

قلت : فإن لم يتكلم لم يسجد وعبارة غيره : فلو سلم لظن سلام إمامه فبان عدمه سلم وحوبه . ولا يسجد للسهو لأذهنه سهو في حال القدوة ، أو ظن سلام إمامه فقام وصلى ركعة قبل سلامه لفت لفعله قبل انقضاء القدوة ، فإن وقت التداك بعد انقضاء القدوة فيصلها بعده ولا يسجد للسهو . قاله في الروضة وأخذ منه الزركشي أنه لو سلم الإمام ساهياً قفam المأمور وأتم الركعة ثم تذكر الإمام عن قرب فرجع إلى الصلاة لم تمحسب للمأمور هذه الركعة لوقوعها قبل انقضاء القدوة لأنها لا تنقضي بسلام الإمام سهواً ؛ بل بطول الفصل بعده وهو ظاهر .

مسئلة : رفع المأمور رأسه من السجدة الأولى ثم سجد الثانية ظاناً أن الإمام في الثانية فبان أنه في الأولى لم يحسب للمأمور جلوسه بين السجدين ولا سجدهه بل يتبع الإمام ويحمل سهوه . قال الإمام كالقاضي حسين ولا خلاف في ذلك . قال في الإياع : فلو لم يعلم إلا والإمام قائم أو جالس لفت ركته فينافي بركتة بعد سلام إمامه ، قال وقد ينافي ذلك ما ذكره القاضي عن العبادي ^(١) كما في الجواهر أنه لو ظ

(١) هو ابن عاصم محمد بن أحد بن عباد العبادي المروي صاحب كتاب الزيادات وزیادات الزيادات والمبسوط والمادي وابن الفضاء وطبقات الفقهاء المؤود سنة ٤٣٧هـ والمتوفي سنة ٤٥٨هـ . رحمه الله تعالى .

إمامه رفع من السجود فرفعه فيه خير بين انتظاره والعود اليه ويوافقه ما مر
فيمن رفع قبل امامه سهواً أنه مخير إلا أن يفرق بأن الحالفة في مسألة المتن أفحش
لأن فيه تقدماً بركن ثام ، وبعض آخر بخلافة في المستلتين ومثله في التحفة .

مسألة : لا تصح قدوة السكران ، فإن ظهر سكراناً فكما لو ظهر محدثاً ،
ولو اقتدى بن شرب حمراً وغسل فـهـ صحت صلاته ، فإن دب السكر في الإمام
في أثنائها بطلت صلاته ولزمه المأمور مفارقه وإلا بطلت صلاته ، وهو ظاهر وبه
صرح في الایعاب .

مسألة : وافق المنفرد الإمام في أفعال الصلاة لا على قصد المتابعة صحت صلاته
فإن انتظره في بعض الأركان انتظاراً يسيرأ لم يبطل ، وإن انتظره انتظاراً
كثيراً بطلت انتهـى . ذكره في الجمـوعـ وغيرهـ بخلاف مجرد انتظارهـ بغير موافقةـةـ
وهيـ المتابـعةـ .

قال الزركشي نقاً عن المعتمد والذخائر ويشرط ألا يخل بترتيب نفسه ، وأن
يقرأ حال قيامه لأن العبرة بما يجب عليه في صلاته بحكم الانفراد ، فإن ترك شيئاً
من ذلك مما لا يتحمله الإمام بطلت قطعاً . قال ابن حجر وهو واضح .

مسألة : من شرع للصلاة لامثال أمر الله ثم طو لها ليراه الناس فـانـ الصـلاـةـ
تصـحـ لأنـهـ لمـ يـقـصـدـ باـصـلـ العـبـادـةـ إـلـاـ اللهـ . قالـ السـمـرـقـنـدـيـ إذاـ طـولـ الصـلاـةـ لأـجـلـ
الـحـلـوقـ أـثـيـبـ عـلـىـ أـصـلـ الصـلاـةـ وـلـمـ يـثـبـ عـلـىـ التـطـوـيلـ ، وـسـئـلـ اـبـنـ السـلـامـ عـنـ ذـكـرـ
فـقـالـ : أـرـجـوـ أـنـ لـاـ يـجـبـ عـمـلـ ، وـالـوـجـهـ مـاـ قـالـهـ السـمـرـقـنـدـيـ مـنـ التـفصـيلـ لـأـنـ الـرـيـاءـ
الـمحـبـ لـلـعـلـمـ لـمـ يـقـعـ فـيـ تـأـدـيـةـ الـوـاجـبـ ، وـإـنـماـ وـقـعـ فـيـ الزـاـيدـ عـلـيـهـ اـتـهـىـ . كـلامـ الـأـصـلـ
وـأـقـوـلـ : كـلامـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ يـلـاقـيـ كـلامـ السـمـرـقـنـدـيـ وـقـدـ ذـكـرـ الـأـصـلـ هـنـاـ تـخـرـيـجـ
الـمـسـلـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ وـلـيـسـ بـسـدـيـدـ .

فائدة : ذكر الأصل مسألة الزايد على الفرض هل يكون فرضاً أو نفلاً . وقد

حرر غيره البحث فقال الجنال السيوطي في الأشياء والنظائر الفقهية ما لفظه : اختلف الأصحاب في القدر الواجب المقدار إذا زيد عليه فعل زايد هل هو فرض أو نفل ، ويظهر أثر الخلاف في تكثير الشواب ، فإن ثواب الفرض أكثر ، بذلك كصح الرأس ، وطول القيام في الصلاة ، وتطويل الركوع والسجود . قال في شرح المذهب وأصح الوجهين أن الفرض ما يقع عليه الاسم والثاني نفل . والأكثرون على إطلاق الوجهين سواء مسح دفعه في الوضوء أم فرق وجزم به .

في التحقيق أيضاً في باب الوضوء وصححه في الروضة في باب الأضحية والدماء بالنسبة إلى ذبح البقرة ، والبدنة عن الشاة ، وصحح في صفة الصلاة من زوائد الروضة وشرح المذهب والتحقيق أن الجميع يقع فرضاً في الكل . ومن نظائرها الزبادة على ثلاثة شعرات في الخلق . وعلى قدر الوقوف الواجب . وقد خرجه في المهمات^(١) في الأولى وابن الرفعة في الثانية على ذلك . ومن ذلك الزبادة على قدر الكفاره وقد جزم الرافعى بأنه يقع تطوعاً . وتبעהه في الروضة . قال والزكوة والذور والديون بثابة الكفاره ، وصحح في شرح المذهب أن الزائد في بعض الزكاة فرض ، وفي باقي الأبواب نفل انتهى . واعتمد هذا الأخير الشيخ ابن حجر والرملي .

وأقول : الذي يظهر لي وأرجو أنه الحق ما صححه في زوائد الروضة والتحقيق وشرح المذهب من وقوع الجميع فرضاً ، لأن الفرق تحكم ويجوز تحريرجه على قاعدة الحصر والاشاعة ، والمغلب فيه هنا الاشاعة والله أعلم .

مسئلة : صلى بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم سرية كانت أو جهرية ؟ عامداً كان أو ساهياً . قاله الشافعى ونقله عنه في التحقيق والمجموع ، وجرى عليه الأصحاب .

(١) اسم كتاب للأستاذ المصرى المؤرخ سنة ٧٠٤ هـ المتوفى سنة ٧٧٢ هـ وقبل سنة ٧٧٧ هـ رحمة الله تعالى .

وأقول : إن كان المراد أنه تيقن أن إمامه ترك التكبير أصلاً فذاك ظاهر . وإن كان المراد لم يسمع صوت الإمام بذلك ففيه نظر ظاهر ، فقد قال الأصحاب كما في الروضة والعلباب لا يؤثر في صحة الصلاة شك المأمور في ترك إمامه لشيء من الواجبات ، لأن الظاهر اتياه بجميع الواجبات والخروج من جميع البطلات وقد سبق البحث في ترك الجهر بالقراءة الواجبة في الجهرية ، والبحث في القراءة هو البحث بعينه في التكبير والله أعلم . قال النووي فإن كبر وترك النية صحت صلاته لأنها خفية كالحدث .

مسألة : صلى خلف من يعتقد إماماً في ماموماً بطلت صلاته .

مسألة . لو ظن كل واحد من المصلين أنه مأمور بطلت صلاة كل واحد منها لأن كلام مقتد بن يقصد الاقتداء به ، فإن ظن كل واحد أنه إمام صحت صلاة كل واحد منها ، لأن كل واحد يصلي لنفسه ، ويعتقدان غيره تابع له ، فإذا بان خلافه لم يضر ، وكذلك لو شكا . فإن شك أحدهما دون الآخر بطلت صلاة الشاك . وأما الآخر فان ظن أنه إمام صح ولا فلا . قال ابن الرقة وتبعه القمي والمؤلف والبطلان بمجرد الشك بناء على طريقة العراقيين من أن مجرد الشك في النية مبطل أما على طريقة المراوزة فيه التفصيل في الشك في النية .

قلت . التفصيل هو المعتمد . وهو أنه إن تذكر عن قرب قبل أن يأتي بركن فعلى أو قوله لم يضر . والا ضر وبعض القولي ككله على الأصح كما صرحت به الخوارزمي ونقله عن النص واعتمده الاسنوي وغيره . قال الاصل . وقد قال القاضي اذا شكا معاً وتذكر الامام قبل أن يحدث فعلما من أفعال الصلاة وقصر الزمان صحت صلاتها . وان طال الزمن ولم يفعلا شيئاً فوحهان أصحابهما في الرافعي البطلان . ولو شك أن إمامه مقتد بغیره لم تصح صلاته . فان صلى ثم بان أنه غير مقتد لم تصح . كما لو بان الحنثى رجلاً ، ولو انفرد مسبوق فاقتدى به انسان

صح ، ولا يصح اقتداء رجل بامرأة ، ولا بختنى . ولا بختنى بختنى . ثُبُر بن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، وهو وإن ورد في أمر الملك والسلطان ، إلا أن عمومه يشمل أمر الصلاة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وروي ابن ماجه بسند ضعيف لا يؤمن الرجل امرأة ، وهو اجماع ، إلا من شذ كابي ثور ^(١) والمزنفي ^(٢) على اختلاف في تحرير مذهبها ، كرواية عن أحمد رضي الله عنه . وللشك في أهلية بختنى ، ويصح اقتداء المرأة بالمرأة وبالختنى .

مسئلة : إذا اقتدت المرأة بالنساء وقفت وسطهن لما صح أن عائشة وأم سلمة أمتا فقامتا وسطهن ، وأن ذلك أستر لهن ، ويكره تقديمها عليهن بلا حاجة . وإن أم بختنى نسوة وقف أمامهن لا وسطهن ، ولا يجوز للختنى أن يصلى النساء إلا أن يكون معهن حرم لإحداهن نص عليه .

مسئلة : يكره للشابة وإن كان عليها ثياب رثة ولذات الهيئة من ثياب فاخرة وزينة كبيرة تشتهر كـ في المجموع عن اتفاق الأصحاب ، ويكره لوليهما من زوج أو سيد أو ولد الإذن لها كما في المجموع حضور الجماعة ، ويندب لغير من ذكر ، نص عليه الشافعي في الأم ومشى عليه كثيرون وصرح به في المجموع والعباب وغيرها ومقتضى كلام الشيخين ^(٣) . والمعتمد الأول لشمول الأحاديث الواردة في فضل وهو ظاهر كلام الشيختين ^(٤) . إذا استاذنت امرأة أحدهم إلى المسجد فلا يعنها ، ول الحديث مسلم « لا تنعوا إماماً الله مساجداً الله » وزاد في رواية أبي داود باسناد على

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليان الكلبي البغدادي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو إبراهيم اسماعيل بن بخي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هـ في الفقه النروي والرافقي .

(٤) الشيشان في الحديث البخاري ومسلم كما أن الشيشان في الصحابة أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما .

شرط الشيختين ، ولكن يخرجن وهن ثفلاً غير عطارات . والثفل بفتح الشاء
المثلثة وضبط المثلثة وكسر الفاء تارك الطيب . وفي رواية عند أحمد وأبي داود
وابن خزيمة في صحيحه بسندهن من حديث ابن عمر « لا تمنعوا النساء أن يخرجن
إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » . وهذه الزيادة الصحيحة صرحوا في أنه لا يندب
لهم الجماعة بحال وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها . لو رأى رسول الله ﷺ
ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل . هنا قول السيدة عائشة
وهي أحدث الأعصار بالعهد النبوي فكيف بالعصر الأخير الذي لا شك في أنه لا يندب
فيه الجماعة لهم بحال والله أعلم .

فرع : قال الأصل فإن كان هناك من ينظر إليها بشهوة حرم على الزوج أن
يأذن لها . وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو كان لرجل امرأة تتضرر من
طاقة الترفة إلى الأجانب أو يتضررون منها إليها وجب عليه سد الطاقة .

قلت : قال ابن حجر في شرح العباب . ومقتضى كلام النووي في تحقيقه
والزركشي أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه أو
قويت خشية الفتنة عليهم لتربيهن حرم عليهم الخروج . وعلى الزوج الاذن لهم .
ووجب على الحاكم منعهن من ذلك . ويكره عند أمن الفتنة أن تس طيباً أو تلبس
ثياباً فاخرة عند الخروج للصلاة . وإذا حضرت المسجد فلتتفق في آخر الصفوف
فخير صفوف النساء مع الرجال آخرها كما صرح به المخبر .

مسئلة : من شروط القدوة اتفاق نظم صلاة الامام والمأموم . فلا يصح اقتداء
مصلى الفرض بمصلى الجنائزه .

مسئلة : رأى رجلين يصليان وشك في أيهما الامام لم يجز الاقتداء بوحد
منهما حتى يتبين له الامام . ويجوز أن يقال يجوز له الاجتهاد فمن غالب على ظنه
أنه الامام اقتدى به .

مسألة : من خلق أخرس أعمى أصم فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ، فلو خلق سليم الأعضاء ثم طرأ له ذلك لم تصح قدوته بغيره إلا إذا كان إلى جانبه من يأخذ بيده ويغمره باتصالات الإمام . ذكره الشيخ أبو محمد ، ولو دخل الأعمى مسجداً لم يكن له أن يصلى بالاجتياه وله أن يصلى إلى محرابه إذا وقعت يده عليه ذكره الشيخ أبو محمد الجوني والد إمام الحرمين رحمه الله تعالى في كتابه القول التام في موقف المأمور واللام .

مسألة : لا يصح اقتداء قارئ بأمي ، ويجوز اقتداء الأمي بالأمي إذا اتفقا في الكلمات التي لا يحسنها كل منها ، فلو حفظ أحدهما النصف الأول من الفاتحة ، والثاني النصف الآخر لم يجز لواحد منها أن يقتدي بالآخر ، لأن كل واحد أمي بالنسبة للأخر .

مسألة . قال الشافعي في الأم . يستحب للرجل أن يخلع نعليه في الصلاة ليباشر أصابعه الأرض ، وقال الخطاطي^(١) والأدب للمصلي أن يخلع نعليه ويفسحهما عن يساره ، فإن كان يمينه ويساره مصل وضعهما بين رجليه ، ولو صلى في نعليه وجب نزعهما حال السجود ل المباشر بطون أصابعه الأرض . فإن لم يفعل ولم تباشر لم تصح صلاته وإن باشر صحت صلاته . وقد وردت أحاديث تدل على استحباب الصلاة في النعل .

قلت . كم الحديث سعيد بن يزيد قلت لأنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلى في نعليه . قال نعم أخرج رجه الشیخان والترمذی والنمسائی . وروى الطبرانی والبیهقی عن أنس رضی الله عنه قال : لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة فخلع القوم نعالهم . فقال ﷺ لم خلعت نعالک قالوا رأیناک خلعت نعالک فخلعنا فقال

(١) هو أبو سليمان حد بدون الف بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المترافق سنة ٣٨٨ هـ رحمه الله تعالى .

أن جبريل أخبرني أن فيما قدراً . قال البهقي لا يأس بإسناده تفرد به عبد الله بن المثنى وأخرج ابن ماروبيه من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في قوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» . قال : صلوا في نعالكم ، وفيه عباد بن جويريه كذبه أحمد والبخاري وأخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلّي في النعلين والخلفين ، وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً من قام الصلاة ؛ الصلاة في النعلين ، وفيه علي بن عاصم تكلم فيه الناس . وأخرج ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله ﷺ يصلّي حافياً ومتعلماً وأخرج الترمذى في الشمايل والنسائي من رواية السدى عن عمرو بن حرث قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في نعلين مخصوصين . وأخرج نحوه ابن ماجه ، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إذا صلّى أحدكم فخلع عليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصلّي فيها . وأخرج البزار وأبو يعلى في مستندهما ، وابن عدي في الكامل من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في نعليه . وفيه بحر بن مرار اختلط وتغير وضعفه أحد وجاءه قال الشيخ زين الحفاظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي^(١) رحمه الله تعالى بعد أن نقل أحاديث وأثاراً عن الصحابة وغيرهم ما لفظه وما ذكرناه عن هؤلاء يشعر باستحباب ذلك ، إلا أنه يجوز أن يقال أن من لبس نعله عند الصلاة مع تقدم خلعهما لعله خشى عليهما وهو في الصلاة حفظاً لها ، لا أنه رأى ذلك مستحبًا . والأحاديث المتقدمة في أنه لبس النعلين زينة في الصلاة ، وأنه تأويل قوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» كلها ضعيفة لا يصلح منها شيء لتأويل الآية عليه والتي يتراجع التسوية بين اللبس والتزع ما لم يكن فيها نجasa محققة أو مظنونة ، وقد تقدم في بعض طرق أبي هريرة فليجعلهما بين رجليه أو ليصلّي فيها وهو

(١) التوفيق سنة ٨٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

صحيح الإسناد ، وفي طريق آخرى ثم يصل فيما إن بدا له أو ليخلعهما ، وروى ابن أبي شيبة^(١) في المصنف بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢) رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصل الناس في نعلهم . فخلع فخلعوا فلما صلّى قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصلّ و من شاء أن يخلع . وهو مرسّل صحيح وهو دال على العبادة والتخيير . قال ابن دقيق العيد حديث الباب دال على الإباحة ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك لا مدخل له في الصلاة . فإن قلت لعله من باب الزينة وكالاهية فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة .

قلت : هو وإن كان كذلك إلا أن ملابسة الأرض التي يكثر فيها النجاسة مما يقصر به عن هذا المقصود . لكن البناء على الأصل ينهض دليلا على الجواز فيعمل به في ذلك ويعتني الحافظ بالمستحبات إلى أن يرد دليل شرعى بالحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر . قال وما يقوى هذا النظر إن لم يرد دليل على خلافه . إن التزين في الصلاة من الزينة الثالثة من المصالح ، وهي زينة التزيينات والتحسينات ومراعاة أمر النجاسة من الزينة الأولى وهي الضروريات والثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة فتكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلا لها أرجح بالنظر إليها . ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وبالحديث في الجواز . ويترتب على كل ما يناسبه ما لم يمنع من ذلك مانع والله أعلم . انتهى كلام ابن دقيق العيد وهو حسن رايق لكن قد يدل على الاستحباب أمره ﷺ بمخالفة اليهود في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ

(١) هو أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) تابعي كوفي اخذ عن عثمان وعلى ورأى عمر رضي الله تعالى عنهم بمسح على المفبن وتوفي سنة ٨٣ هـ رحمه الله تعالى .

خالفوا اليهود فلهم لا يصلون في نعالم ولا خفافهم . أخرجه أبو داود وسنده صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه وقال : خالفوا اليهود والنصارى انتهى كلام الزين العراقي في شرح الترمذى وهو تحرير حسن . وقال ابن حجر المدققاني في حديث كان يصلى في نعليه قال ابن بطال^(١) هو محول على ما إذا لم يكن فيما نجاشة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة ، إلا أن ملامسته الأرض التي يكثر فيها النجاشة قد يقصر به عن هذه الرتبة وإذا تعارض مراعاة صفة التحسين ومراعاة إزالة النجاشة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد ، والثانية^(٢) من باب جلب المصالح إلا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمّل به فيرجع اليه وبترك هذا النظر .

قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً خالفوا اليهود فلهم لا يصلون في خفافهم ونعالم ففيكون استحباب ذلك من جهة المخالفة المذكورة .

مسئلة : لا يجب على المأمور في نية القدوة تعين الإمام ، فإن عينه فاصاب صحت أو أخطأ بطلت مالم ينضم اليه اشارة ، وتعين الميت في الصلاة عليه كتعيين الإمام .

مسئلة . يكره الاقتداء بولد الزنا وبن لا يعرف أبوه كاللقيط نص عليه ، ويولد اللعن ، والكرامة فيه أخف منها خلف ولد الزنا ويكره بالفاسق والتتمام والفالفاء واللحن والموسوس .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن بطال بن مهدي الشمبيي الفقيه المالكي المتوفى سنة ٣٦٦ هـ رحمة الله تعالى .

(٢) لعله والأول وانه اعلم .

قلت : ظاهر كلامهم كراحته بل لا وجه للكرابة والله أعلم .

فائدة : أورد الأصل هنا استطراداً قوله وفي الخبر ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه رواه الإمام أحمد في مسنده بهذه الزيادة ، وعنه عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم أولاد الجن . قال صاحب فوائد الأخبار والمراد أولاد الزنا لأن الجن هو الاستار ومنه الصيام جنة أي ستر من النار لصاحبها ، والزاني ستر الزنا بخلاف النكاح فإنه يفعل جهراً ، وهذا ندب عليه إلى ذلك بقوله « أعلنا النكاح وأضربوا عليه بالدف واجعلوه في المساجد » رواه الترمذى وأراد باعلانه العقد وندب إلى جعله في المسجد زيادة في الشهرة ليخرج بذلك عن صورة الزنا والتاسا للبركة ؛ وفي حديث آخر لا تقوم الساعة إلا على أولاد الزنا ويؤيد هذه قولة عليه عليه السلام « ولا تقوم الساعة حتى يكون لحسين امرأة القيم الواحد » .

قلت : في مستدرك الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله عليه السلام ليس على ولد الزنا من وزير أبويه شيء « لا تزر وازرة وزر أخرى » صحيح الحاكم بإسناده ووافقه الحافظ الكبير أبو عبد الله الذهبي ^(١) على تصحيحه . قال الحاكم وصح ضده ثم روى عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل النبي عليه السلام عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة ، قال الذهبي في مختصر المستدرك قلت ليس بضد للأول .

وأقول ؛ هو كما قال ، فإن معنى الثاني أنه شر الثلاثة خبئاً في ذاته لتولده بين خبيثين وليس فيه أن يلحقه شيء من الوزر . نعم قد يقال في توجيهه التعارض أن مقاد الأول أنه لا يلحقه شيء من وبال أبويه الذي صار به خسيساً ، والحق ما قاله الذهبي ؛ لأن المنفي هو الإثم والمثبت هو خاسته ، وهو معنى آخر غير الإثم الذي يستحق به العقاب والله أعلم .

(١) هو محمد بن عبد بن عثمان بن قابياز التركاني محدث العصر المولود سنة ٦٧٣ هـ المتوفى سنة ٧٤٨ رحمه الله تعالى .

مسئلة : يكره الاقتداء بن يرتكب مكروهاً ، ويجب على الناظر عزله من الإمامة ، ومنه الموسوس وإن غلبه لما روى السائب بن خلاد أن رجلاً أمن قوماً بقصق في القبلة ورسول ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ لا يصلي لكم بعد اليوم فاراد بعد ذلك أن يصلي فعنده فأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك رسول الله ﷺ فقال نعم وحسبت أنه قال آذيت الله ورسوله .

قلت : رواه أبو داود وابن حبان ومن صرح بذلك من أئتنا الماوردي في الفاسق والصي . قال ابن حجر وظاهر أنه يلحق بهما كل من تكره إمامته والاقتداء به ، لأن الحاكم مأمور برعاية المصلحة كما يشهد بذلك قول الشافعى^(١) رحمة الله تعالى (منزلة الحاكم من الرعية منزلة الولي من اليتيم) . وليس من المصلحة أن يوقع الناس في الكراهة .

ومن المكرهات : اشتغال الصماء ، حكى في الجموع عن أهل اللغة تفسيره بادارة التوب على جسده بحيث لا يخرج منه يده ، وجرى عليه الأصل . والاحتباء هو أن يجلس على اليتيم وينصب ساقيه ويحتوي عليهما يديه أو بثوب . والسدل في الصلاة وغيرها نقله في الجموع عن النص وعن الأصحاب ، وفسره نقلًا عن أهل اللغة بارسال التوب أو السراويل حتى يصيب الأرض ، وينحرم ذلك على الرجل بقصد الخيلاء ولا يكره في حق المرأة لطلب الستر في حقها . وقال الغزالى في الإحياء : السدل عن الحديثين أن يلتحف بثوب واحد ويجعل يديه داخله ويرفع ويسبح ، كذلك قال الغزالى . وفي معناه أن يركع ويسبح ويدها في داخل بدن القميص . وجرى على ذلك في العباب ، واختار البهقى وغيره في معنى السدل أنه : وضع وسط رداءه على رأسه وارسال طرفيه على الأرض من غير أن يجعلهما على كتفيه

(١) إمام الأئمة وصاحب المذهب المشهور وعالم قريش الذي ملأ طباق الأرض علمًا المولود سنة ١٥٠ هـ المتوفى سنة ٢٠٤ هـ رحمة الله تعالى .

وهو قريب من تفسير المجموع الأول ، والأصل في ذلك خبر أبي داود والترمذني وغيرهما أنه **ﷺ** نهى عن السدل لكن ضعفه كثيرون . قال الترمذني والمعتمد في الاستدلال عليه عموم النهي في الأحاديث الصحيحة عن ارسال الإزار ويكره للرجل التلمذ لأنه **ﷺ** رأى رجلاً كذلك فقال . « أظهر لحبيك فإنها من الوجه » أورده في الحاوي^(١) ويكره للمرأة أيضاً التنقب ؛ قال في الإياع والمراد باللثام ما تفعله العرب وهو غير الطيلسان لأن اللثام فيه تنقطية بعض الوجه بخلاف الطيلسان . والكلام حيث لا حاجة لاحدهما ، وإلا فلا كراهة كان أكل كريها أو كان أبخر ، وذكر غيره أن التنقب والتلمذ يعني واحد ويكره وضع يده على فه بلا حاجة فان كان حاجة كالشاتوب استحب كما في المجموع أن يضع يده على فيه كما في خارج الصلاة أيضاً ، لثلا يدخل الشيطان من فمه إلى قلبه فيوسوس له ، لقوله **ﷺ** « إذا تاءب أحدكم فليمسك يده على فيه ، فإن الشيطان يدخل فيه » رواه مسلم وبحث ابن الملقن^(٢) أن الأولى أن تكون يده اليسرى . وجرى عليه في العباب لأنها لدفع الآذى قال ابن حجر وفيه نظر إذا لا أذى تباشره اليد وإنما هي مانعة من دخول الشيطان . فالوجه أنه لا فرق بين اليمنى واليسرى ، قال ابن حجر في موضع آخر : بل اليمنى أولى بذلك لأنها لشرفها يكون الدفع بها أبلغ وجرى في حاشية الإيضاح على أن اليسرى أولى وجرى على ذلك الـ *إرْمَلِي* في شرح المنهاج قال سوء البطن والظهر ، وقال القليوبي الأولى بظهور اليسار ويسن لمن تشاء أن يرد الشاتوب ما استطاع لقوله **ﷺ** « إذا تاءب أحدكم فليزره ما استطاع . فإنه إذا قال لها ضحك منه الشيطان » رواه في صحيحه عن أبي هريرة . ويكره الصلاة

(١) اسم كتاب للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار . ارج الفروق الم توفى سنة ٦٦٥ هـ رحمه الله تعالى . وله الباب وشرحه العجب : والمراد بالحاوي عند الاطلاق الحاوي الصنف كما هنا .

(٢) هو سراج الدين هر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ رحمه الله تعالى . وهو من مشايخ الحافظ بن حجر .

في ثوب فيه صورة أو صليب أو خطوط تلهي كالحصرا الخططة والثياب التي فيها ألوان وخطوط مختلفة والمدران المزوجة بنحو صفرة أو حمرة ، قال في الجموع يكره الصلاة عليها واليها . قال ابن عبد السلام فان صل على شيء من ذلك وخالف أن يشتعل قلبه استحب أن يغمض عينيه وتحرم الصلاة في الكنيسة الظاهرة من النجاسة إن كان في حيطانها تصاوير قال ابن حجر وصرح غير ابن العياد بحمل دخولها وإن كان فيها صور ، وي يكن حمله على صور غير مرفوعة مفظمة أو منصوبة بغير محل الجلوس . قال الاصل فان لم يكن فيها تصاوير ولم يوهم ذلك إقامة شعارات وتعظيمها كره الدخول والصلاحة فيها وإلا حرم . قال ابن حجر وهو ظاهر . ثم اعلم أنه لم يرد نهي عن الشارع عن الصلاة في الكنائس والبيع إلا أن أصحابنا يكرهوا ذلك قياساً على الحرام المروي النهي عنه في خبر الترمذى وغيره . قال الزين العراقي وجاء في مصنف ابن أبي شيبة أن ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير ، ثم تقلل الزين العراقي عن ابن حزم الظاهري أنه أنكر كراهية ذلك وقال لم يأت بالفرق بينهما وبين غيرها من الأماكن قرآن ولا سنة ولا اجماع انتهى كلام الزين وابن حزم ينكر القياس لكن أصحابنا جزموا بالكرهة قياساً على الحرام لأنها مأوى الشياطين ، وقد نهى عن الصلاة في مأواه للحمام . قال الزركشي في الخادم قال بعضهم : مأوى الشياطين كل موضع غير مأهول كالغارات والشعوب والخراب وقال صاحب الواقي كل موضع يتلمس الإنسان منه ويحصل له الوهم والخوف منه فهو مأوى الشياطين .

مسألة : تكره الصلاة وهو مكفوف الشعر أو الثوب بان بشمر ذيله أو كمه أو يشد وسطه أو يرفع ثوبه عند الركوع أو السجود ، أو يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته ، قال ابن حجر في شرح العباب مرادهم بذلك ما يشمل تركهما أي الثوب والشعر فيما وإن لم يتمده للنبي عن ذلك . رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الأصل ويسن لمن رأه كذلك أن يجعل شعره

أو كه ويحل شداد وسطه سواء أذن المصلي أم لا كما ثبت ذلك من فعل الصحابة .
 قلت : رواه أبو داود والترمذى من فعل أبي رافع مولى رسول الله ﷺ مع
 الحسن بن علي رضي الله عنهم ومن فعل ابن عباس مع عبد الله بن الحارث رضي الله
 عنهم رواه مسلم وأبو داود والنمسائى ، بل رواه ابن أبي شيبة من فعل رسول الله
 ﷺ مع أبي رافع رضي الله عنه ذكره زين الدين العراقي رحمه الله تعالى ، ويذكره
 الصاق إحدى القدمين بالآخرى وهو الصند ، والستة أن يفرق بينهما قدر شبر
 والقيام على إحدى الرجلين ، أو الاعتدال على إحداهما دون الأخرى . قال في التحفة
 نعم لا يذكره حاجة ويذكره التختصر وهو وضع يديه على خاصرته . حكى في المجموع
 الاتفاق على الكراهة للنبي عن ذلك . رواه الشیخان ويذكره خارج الصلاة أيضاً كا
 ذرته أصحابنا . ومحله إن فعله عيناً فإن كان لعلة فلا وقيل الاختصار النبي عنه
 اختصار الصلاة بأن يقتصر على أقل الواجبات من القيام والركوع والسجود .
 ومنه نقر الغراب في السجود بأن يقتصر على أقل بجزء .

أقول الأصل في ذلك ما رواه الأئمة الخمسة : البخاري ومسلم وأبوداود والنمسائى
 والترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل
 مختصراً . وفي لفظ نهى عن الخصر في الصلاة . قال الترمذى : والاختصار أن
 يضع الرجل يده على خاصرته . وكه بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً .
 وبذلك فسره ابن سيرين فيما رواه عنه ابن أبي شيبة . بل روى البيهقي هذا التفسير
 عن أبي هريرة . وفيه قول آخر ذكره المروي^(١) في الغريبين وابن الأثير^(٢) وهو أن
 يختصر السورة فيقرأ آية من آخرها . وحکي في الغريبين قوله آخر وهو أن يمحذف

(١) هو أبو عبيدة أحمد بن محمد بن محمد المروي المتوفى سنة ٤٠١ هـ مع في كتابه الغريبين غريب القرآن والمحدثون رحمه الله تعالى .

(٢) هو المبارك محمد بن عبد الكرييم بن عبد الواحد الشيباني مؤلف النهاية محمد الدين المولود سنة ٥٤٤ هـ المتوفى سنة ٦٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

من الصلاة ، فلا يدقياها وركوعها وسجودها ، والقول الأول هو الصحيح الذي عليه الحققون من أهل اللغة والحديث والفقه ، قاله الزين العراقي .

تنبيه : قال في الإياع ، على قول منه يكره الاقتصار على أقل الركوع ، أن تعبيره بالاقتصار يفيد أن المكرور إنما هو الاقتصار على الأقل ، لأن نفس الركن مكرور حتى لا يثاب عليه ويؤديه ما يأتي في الإيتار بركعة أن المكرور إنما هو الاقتصار عليها . وكذا يقال في نظائره الآتية انتهى .

ويكره التصويب . وهو المبالغة في خفض الرأس والتقويس وهو تعليس الظاهر والإشخاص وهو رفع الرأس عن استواء الظهر .

قلت : نص عليه في الأم فقال فان رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالخدودب كره ، ونقله في المجموع وأقره واعتمده الأسنوي وغيره وقد ورد فيه النهي . ويكره أن يصلى الرجل وبين يديه امرأة أو رجل يستقبله . ذكره في المجموع . وقال الشافعى ولا يستر المصلى بامرأة أو دابة بان يجعلهما شائخاً بينه وبين القبلة . قال وإنما هذا إذا اشتغل به وإنما فلا . قال الأصل فان جلس الرجل في المسجد واستقبل المصلى أمر بالقيام من مجلسه أو بتحويل وجهه إلى القبلة نص عليه ولا تكره الصلاة إلى النائم . قال ابن حجر في الإياع وحمل عدم الكراهة حيث لم يستغل به وإنما كحلياته التي ربما تغلبه نفسه حتى يقع عليها أو يتمتع بها فظاهر كراهة الصلاة إليها . قال الأصل وتحرم الصلاة على النائم بان يجعل موطأ له . قال ابن الصباغ في الشامل وتكره الصلاة إلى الجدار أو الشاخص النجس وعلى النجس مع الحاليل ويحرم بدون حائل مع البطلان ويكره مسح الحصا حيث يسجد وتسويته عيناً . والمسح والتسوية معنى واحد . قال ابن حجر ولو احتاج إلى تسويته ليتمكن من السجود فلا كراهة كما هو ظاهر ثم رأيت ابن العجاج قيد الكراهة بغير عنبر . وروى النهى عن مسح الحصا أحد

وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى ذر رفعه «إذا قام أحدهم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يسخ الماء» ، والتقييد بالحصا خرج عنصر الغالب لأنَّ الغالب على فرش مساجدهم والتراب والرمل مثله ففي رواية جماعة بلفظ التراب والنهي عن ذلك ، إنما هو بعد الدخول في الصلاة لا قبله ، كما يصرح به قوله . فان الرحمة تواجهه ، وبه صرح العراقي^(١) في شرح الترمذى رحمة الله تعالى ، وهو ظاهر لأنَّ علة الكراهة هي العبث بل إذا كان موضع السجود خشناً بحيث يتاذى المصلى بالسجود عليه ندب له تسويته قبل الدخول في الصلاة ليحصل له المتشوّع . كما ورد الأمر به في رواية الطبراني الآتية ويكره النفح كما في المجموع إن لم يظهر به حرفان سواء كان في موضع السجود أم في غيره كما في الإياع لأنَّ عبث خلافاً لما يوهمه قول الأصل يكره النفح في الأرض في موضع السجود أخذًا بظاهر الرواية . وهو قوله عليه السلام «لأفلح وكان إذا سجد نفح التراب «ترث وجهك» وفي رواية «ترث وجهك الله» . رواه الترمذى في السنن وانفرد باخر اوجه عن جماعة عن أم سلمة رضى الله عنها وروى الطبراني في المعجم الكبير عن زيد بن ثابت نهى رسول الله عليه السلام عن النفح في السجود وعن النفح في الشراب . قال البيقى والمحدث ضعيف برة وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله عليه السلام «إذا قام أحدهم إلى الصلاة فليسوا موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هو ليسجد نفح ثم سجد فليسجد أحدهم على جرة خير له من أن يسجد على نفحته» . وفيه عبد المنعم بن بشير متوك الحديث . ورواه في الأوسط أيضًا من طريق آخر عن أبي هريرة وفي سنه غير واحد متكلماً فيه . وروى البيهقي من حديث أنس رضى الله عنه رفعه من أهلها شيء في صلاته فذاك حظه والنفح كلام . وفيه نوح بن أبي مريم متوك الحديث لا يحتاج بحديثه . وروى البزار عن بريدة رضى الله عنه أنَّ رسول الله عليه السلام قال «ثلاثة من الجفا أن يبول الرجل قائمًا

(١) الحافظ المنوفي سنة ٨٠٦ هـ رحمة الله تعالى .

أو يسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده^(١) ، وهو أمثل من تلك الأحاديث حتى قال الزين العراقي رجاله رجال الصحيح ، قال الرافعي في الشرح الكبير والتفخن كالتنحنح إن بان منه حرفان بطلت ، وإلا فلا . ويكره أن يروح على نفسه به أو بروحة ذكره في المجموع : وأن يامر غيره بالترويج عليه كما بعثه الأصل ، قال ابن حجر : إلالعندر يمنع الحشوع فيما يظهر ويكره أن يقع أصابعه أو يشبكها كما في الروضة في باب الجمعة لأنه عبث ، ويكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة وإلا فلا . وبعث بعضهم كراحته أيضاً إذا قصد إلى المسجد للصلاة بعد تطهيره لحديث فيه ذكره في الإياع .

قلت : روى النبي عن ذلك أَحْمَد^(٢) في مسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إِنَّ كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ» . وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه » قال الحافظ نور الدين الهيثمي بالتأم المثنى في بجمع الروايند اسناده حسن ، وأخرج ابن ماجه عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لَا تَقْعُدْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ» ، وأما كراحته ذلك لقادد الصلاة التي ذكره ابن حجر عن بعث بعضهم ، فقد ذكره النووي في التحقيق ، ورواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ كَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ رضي الله عنه قال . سمعت رسول الله ﷺ يقول «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي صَلَاةٍ» ، قال الزين . وفيه كراهة التشبيك من قاصد المسجد للصلاه في الطريق وفي المسجد في الصلاه وفي غير الصلاه ، وهو كذلك كما جزم به النووي في التحقيق وفيه أنه يكتب لقادد المسجد للصلاه أجر المصلي

(١) هو الإمام الحجة أبو عبد الله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بْنُ مَهْلَلَ بْنِ أَسْدٍ الشَّيْبَانِيُّ إِمامُ أَهْلِ السَّنَةِ الْمُولُودُ سَنَةُ ١٦٤ هـ وَالْمُتَوفِّيُّ سَنَةُ ٢٤١ هـ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى .

(٢) هو علي بن أبي بكر بن سعيدان بن أبي بكر بن همر بن صالح المولود سنة ٧٣٥ هـ والمتوفى سنة ٨٠٧ هـ تلميذ الزين العراقي ورفيق الحافظ ابن حجر ورحمهم الله تعالى .

من حين يخرج من بيته إلى أن يعود ، كافي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 قال أبو القاسم صلوات الله عليه « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى
 يرجع ، فلا يقل هكذا : وشبك بين أصابعه ». رواه الحاكم وقال هذا حديث
 صحيح على شرط الشيفين . قال شيخ الإسلام زين المفاظ العراقي ليس مفهوم
 الشرط وهو قوله إذا توضأ معتبراً في كراهة التشبيك ، بل لو خرج من بيته
 غير متوضئ ليتوضاً في طريقه أو عند المسجد كان مكروهاً فيما يظهر لأنه قاصد
 للصلاة في المسجد . قال وليس كراهة التشبيك خاصاً بالصلاحة في المسجد ، بل في بيته
 وسوقه كذلك .

قلت : بل الظاهر أن الوضوء قيد كما قيد به الشارع في روایة أبي هريرة
 وكعب بن عجرة فالحدث ليس كالمتوضئ . ويشير إليه قوله فإنه في صلاة والتفقيع
 ببناء ففاء ففاف مكسورة ثم عين ، غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت وأخرج أحمد
 والطبراني من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن الصالحة في الصلاة والمختلف
 والمفعون أصابعه بمنزلة واحدة وفيه ضعيفان ولو رأى في ثوبه قلة أو برغوثاً وهو
 يصلح قال الشيخ أبو حامد فال الأولى أن يتغافل عنها . فإن ألقاها بيده أو أمسكها
 حتى يفرغ فلا بأس وإن قتلها في الصلاة عفى عن دمها دون جلدتها . فإن قتلها على
 فتعلق جلدتها بيده أو ثوبه بطلت صلاته لأن جلدتها لا يعنى عنه وإن قتلها على
 شيء لم تبطل ولا بأس بقتلها في الصلاة على أي كيفية إذا لم يحمل جلدتها . كما
 لا بأس بقتل الحية والعقرب ، قال القمي : ويختص جواز القائم بغير المسجد
 قال الأصل . والذي قاله صحيح متعين لقوله صلوات الله عليه « إذا وجد أحدكم القملة فليصرها
 في ثوبه حتى يخرج من المسجد » رواه أحمد في مسنده ، قال الأصل . ويستحب
 قتل القمل والبرغوث وسائر المؤذيات خارج الصلاة ، ويستحب للمصلي ليس العامة
 لقوله صلوات الله عليه « صلاة العامة أفضل من خمس أو سبع وعشرين بغير عمامه » وروى

الجمعة « بعامة خير من سبعين جمعة بغير عمامة » أوردها في الفاتق في اللقطة
الرائقة^(١).

قلت : أورده الدليلي ، وقال المأذن السخاوي لشيخه المأذن ابن حجر إنها
موضوعة كحديث « الصلاة في العامة بعشرة آلاف حسنة » وحديث « صلاة
بختام تعذر سبعين صلاة بغير خاتم » ، نعم دليل الاستحباب الآية الشريفة « خذوا
زینتكم عند كل مسجد » ، ومن نص على استحباب ذلك القاضي ، وابن الرفعة ،
والقمولي ، وابن النقيب^(٢) ، والزجدي وغيرهم والله أعلم .

ويسن لبس الثياب البيضاء في الصلاة لقوله عليه السلام . « خير ما زرتم فيه ربكم وفي
مساجدكم وفي قبوركم البياض » رواه ابن ماجه ، قال في الجواهر ولا باس بوضع
العامة عن الرأس في المسجد لانتظار الصلاة .

قلت : ومطلقاً بالأولى .

مسألة : قال النووي في التبيان يكره قراءة القرآن في بيت الراحة وهي
تدور وقياسه كراهة الصلاة فيها أيضاً لأنها تشوش على المصلي والقارئ بصوتها ،
ويكره الاقتداء بن يصلی بها لارتكابه النهي ، والنزي يظهر أن الصلاة منفردة
أفضل من الصلاة خلف من يصلی بها . ويقاس بهذه المسألة ما أشبهها في الكراهة .

أقول : لم يظهر وجه كراهة القراءة في بيت الراحة والتشوش في حيز
المنع والله أعلم .

مسألة : يكره ارتفاع المأمور على الإمام وعكسه إلزاجة كضيق وقدس التعليم
ـ نحوه قال الأصل . وحيث ارتفع أحدهما على الآخر شرط محاذاة بين الإمام وبين

(١) اسم كتاب للشيخ عمود بن عمر أبو القاسم جار الله الرغثري من أكابر الحنفية المولود
سنة ٤٦٠ هـ وتوفي سنة ٥٣٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن لؤلو المصري المتوفى سنة ٧٦٩ هـ رحمه الله تعالى .

المأمور في غير المسجد ، أما في المسجد فيصح بكل حال .

قلت : هذه طريقة المراوزة وهي ضعيفة عند النووي والتأخرين ، والمسئلة مفرغة عليها كما مثني على ذلك جمع محققون كالزركشي وأبي زرعة العراقي والجلال الحلباني والشيخ زكريا وابن حجر والجال الرملي وصاحب العباب وغيرهم وهو الصحيح ، خلافاً لقول ابن الرفعة والسبكي والبلقيني أن ذلك شرط على الطريقتين ، وعبارة العباب ولو كان أحدهما في علو من مسجد وغيره والآخر في سفل اعتبرت المسافة وعدم الميلولة لا محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل فلا يشترط ذلك . قال فإن كان في مسجدين جاز مع بعد المسافة واختلاف البناء كصحنه وصفته أو منارة التي منها . أو سفله وعلوه كاً في الجموع . قال بعد ذكر ذلك هذه كلها لا خلاف فيها وتقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين . وقال في التحفة نعم إن كان بمسجد صحيحاً مطلقاً باتفاقهما .

مسئلة . إذا سافر إلى غير جهة القبلة كالشرق وآخر إلى جهة أخرى كالغرب لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر كما صرحت بذلك أبو عاصم^(١) "محمد بن أحمد بن عباد العبادي المروي في كتاب الزيادات ولو وقفوا متقابلين داخل الكعبة صحيحة" ، وفرق العبادي بأن الكعبة قبلة كل واحد منها وفي السفر قبلة كل واحد منها جهةه وجهة كل واحد منها غير جهة الآخر ، وقد يعكر عليه صحة اقتداء المجاهدين بعضهم ببعض حال القتال وإن اختللت جهة كل واحد وأجيب بأنه حال ضرورة . وصلة الخوف فريضة ، والجماعة في الفريضة فرض كفاية بخلاف النافلة المطلقة فإن الجماعة فيها جائزة وليست سنة فإن صلى نافلة يستحب فيها الجماعة في السفر كترويج وعيده فينبغي جواز أدائها جماعة على الدافترين ، ويحمل كلام العبادي على النافلة المطلقة ، ويدل على ذلك قول الشافعى في الأم ، والأصحاب يصلون صلاة العيد

(١) المولود سنة ٤٧٥ هـ المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله تعالى .

والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ، ولا يجوز الاستسقاء كذلك لأنه لا يخشى فواتها ، وجرى الشيخ ابن حجر على الصحة مطلقاً ، فقال في الإعباب وفي المتنقلين في السفر : إذا اختلفت جهة مقاصدهم فيجوز على الأوجه اقتداء بعضهم ببعض مع تقابل أو تدارب أو غيرها ، وإن ركب أحداً مقلوباً حيث علم بالانتقالات ولم يبعد عنه ثلاثة ذراع ، وما اقتضاه كلام العبادي من المنع لأن قبلة كل واحد جهة وهي غير جهة الآخر بخلاف الكعبة ، فإن الكعبة قبلة كل مردود بوجود ذلك في صلاة الخوف على أن الفرق غير مؤثر انتهى كلامه .

مسألة : لو ركب دابة منكوساً واستقبل جهة القبلة ، قال البغوي^(١) في فتاويه يحتمل الجواز لأنه استقبل القبلة ، ويتحمل المنع لأن قبلته وجه دابته وطريقه ، ولم تجر العادة بالركوب منكوساً ، والأول أظهره وإلا لترجم الفرع على أصله ، والأبدال لا يثبت لها زيادة على حكم مبدلها ، وجزم بما استظهره البغوي في المجموع والتحقيق والعباب واعتمدوه والله أعلم .

ولو اقتدى راكب دابة براكب دابة أخرى إلى جهة واحدة صحيحاً واعتبر عدم التقدم وكذلك لو اقتدى الراكب بالماشى وعكسه ، والعبرة في التقدم هنا بما ذكره في باب المسابقة لا بالعقب لأن العقب ليس مستقر في الأرض .

مسألة : لو نازعته دابته فجذبها إليه باللجام جذبة أو جذبتين أو ثلاثاً بحسب الحاجة لم تبطل صلاته ، فإن كثرت مجازبته بطلت صلاته ؛ لأن الجذبات أخف عملاً من الضرب ، قاله النووي في المجموع عن ابن الصباغ^(٢) .

(١) هو الحسين بن مسعود القراءعي السنة الشيخ أبو محمد مؤلف التهذيب وشرح السنن والمصايح وعمل التزييل المتفوق سنة ٥١٦ هـ رحمة الله تعالى .

(٢) هو أبو نصر عبد السيد بسيں مهملاً مشدداً بعدها ياء ساکنة فدال مهملاً بن محمد بن الصباغ مؤلف كتابي الشامل الكبير شرح غصن الزرني في الفقه وهو المراد حيث أطلق الشامل والكامل في الخلاف : وقد سبق ذكره رحمة الله تعالى .

قلت : قال ابن حجر في الإياع إن الضرب والركض وتحريك الرجلين متى كان حاجة لم يضر وإن كثر ، ثم رأيته في المجموع صرخ بذلك فقال ما حاصله ، يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها ، فإن ركض الدابة وضربها وحرك رجليه لتسرير فلا باس إن كان حاجة ، قال المتولي فإن فعله لغير حاجة لم تبطل إن قل وإن كر بطلت انتهى .

قال ابن حجر وشمل أطلاقيهم الحاجة المتعلقة بالسفر كخوف فوت الرفقة وغير المتعلقة كصيد يريد امساكه انتهى .

مئلة صلٰى فوق سطح المسجد وأمامه أسفل المسجد صحت القدوة ، فلو صلٰى فوق سطح المسجد وأمامه فوق سطح مسجد آخر أو بيت وهو محادية ولا حائل ولا بناء بينهما فيحتمل عدم الصحة ، لأن الهواء لا قرار له ، ويحتمل الصحة إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة ذراع ، كما لو وقف في بناتين في الأرض وليس بينهما حائل ، قاله الأصل ، وقال ابن حجر في الإياع بعد أن نقل الاحقائين عن الزركشي والاصل ما لفظه وكأنهما لم يتفقا في ذلك على نقل ، وقد صرخ بالثاني في التتمة وأعتمدته ابن الرفعة فقال ولو كانا على سطحين والشارع كالنهر عريضاً كان أولى ، قال وقول القمي لو صلٰى الإمام في صحن المسجد والمأمور بسطح داره فعلى الطريقيين لا بد من الاستطراف ولا تكفي المشاهدة ، لا ينافي كلام التتمة لأن السطح وصحن المسجد ثم كبنائين ، فاشترط امكان الاستطراف عادة بخلاف السطحين هنا ، فإن الواقعين عليهما كهما في الصحراء وبينهما نهر ، وقد تقرر أنه لا يضر وقال الحلي في حواشي شرح النهج لو وقف بسطح بيته والإمام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن الزجاجي الصحة وهو الاصح ، أي مع امكان التوصل له عادة قال شيخنا^(١) لكن الذي اعتمدته ابن حجر في شرح العباب في مسئلة السطحين أنه

(١) السيد محمد بن عبد الباري الأهلـل مؤلف الكواكب الدرية شرح التتمة الاجرومية الشهـرة في علم النحو المولود سنة ١٢٤١ هـ المتوفـي سنة ١٢٩٨ هـ رحمـه الله تعالى وـله سبق ذكرـه .

لا يشترط إمكان الاستطرار عادة ، قال الأصل : ولو وقف فوق سطح المسجد والمأمور خلفه خارج المسجد في الصحراء وبينهما ثلاثة ذراع صحت القدوة ، ولو كان الإمام لا يحاذني المأمور ذكره الشيخ أبو محمد قال : بخلاف ما لو وقف المأمور في سطح المسجد والامام قدامه في أرض موات خارجة عن حكم المسجد ولم يحاذنه المأمور فإن الصلاة لا تصح ، والفرق أنه في الصورة الأولى تابع لحكم المسجد ، ولهذا اعتبرت المسافة من آخر المسجد دون آخر صرف في المسجد بخلاف الثانية ، فانه لا حكم لها في اعتبار المسافة .

وأقول : الشيخ أبو محمد الجوني تلميذ القفال من رؤساء المراوازة وما ذكره مبني على طريقتهم الضعيفة من اشتراط المحاذة ، والمعتمد الصحة في الصورتين كما في الإياع ، قال ، وما قاله الشيخ أبو محمد ضعيف وقال في العباب : ولو كان أحدهما في المسجد والأخر في فضاء أو دار أو على سطح سواء كان ملوكاً أم غيره منفصلاً عن المسجد أو متصلاً به كما في التحقيق وغيره ، وسواء كان الذي في المسجد الإمام أم المأمور كما اقتضاه كلام الشيختين وغيرها ، وصرح به ابن يونس وغيره اشتراط أن لا يحول مانع استطرار أو مشاهدة للإمام أو من خلفه أو بجانبه وأن لا تزيد المسافة على ثلاثة ذراع تقريرياً بذراع الآدمي المعتمد ولا يضر زيادة ثلاثة ذراع ونحوها .

تبنيه : ذكر الأصل في أواخر الكتاب عن الشيخ أبي محمد في الأولى : وهي أن يكون الإمام في الصحراء والمأمور في سطح المسجد أنه إن كان محاذياً وليس بينهما أكثر من ثلاثة ذراع صح ، وإلا فلا يصح انتهى . وهو تناقض في النقل ، قال الأصل ولو صلى على سطح بيت خارج المسجد واقتدى بأمام المسجد لم يصح لاختلاف البناءين وعدم المحاذة نص عليه وهو ضعيف وال الصحيح الظاهر الصحة بالشرط المار قبل هذه المسألة ، والإمام الشافعي نص آخر بالصحة والله أعلم .

فائدة : ليس المراد بالزجاجي المشهور في النحو ، بل هو من فقهائنا الشافعية

وأحد أئمة الاصحاب ، وهو أبو علي الحسن بن محمد الإمام القاضي الجليل تلميذ ابن القاسى ، مات في حدود سنة أربعينه من المجرة ؛

قلت : بشرط إمكان الاستطراف إذا لم يكونا في مسجد ولا فلما على أن الذي أراه أن الشرط رؤية الإمام أو سماعه لا الاستطراف مطلقاً في المسجد وغيره ، لأن الذي يربط المتابعة هو رؤيته أو سماعه أو رؤية أو سماع مأمور أو مبلغ ، أما إمكان الاستطراف فلا مدخل له في ربط المأمور بالإمام ، هذا هو الذي يظهر وإن كان مخالف لكلامهم .

فرع : وإذا اتصلت المساجد بعضها بعض وليس بينها بناء ملوك كان لها حكم المسجد الواحد حتى يصح اقتداء المأمور في أحدها بما في مسجد منها ، قال أبو الفتوح العجلي^(١) لو كانت المساجد المتصلة مغلقة الأبواب فالمذهب صحة الاقتداء ، وقال النووي في الروضة : للمساجد المتصلة حكم المسجد الواحد على الصواب ، فإن كان بين المسجدين حائل غير الجدار كشارع فقد أدعى التولى أن ظاهر المذهب أنه لا يجوز إلا أن يكون الصف متصل ، لأن أحد المسجدين منفرد عن الآخر . وهذا لو أقيمت الجماعة في أحد هما لم تكره إقامة جماعة أخرى في المسجد الآخر حال إقامتها في الأول ، ولو صلى على سطح وعلى السلم باب مقفل أو كان في المسجد خلوة وصل إلى فيها والباب مقفل عليه بصلة الإمام صحت صلاته ، وقيل لا تصح ، وقال الأصل في موضع آخر : والمساجد المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد على الصحيح . فإذا صلى الإمام في واحد والمأمور في آخر صحت القصيدة ، وإن حال حائل وأغلقت الأبواب .

مسئلة : إذا كان الإمام والمأمور في مسجد واحد صحت صلاتهما بشرط أن لا يتقدم المأمور على الإمام سواء حانى المأمور الإمام أم لا ، حتى لو وقف في

(١) المولود سنة ٥١٥ هـ وتوفي سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله تعالى .

١٢٤

سطح المسجد أو سردايه أو مثارته أو رجبيه بصلة الإمام في صحته سواء حال بينه وبين الإمام حائل أم لا ، حتى او وقف في خزانة المسجد وأغلق عليها بابها وأقلل صح في الأصل بخلاف ما لو بني عليه بابها فانه لا يصح ، فإن كانوا في مساجدين منفصلين وبينهما رحبة فكالتصلين انتهى .

فرع : فإن كان الإمام في المسجد والمأمور خارجه فإن حال حائل غير المسجد منع صحة الاقداء قطعاً ، وكذا جدار المسجد وبابه المردود في الأصل . نعم إن كان موقف المأمور رحمة المسجد فلها حكم المسجد ، وإن كان باب المسجد مفتوحاً أو حاداه المأمور صحت قدوته وقدوة من اتصل به من الصنوف وإن بعدت عن المسجد بشرط أن لا يكون بينه وبين رحمة المسجد أو بابه ، وبين كل صف والذى يليه أكثر من ثلاثة ذراع .

مسئلة : ينقسم موقف الإمام والمأمور إلى مستحب وواجب ومكره ، فالمستحب الصف الأول خالف تقرة الإمام ثم ما على يمينه ثم ما على يساره ، قال النووي رحمه الله تعالى يستحب أن يتوضوا الإمام ويكتتفوه من حاشيته لحديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « وسطوا الإمام وسدوا الخلل ، والصف الأول أفضل ما سواه » وإن كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوى لعموم الأحاديث ، ك الحديث أبي داود « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » ، وقال عليه السلام « لو تعلمون ما في الصف التقدم لكان قرعة » انتهى . ثم قول الأصل : وإن كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوى يشير إلى قول الزركشي إطلاقهم أفضلية الصف الأول ، يشمل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وكيف يفضل الصف الأول الصف الذي في الروضة الشريفة مع أنه من المزید ، وختار النووي أنه لا مضاعفة فيه ، وهذه مما تدور فيها الفكرة ولم أر فيها كلاماً ، قال ابن حجر والأوجه أن الصف الأول ، والواقف عن يمين الإمام أفضل من الصف الذي في الروضة ، ومن الواقف من جهة الحجرة الشريفة عن يسار الإمام . والنبي

يتجه أنه لو لم يحصل وجود أحد الصنوف الثلاثة إلا تأخره كان مساوياً للصنف الأول ، لأن فيه إيجاد سنة تفوت بوقوفه في الصنف الأول ، وأنه حينئذ مأمور بالتأخر فهو كالمأمور بمساعدة المنفرد على جره ، فلا ينبغي أن تفوت عليه تأخره المأمور به ، ويكون في تأخره امتناعاً للأمر ما يساوي فضيلة الصنف الأول ، بخلاف من جاء وقد وجدت الصنوف الثلاثة ، فإنه يسن له قصد الصنف الأول ، قال النووي وأعلم أن المراد بالصنف الأول هو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرهن ، وفي حديث أبي سعيد عن عبد مسلم في صحيحه قال : رأى النبي ﷺ في أصحابه تاخراً فقال : « تقدموا وأنقوا بي ولیاتكم من بعديكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

قال الحكيم الترمذى^(١) : تنزل الرحمة أولاً على الصنف الأول . قلت : نسبة إلى الحكيم الترمذى قصور ، والحديث ورد مرفوعاً .

وكان كعب الأحبار يقف في الصنف الأخير ، ويقول : بلغني أن الرجل من هذه الأمة يسجد السجدة فينفر له ولمن خلفه ، ونقل في الإحياء^(٢) عن بعضهم أنه كان يقصد الصلاة في الصنف الأخير ، قال الأصل : وهذا مختلف باختلاف المقاصد .

قلت : لا عبرة بالقصد الذي يخالف ما شرعه الشارع فهو مقصداً ساد وعلل الذي بلغ كعباً من الأسرائيليات . وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال رأى النبي ﷺ في أصحابه تاخراً فقال : « تقدموا فاتسموا بي ولیاتكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » ورواه أبو داود والنسائي فكما حث الشارع على قصد التقدم في الصنف الأول حتى عن قصد التأخير ، والله أعلم . وأفضل صنوف

(١) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحدث الزاهد صاحب نوادر الأصول المترافق سنة ٢٩٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) اسم كتاب للإمام الغزالى المولود سنة ٤٥٠ هـ المتوفى سنة ٥٠٠ هـ رحمة الله تعالى :

الرجال أولها كما أن أفضليها في حق النساء آخرها كما في الحديث الصحيح عند مسلم وغيره ، ويستحب إكال الصفوف الاول فالاول للأمر بذلك .

فرع . وإن وقف هو وامامه في الصحراء فالشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة ذراع فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير وال الأول ، لا بين الامام والأخير . قال البيغوي وشيخه القاضي^(١) وإذا كان الأخير لا يشاهد الامام ويشاهد الصف الذي قبله اشترط تاخر احرام الاخير عن احرام الاول لانه تابع له . فلا بد في تحقق التبعية من تاخر احرامهم عن احرام الاول . فالتأخر شرط لصحة قدوتهم لا لصحة احرامهم بالامام حتى لو كان الواسطة بين الامام وبين الاخير امرأة صحت القذوة لذلك . وإذا كان من في المسجد لا يعلم بانتقالات الامام او الواسطة لم تصح قدوته .

مسئلة : يكره ارتفاع الامام على الماموم وعكسه إلا لحاجة لحديث سهل ابن سعد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على المنبر فصل بالناس فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس فقال «إذا فعلت هذا لتعلموا صلاتي ولتلتقاوا بي» ، وتصح بن في الكعبة سواء كان وجهه في وجه الآخر أو ظهره إلى ظهر الامام ، أو ظهر الامام إلى وجه الماموم بخلاف ما لو كان وجه الامام إلى ظهر الماموم فلا يصح والعبرة في التقدم والتاخر بالعقب ولو صلى الامام داخل الكعبة والماموم خارجها في المسجد صح مطلقاً لأنه لا يكفيه التقدم على الامام في جهته . وإذا استدار واخلف الكعبة فمن وقف خلف الامام لا يتقدم عليه في جهته ومن وقف في غير جهته لا يضر كونه أقرب إلى الكعبة من الامام في الأصح . ولو صلى الماموم فوق سطح الكعبة والإمام في المسجد صح بشرط أن لا يتقدم على الامام في جهته التي صلى إليها فيصبح اقتداء به في ثلاث جهات كما لو وقف داخل الكعبة ، ولو صلى رجل على جبل الصفا أو على

(١) أبو علي الحسين بن محمد المروزي المتوفى سنة ١٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

جبل المروه أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد صح ، كما تقوله الماوردي عن النص قال ابن الرفعة في الكفاية لكن حكى في الكافي^(١) عن النص خلافه ، قال الأصل والتحقيق تزيل النصين على حالين فحيث قال بالصحة أراد حيث لم يحل البناء بيته وبين المسجد وأمكن الاستطرار من غير ازورار وانعطاف والمنع على ما إذا أمكن الاستطرار بازورار وانعطاف كما لا يصح صلاة من يشاهد الإمام من داره ولا يمكنه الاستطرار إلا بازورار قطعاً ولو وقفافي بناءين كصحن وصفة فإن كانا في غير المسجد كبيت ورباط وخانقاه وحانوت ووقف المأمور عن بينيه أو شمله أو خلفه صحت القدوة سواء اتصلت الصنوف أم لا بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة ذراع وأن لا يحول بينهما حاجيل كجدار أو باب مغلق أو مردود في غير المسجد أو شباك ، فإن حال ما ذكر منع صحة القدوة في الابتداء فإن أغلق الباب في أثناء القدوة وأرخي الستر لم يضر . والمراد بالحاليل ما يمنع الاستطرار والمشاهدة كجدار وباب مغلق أو مردود – وستر مرخى في غير المسجد أو يمنع الاستطرار لا المشاهدة كشباك ، لأن المشاهدة وحدتها لا تؤثر في الاتصال كما تمنع القدوة مع المشاهدة فيما زاد على ثلاثة ذراع .

مسئلة : قال الشافعى في المختصر : وإن كان الإمام في دار بقرب المسجد لم تصح القدوة به إلا بأن تتصل الصنوف به ولا حاجيل بينه وبينها وأما في علوها فلا يجوز بحال هذا نصه ، قال ابن الرفعة واختلف الأصحاب في هذا – يعني إذا كان الإمام في دار بقرب المسجد – فذهب أبو اسحاق إلى الأخذ بظاهر النص ، وقال . لا بد من اتصال الصنوف من المسجد إلى الطريق ومنها إلى الدهليز ومنه إلى صحن الدار ويؤخذ من هذا أنه لو كان في مدرسة مسامية لأبواب المسجد أو على بينه أو يساره ففتح لساكنها الباب وصل بصلوة الإمام في المسجد لم تصح صلاته إلا بشرط

(١) اسم كتاب للشيخ طهير الدين أبي محمد عمود بن محمد التوارزمي العباسي المولود سنة ٤٩٢ هـ وتوفي سنة ٥٦٨ هـ رحمه الله تعالى . وهو المراد حيث أطلق الكافي في فقه الشافية .

اتصال الصنوف كالصلى في دهليز داره المسamt بباب المسجد على هذه الطريقة ولو صلى خارج المسجد مسافةً لجداره القريب من الباب فإنه لا يصح إلا بشرط اتصال الصنوف ، قال ابن الرفعة ولم يحك الماوردي غير هذه الطريقة ، وذهب أبو علي في الأفصاح^(١) إلى أنه إن كان بين من في الدار وبين الصنف الذي في المسجد مقدار ثلاثة ذراع فادونها ولا حائل يمنعه من مشاهدة الصنف جاز كالو كان الإمام والمأموم واقفين في الصحراء ، وأول أبو علي قول الشافعى إلا أن يتصل . على أن يكون بين الصنفين أكثر من ثلاثة ذراع لأن هذا عنده هو حد الاتصال ، وهذا ما اختاره العراقيون ، وقال أبو الطيب الطبرى من العراقيين : إن الشيخ أبا إسحاق أخطأ لأن الدار وإن لم تكن معدة لمرافق الناس لكنها معدة لمرافق نفسه . والصلة من جملة مرافقه : قال أبو الطيب هذا في تعليقه أنا أبا علي في الأفصاح حكى وجهين فيما إذا صلى في داره بصلة الإمام في المسجد وهو يشاهده وبينهما طريق أصحهما الصحة انتهى كلام ابن الرفعة . وما ذهب إليه أبو علي وأبو الطيب هو الصحيح الذي جزم به الشيخان والمتاخرون والله أعلم .

فائدة : اشتهر بأبي علي من عظام أصحابنا جماعة . هم أبو علي بن خيران الحسن ابن صالح بن خيران أحد أئمة المذهب وأحد الأئمة ببغداد المحققين للمذهب مع الورع الشحيح . قال الذهبي لم يبلغنا عن أخذ العلم ولا على من اشتغل مات سنة ٣٢٠ عشرين وثلاثة وأبو علي الثقفي وهو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي الإمام الخليل القدوة الأستاذ الجامع بين العلم والتقوى تفقه على محمد بن نصر الروزى وقال أبو إسحاق بن خزيمة يا أبا علي لا يحل لأحد منا بخراسان أن يفتى وأنت حتى ومات سنة ٣٢٨ ثمان وعشرين وثلاثة وأبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أحد عظام الأصحاب وأجلائهم المشهور اسمه الطاوش في الآفاق ذكره تفقه على أبي العباس بن

(١) اسم كتاب لأبي علي الحسين بن القاسم الطبرى وهو شرح على مختصر الزرقاني وبيانه لمؤلفه ذكر في كلام المؤلف .

سريع وأبي اسحاق المروزي ، قال الرافعى بن أبي هريرة زعيم عظيم للفقهاء انتهى .
وشهرته يابن أبي هريرة أكثر من شهرته بكنيته مات سنة ٣٤٥ خمس وأربعين وثلاثة
وأبو علي الحسين بن القاسم الطبرى مؤلف الإفصاح في الفقه وهو الإمام الجليل له
الوجوه المشهورة في المذهب سكن بغداد ومات سنة ٣٥٠ خمس وثلاثة وهو المراد
في نقل الأصل ، وأبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي القاضي مؤلف الذخيرة
وأحد عظام أصحابنا من أصحاب أبي حامد شيخ العراقيين له تعليقه عنه كان
فقيقاً عظيماً غواصاً على المشكلات ومات سنة ٤٢٥ خمس وعشرين وأربعين وأبو
علي الحسين بن شعيب السنجى بسين مكسورة مهملاً فنون فجميـم إمام جليل فقيـه
عصره وإمام خراسان تلقـه على القفال شـيخ المراوزـة وعلى أبي حامد الإسـفارـاني
شيخ العراقيـين وهو أول من جـمع بين الـطـرـيـقـتـيـن صـنـف شـرـحـ الخـتـصـرـ وـيـسـمـيـ إـمـامـ
الـحـرـمـينـ ، شـرـحـهـ بـالـمـذـهـبـ الـكـبـيرـ ، قـالـ بـعـضـ الـاصـحـابـ أـبـوـ عـلـيـ مـكـثـ مـعـقـ،ـ وـأـبـوـ
مـحـمـدـ الـجـوـيـنـ مـقـلـ عـقـ،ـ وـكـانـ أـبـوـ عـلـيـ هـوـ الـقـاضـيـ أـنـجـبـ تـلـامـذـةـ الـقـفالـ بـخـرـاسـانـ
وـمـنـ مـسـتـحـسـنـ الـكـلـامـ الشـيـخـ وـالـقـاضـيـ زـيـنـةـ خـرـاسـانـ وـهـاـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـيـ وـالـقـاضـيـ
حـسـينـ وـالـشـيـخـ وـالـقـاضـيـ زـيـنـةـ الـعـرـاقـ وـهـاـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ الـإـسـفـارـانـيـ وـالـقـاضـيـ
أـبـوـ الطـيـبـ وـأـبـوـ عـلـيـ حـسـينـ بـنـ عـلـيـ الطـبـرـىـ إـمـامـ كـبـيرـ الـقـدرـ أـخـذـ عـنـ أـبـيـ الطـيـبـ ثـمـ
عـلـىـ تـلـيمـهـ أـبـيـ اسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ بـرـعـ وـصـارـ مـنـ أـعـظـمـ أـصـحـابـ الشـيـخـ أـبـيـ اسـحـاقـ
دـرـسـ بـالـتـظـاـمـيـةـ مـشـتـرـكـاـ مـعـ الـغـزـالـيـ ثـمـ مـنـفـرـاـ حـينـ تـرـكـ الغـزـالـيـ التـدـرـيـسـ .ـ وـأـبـوـ عـلـيـ
هـذـاـ هـوـ مـؤـلـفـ الـعـدـةـ عـلـىـ إـبـاـنـةـ أـبـيـ الـقـاسـمـ الـفـورـانـيـ ؛ـ قـالـ السـبـكـيـ الـأـقـرـبـ إـنـ مـاتـ
سـنـةـ ٤٩٥ـ خـمـسـ وـتـسـعـينـ وـأـرـبـعـةـةـ وـالـلهـ أـعـلـمـ .ـ

مسئلة : نوى الصلاة خلف الإمام إلا الركعة الأخيرة أو الثالثة مثلاً صحيـحـ علىـ
الـاصـحـ بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ مـفـارـقـةـ الـامـامـ بـغـيـرـ عـذرـ فـإـذـاـ اـنـتـيـ إـلـيـهاـ صـارـ مـفـارـقـاـ للـإـمـامـ
بـعـجـرـدـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـنـافـ نـيـةـ الـمـفـارـقـةـ كـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ الـحـرـمـ التـحلـلـ
بـالـمـرـضـ فـإـنـهـ يـصـيرـ حـلـلـاـ بـنـفـسـ الـمـرـضـ ؛ـ فـإـذـاـ طـرـأـ الشـكـ فـيـ حـالـ الصـلـاـةـ فـيـ الرـكـعـةـ

المستثناء لم تبطل صلاته بهذا الشك ثم لا يتبعه إلا بنتية جديدة وإن وقع له الشك في الأولى لم تبطل صلاته ولم تجب مفارقة الإمام لأن الركعة الأولى لا يصح استثناؤها فيتعين حمل الاستثناء على ما بعدها فإذا أتم الأولى وجوب عليه نية القدوة أو المفارقة وإلا بطلت صلاته .

مسألة : وجد أربعة يصلون كل واحد وحده فقال : نويت صلاة الظهر خلف هؤلاء الأربعه وأبهم ، لم يصح . وكذلك قال كل ركعة خلف إنسان لم يصح فإن نوى الأولى خلف زيد والثانية خلف عمرو والثالثة خلف بكر والرابعة خلف خالد صحت له الأولى خاصة ولاتصح له القدوة فيما بعدها لأنه تعليق للقدوة فيما عدا الأولى فيحتاج بعدها إلى استثناف نية القدوة للثانية ثم الثالث ثم الرابع .

مسألة : رأى على بدن الإمام وشأن لم تجب مفارقته لاحتلال ، أنه فعله مكرهاً أو لعذر فلا تجب إزالته نظيرها ما لو تتحنح الإمام فلا تجب مفارقته على المقتدى على الأصح بجواز كونه بعذر . وقد أشار البغوي إلى أن هذا لا يختص بالتحنح وأن سائر المحظورات مثله . ولو لحن الإمام هناً غير المعنى وجب على الماموم مفارقته كالمو ترك واجباً من واجبات الصلاة أو قام إلى خامسة وتلزمته مفارقته في الحال ، لأنه لا يجوز متابعة الإمام في فعل السهو .

أقول : قال ابن حجر في مسألة التتحنح قال السبكي^(١) وتبعد الأذري^(٢) : قد تدل قرينة حاله على خلاف ذلك يعني أنه غير معنور فتجب مفارقته فيه انتهى .

وفيه نظر . إذ الأصل دوام الاقتداء وصحة الصلاة فلا ينفي رفعها بأمر محتمل ؛ وقال البليقيني لا فرق بين كونه عامياً أو متفقاً خلافاً للروايات لأن العامي يعرف أن الصلاة لا يتكلم فيها فقصده التتحنح إما لجهله بالبطلان أو لعذر وكلامها

(١) هو ثقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المولود سنة ٦٨٣ هـ المتوفى سنة ٧٥٦ هـ رحمه الله تعالى .

غير مؤثر و كالتنحنح في ذلك سائر المظاهرات كما أشار إليه البغوي . وبه يرد بحث الزركشي أنه لو لحن في الفاتحة ل هنا يغير المعنى وجبت مفارقته حالاً إذ لا يجوز متابعة الإمام في فعل السهو . ويرده أيضاً . قوله لو سجد إمامه قبل الركوع لم يجب مفارقته حالاً . وقولهم لو قام خامسة لم يتبعه بل ينتظره . قال ابن حجر : فهذا صريح في أنه لا يجب مفارقته حالاً بل عند ركوع الإمام . أي لاحقال أن يرافق الحرف الذي لحن فيه . وجزم في التحفة بخلاف هذا كله فقال : ولو لحن إمامه في الفاتحة ل هنا يغير المعنى فالوجه أنه لا يجب مفارقته حالاً ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام خامسة أو سجد قبل رکوعه . قال ابن قاسم ولا يتبعه كما هو ظاهر وإذا وصل الإمام إلى قراءة الركعة الأخرى فإن اتي بها على الصواب تابعه حينئذ والا ينتظره ايضاً وهكذا ، فإذا سلم ولم يتدارك الصواب أكل المأمور صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته لأنها لم تتحقق ان الاما أمي والله أعلم .

مسئلة : يستحب للمأمور اذا أدرك الإمام في الاعتدال أن يكبر معه لموى السجود لغض المتابعة وان أدركه ساجداً كبر للحرام وانتقل للسجود غير مكبر وإذا سلم الإمام قام المأمور مكبراً ان كان موضع جلوسه بن أدرك مع الإمام ثلاثة الرابعة او ثانية الثلاثية والا فيقوم غير مكبر لأن تكبيره للقيام تذكره حين انتقل الى التشهد ، ويسن أنت لا يتوم المأمور حتى يسلم الإمام الثانية لأنها من توابع الصلاة وآثارها .

مسئلة : لو نوى الإمام الصلاة على ميت غائب أو حاضر أو غائب وحاضر وعكس المأمور أو وافق في الاحوال الثلاث صحت القدوة ، ويخرج من ذلك تسعة صور صحيحة . ومن صلى على جنازة ولو منفرداً لم تستحب له الاعادة ولو مع جماعة لأنها شفاعة والشفاعة لا تعاد .

أقول : هنا تعليل مردود في الحديث الصحيح أن الله يحب الملحين في الدعاء والتكبير في الشفاعة من النبي ﷺ وارد في رواية الصحيحين يوم القيمة إلى أربع مرات وقد استحب أصحابنا تكبير صلة الاستقاء إلى أن يسقوا والأولى في وجه المنع أن الباب توقيف ولم يرد إعادة الصلاة على الميت فإن هجوم وصلى فالقياس البطلان لأن العبادة إنما تصح حيث ندب فعلها أو وجوب كما لا تتعقد الصلاة في وقت الكراهة وإن قلنا الكراهة للتزييف ، ولأن شرط صحة العبادة أن يتوجه طلبها على المكلف والمكره مطلوب الترك ، والماح ليس بعبادة واتفاق الطلب دليل انتفاء العبادة ، وكما في صوم العيدين والتشريق والنصف من شعبان لا يصح صومهما لطلب تركه فيستحبن طلب فعله ، والمراد مطلوب الترك لذاته بخلاف الصلاة في المخصوص لأنها مطلوبة في الدار المخصوصة وغيرها ، فلم يسقط الطلب بخلوه في المخصوص ، فالصلاحة واجبة من حيث الطلب ، والمحرم شغل البقعة بالي فعل لا بالصلاحة فقط انتهى كلام الأصل اختياراً منه لبطلان إعادة صلاة الجنازة حيث قلنا أنه غير مندوب ، واعتراضًا على القوم وهو بحث متين وليس عنه جواب شاف ، وعبارة غير الأصل لا يسن إعادة الجنازة فإن أعيدت صحت ووقيعت نفلا مطلقاً كما في الجموع ، قال ابن حجر في الإياع وهذا يشكل على ما مر أنه حيث انتفى طلب الإعادة فلا انعقاد . إلا أن يفرق بأن هذه خارجة عن سنن الصلاة فلا يقاس عليها لأن القصد بها حصول الرحمة والدعاء للميت ، وهذا حاصل في إعادة فاصحت تحصيلاً لصلاحة تعود على الميت انتهى .

وليس هذا بجواب يزيل الاشكال . وليس كل اشكال يصفو وإذا لم تستطع شيئاً فدعه . فقوله إنها خارجة عن سنن الصلاة منوع . وإن سلمنا فهي عبادة ، وكل عبادة مطلوبة الترك لذاتها لا تتعقد ؛ وقوله إن القصد منها حصول الرحمة صحيح لكن على صفة مخصوصة ، وكل صلاة وعبادة فذلك المطلوب منها وقال بعضهم : عدم ندب الإعادة مع صحتها خلاف القياس ، انتهى .

والحاصل أن الحق ما ذهب إليه الأصل من بطلانها والله أعلم .

مسئلة : لا يجوز لمن يصلى على جنازة التقدم عليها ولا على القبر ، فإن دفن ميت وجهل قبره وقف المصلي عليه في آخر المقبرة وجعل القبور كلها قدامه في جهة القبلة ، ولا يضر الجهل بعينه وإن شاء خرج من البلد وصلى عليه كالغائب إذ لا فرق في الغيبة بين أن يكون على مسافة القصر أو دونها وإن شاء صلى على كل قبر تعليق النية .

مسئلة : إذا سلم من عليه سهو ساهياً ، وذكر قبل طول الفصل سجد ، وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة ، وهل معنى عوده أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلاً أو أنه خرج منها ثم عاد إليها ، وينبني على ذلك أنه لو شك بعد السلام ساهياً في ترك ركن من أركان الصلاة واستمر شكه إلى أن عاد إلى السجود ، إن قلنا إنه لم يخرج لزمه ، وإن قلنا إنه خرج ثم عاد لم يلزم التدارك لأن الشك حصل بعد السلام وهو لا يؤثر بعده . ويحتمل أن يقال إن طرأ الشك بعد عوده إلى السجود لزمه ، وإن طرأ قبل عوده إلى السجود لم يؤثر لوقوعه بعد السلام وخروجه من الصلاة ، انتهى .

وجزم الشيخ زكريا في شرح الروض نقاً عن الإمام وتلميذه^(١) ابن حجر في كتبه بالأول أعني أنه لم يخرج أصلاً ، وعباراته في شرح العباب وبالسجود يصير عائداً إلى الصلاة ، أي يتبعن أنه لم يخرج منها لا أنه خرج ثم عاد كما صرخ به الإمام وغيره ، وصوبه الزركشي لاستحالة الخروج منها ثم العود إليها من غير تحرم . قال ابن حجر فلو قام المسبوق بعد سلامه لزمه العود إليه بعوذاً من الصلاة إلى السجود لما ذكر . وبؤثر شكه في ترك ركن كما اقتضاه كلامهم وإن تردد فيه الزركشي لأننا إذا تبيينا أنه لم يخرج من الصلاة كان شكه واقعاً قبل فراغها ، انتهى . ولو أحدث الإمام بعد أن سها أتم المأمور صلاته وسجد للسوء كما في المجموع وغيره . وكذلك لو سها المأمور

(١) قوله وتلميذه أي وجزم تلميذه الخ .

خلف الامام ثم أحدث الإمام لم يسجد المأمور لأن الإمام قد تحمله عنه كأسيق ، ولو قام الإمام إلى خامسة فإن نوى المأمور فرآه بعد بلوغه في ارتفاعه إلى حد الرأعين سجد المأمور للشهو الواقع من الإمام وهو زيادة ركن . وإن نوى قبل ذلك فلا سجود ، وإذا سلم الإمام الحنفي قبل سجوده للشهو سجد الشافعى ندبًا قبل السلام ولا يتطرق سجود الإمام لأنه فارقه بسلامه . قال ابن حجر : ومر أنه لو سجد إمامه الحنفي مثلاً لما يراه دون المأمور لم يجز له متابعته عملاً بعقيدة المأمور .

مسألة : إذا حضر جماعة في مسجد إمامه راتب ولم يحضر استحب أن يرسو إليه ليحضر فإن خيف فوت الوقت استحب أن يتقدم غيره ، قال النووي : فإن خيف فتنة صلوا فرادى واستحب لهم أن يعيدوا معه إذا حضر ، ذكره في الجواهرو غيره .

مسألة : لا تصح القدوة بالمامور ولا بن لا تغنى صلاته عن القضاء كقيم تسمى وصلة من أمكنته الفاتحة فلم يفعل وصلى لحرمة الوقت ، وصلة العاري القادر على السترة ، والمربوط على خشبة إذا أوجبنا عليه الاعادة ، ولو اقتدى بوحدمن هؤلاء من هو مثله لم يصح على الصحيح ، بخلاف الأمي بنته ، فإنه يصح ، ويصح الاقتداء بالصبي المميز في الجمعة وغيرها . ويشترط في الجمعة أن يزيد على الأربعين . قال القمي والرافعى ولا خلاف أن البالغ أولى من الصبي . وان اختص الصبي بالفقه والقراءة والحرية . قال ابن حجر : وأمامه الصبي خلاف الأولى لا مكروهة . والحر أولى من العبد . وان كان أفقه وأقرأ كما في العباب أخذًا من التحقيق والمجموع . وتصح قدوة المتوضئ بالمتيم الذي لا قضاء عليه . ولغاسل رجله يباح الحف . والقائم بالقاعد والمضطجع والقادر على الركوع والسبود بالمؤمى بهما . وال بصير بالأعمى والسلم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة . ولا يصح اقتداء متჩيرة بمتحيرة ويصح اقتداء المستور بالعاري العاجز عن السترة . والسلم بسائل المجرى . والمستنجي بالمستجمر . ومن على ثوبه نجاسة معفو عنها . والغدل

بالفاسق ، والمبتدع الذي لا يكفر بيدعته : كالقاتل بخلق القرآن ، وقول الشيخ أبي علي الطبرى والشيخ أبي حامد : إن القاتل بخلق القرآن كافر بجازفة عظيمة ، وقد تأول البهقى وغيره ما جاء عن الشافعى من القول بتكير القاتل بخلق القرآن على كفران النعم . وقد قابل المعتلة أهل السنة بسائل حكوا فيها بكفر أهل السنة وقد ذكر كثيراً من ذلك إمام الزيدية القاسم^(١) بن محمد في « الأساس » ونوع أسباب ذلك بعبارات شنيعة رد عليه فيها الشيخ ابراهيم الكورانى^(٢) ثم المسندى في كتابه « هدم الأساس » وقابلها بمثل مقالاته الشنيعة وهو غلو من المعتلة في التعصب ، ويقول في الغالب التعصب من أهل السنة فإن مذهب شيخنا أبي الحسن^(٣) الأشعري أنه لا يجوز تكير أحد من أهل القبلة البتة إلا من صرح بکفر بواح ، ولا يجوز التكير بسوى ذلك كقول أبي حامد وأبي علي بکفر القاتل بخلق القرآن وبکفر الخارج وإفتاء الربيع تلذى الشافعى بأنه . لا يحل مناكحة القدرة القاتلين أن العبد بخلق فعل نفسه فانه باطل ، وقد أفتى القفال بصحة الاقتداء بن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع وقال في الروضة هو الصحيح والصواب بخلاف من يعتقد أن الله جسم صريحاً للأجسام ، أو يصرح بشيء من لوازم الجسمية بخلاف ما إذا لم يصرح بشيء ، بان قال إن الله جسم أو زاد . لا للأجسام ، لأن لازم المذهب ليس بمذهب في الأصل .

تنبيه . المعتلة ينكرون الكلام النفسي واللفظي لله سبحانه ، وأصحابنا الأشاعرة وأهل السنة يثبتون له النفسي ولا يثبتون له الكلام اللفظي ، وإنما اللفظ كالقرآن المنزل دال على النفسي وأثبتت له الكرامية والخنابلة اللفظ ، وقالوا مع

(١) هو القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن الرشيد المولود سنة ٩٦٧ هـ المتوفى سنة ١٠٢٩ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو ابراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكورانى الشهزورى الشهورانى الكردى الشافعى المولود سنة ١٠٢٥ هـ المتوفى سنة ١١٠١ هـ رحمه الله تعالى . قوله هدم الأساس اي التراس فى هدم الأساس وهو خطوط يقع فى مجلد ضخم .

(٣) هو علي بن اسحاصيل بن ابي بشر المولود سنة ٢٦٠ هـ المتوفى سنة ٣٢٤ هـ رحمه الله تعالى .

ذلك بقدمه ، ولو لانا عضد الله^(١) مقالة أيد فيها إثبات الفطول القديم الله و اختياره و نصره والله أعلم ، وأهل السنة يتحاشون عن التصريح بجدوته الأنفاظ الدالة كالكتب المزللة إلا في مقام التعليم كما قاله الإمام الحافظ الفقيه الأصولي النصار أبو زرعة ولـي الدين أحمد بن الحافظ زين الدين العراقي رحمـه الله تعالى والله أعلم .

مسئلة :رأى رجلين متحاذدين ولم يعلم أيهما الـإمام فـهـجـمـ وـاـقـتـدـىـ باـحـدـهـماـ لمـ يـصـحـ وـاـنـ اـجـهـدـ وـاـقـتـدـىـ بـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ الإـمـاـمـ فـيـنـبـغـيـ المـزـمـ بالـصـحـةـ كـاـفـيـ نـظـائـرـهـ منـ القـبـلـةـ وـالـمـاءـ وـالـثـوـبـ .ـ قـالـ القـاضـيـ شـرـيـعـ "ـ الرـوـيـانـيـ فـيـ "ـ رـوـضـةـ الـحـكـامـ"ـ صـلـةـ الـأـقـلـفـ صـحـيـحـةـ ،ـ وـالـقـدوـةـ بـهـ صـحـيـحـةـ مـعـ الـكـراـهـةـ بـشـرـطـ أـنـ يـغـسـلـ ماـ وـصـلـ إـلـيـ الـبـولـ مـاـ تـحـتـ قـلـفـتـهـ ،ـ أـنـاـ لـمـ كـانـتـ وـاجـبـةـ الـإـزـالـةـ كـانـ مـاـ تـحـتـهاـ فـيـ حـكـمـ الـظـاهـرـ وـقـالـ الـقـفـالـ .ـ لـاتـصـحـ صـلـةـ الـأـقـلـفـ وـلـاـ الـقـدوـةـ بـهـ ،ـ لـاـنـ بـاطـنـ الـقـلـفـةـ لـاـ حـكـمـ الـظـاهـرـ فـيـ وـجـوبـ تـطـهـيرـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـكـنـ غـسـلـ بـاطـنـهـاـ إـلـاـ باـزـالـهـاـ وـهـوـ ضـعـيفـ ،ـ وـمـاـ استـنـدـ إـلـيـ مـنـعـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـأـقـلـفـ غـسـلـ دـاـخـلـ الـقـلـفـةـ فـيـ الـجـنـابـةـ ،ـ وـلـوـ اـخـبـسـ فـيـهـاـ مـنـ ثـمـ خـرـجـ بـعـدـ الـغـسـلـ لـمـ يـجـبـ اـعـادـةـ الـغـسـلـ لـأـنـاـ حـكـمـ الـظـاهـرـ وـعـنـ الـعـبـادـيـ يـجـبـ إـعـادـةـ الـغـسـلـ لـاـنـاـ حـكـمـ الـبـاطـنـ ؛ـ وـإـذـاـمـ لـيـغـسـلـ مـاـ تـحـتـهـاـ مـنـ بـولـ أـوـ فـيـ الـجـنـابـةـ لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ وـالـقـدوـةـ بـهـ قـطـعاـ .ـ وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ صـلـىـ خـلـفـهـ الـإـعـادـةـ إـنـ كـانـ عـالـماـ بـكـوـنـهـ أـقـلـفـ ؛ـ فـانـ جـهـلـ فـلاـ كـالـنجـاسـةـ الـخـفـيـةـ اـتـهـيـ .ـ

أـقـلـفـ :ـ الـظـاهـرـ وـالـقـيـاسـ دـعـمـ وـجـوبـ الـإـعـادـةـ وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ أـقـلـفـ ،ـ إـذـ الـظـاهـرـ تـحـرـزـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ .ـ وـلـوـ اـسـتـنـجـيـ الـأـقـلـفـ بـعـجـرـ لـمـ يـجـزـهـ كـاـصـرـحـ بـهـ بـنـ الـسـلـمـ فـيـ أـحـكـامـ الـخـنـاثـ ؛ـ لـأـنـاـ لـأـنـاـ حـكـمـ الـظـاهـرـ كـاـ مـرـ .ـ

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الغفار الإيجي بكسر المزة واسكان التحتية ثم جيم الشيرازـيـ الشـافـعـيـ شـارـحـ مـنـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـشـيـخـ السـعـدـ التـفـازـانـيـ الـمـوـلـادـ سـنـةـ ٧٠٨ـ وـالـمـتـوفـيـ سـنـةـ ٧٥٣ـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ .ـ

(٢) هو شـرـيـعـ بـنـ مـعـدـ الـكـرـمـ بـنـ الشـيـخـ اـبـيـ الـعـبـاسـ اـحـمـدـ الرـوـيـانـيـ اـبـوـ نـصـرـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ٩٠٥ـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ .ـ

مسألة : اقتدى شافعى بحنفى لا يعتقد وجوب الوضوء من مس الذكر ولا من مس المرأة ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمأنينة ولا قراءة الفاتحة ولا النية في الوضوء أو عاليٰ لا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء والصلوة على النبي ﷺ في الصلاة فالاصح من وجهين . صحة الصلاة ما لم يتحقق أنه أخل بذلك الواجب بان تتحقق عدم الاخلال أو شكه فان تتحقق أنه أخل به لم يصح - أي الاقتداء - ولو صل المخالف على وجه لا يعتقد هو صحته وهو صحيح عند الشافعى كمن افتقد ولم يتوضأ صحيحاً . على الاصح اعتباراً بعقيدة المقتدى ، وعلى الصحيح من صحة الاقتداء بالحنفى . قيل يكره الاقتداء به وقيل لا وعلى عدم الكراهة فقال أبو اسحاق . الانفراد أفضـل و قال غيره الاقتداء أفضـل .

أقول : قال ابن حجر في « شرح العباب » . كلام أصحابنا يشعر بكراهة الصلاة خلف المخالف لأن فيها وجهاً ضعيفاً لأبي اسحاق من أكبر أصحابنا بالبطلان وإن حافظ على جميع الواجبات عند الشافعى . بل قال الشيخ أبو محمد إن عليه أكثر أصحابنا وانتصر له السبكي والأذري . أعني لبطلان الصلاة خلف المخالف قالاً . والبطلان لازم لقول الأصحاب . من أتى بفرض الصلاة معتقداً أنه نفل لم تصح صلاته . والحنفى وإن أتى بالواجب عندها فإنه يعتقد نفلاً . قال ابن حجر . وحينئذ فالقياس أن الصلاة خلفه مكرورة قال في العباب بل الانفراد أفضـل من الصلاة معه كما قاله الرويـاني وغيره ومشـى عليه كثير من المتأخرـين . ونقله الشـيخان عن أبي اسحاق وأقرـاه . قال ابن حجر . والمراد بقولهم الانفراد أفضـل أنه فاضـل لا حقيقة المفاضلة وقال السبـكي كلامـهم يـشعر بـأن الصلاة معه أفضـل من الانـفراد . والأوجه خـلاف ما قالـه . فقد حـكى الأذـريـ ويـزركـشـيـ ما قالـه وجـهاً ضـعيفـاً . ولا تـفترـ باعتـادـ الاسـنـوىـ له اـنتـهىـ كـلامـهـ . وقد نـقلـ أولـ الـكـلامـ عنـ السـبـكيـ أنهـ اـنتـصـرـ لـبـطـلـانـ الصـلاـةـ خـلفـهـ ثمـ نـقـلـ أـخـيرـاًـ ماـ يـنـاقـضـهـ إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ نـقـلـهـ عـنـ اـشـعـارـ الـاصـحـابـ وـالـأـوـلـ هوـ اـخـتـيـارـهـ

فلا تناقض . وعلى كل حال فالحق عندي أنه لا كراهة في اقتداء الشافعي بالخالف كالحنفي وأن الاقتداء أفضل وأن فضيلة الجماعة تحصل للمقتدى به ، فالآئية كلهم على هدى . والعجب من قول الشيخ أبي إسحاق بأن ضلالة الانفراد ونفي الكراهة وما ألزم به السبكي والأذرعى الأصحاب تفصى عنه .

مسئلة : إذا وقف شافعي بين حرفين قد مسا فرجهما فالمتجه الكراهة علا بعقيدة المقتدى . لأنه واقف بين زلة المنفرد عن الصفة ، قاله الأصل . وعندي لا كراهة ، وله نظائر وأله أعلم .

مسئلة : قال البندنيجي ^(١) تصح قنوة القارئ خلف من ينطق بالحرف متراجعاً بين حرفين كقافه غير خالصة مع الكراهة وذكر الشيخ أبو حامد نحوه ، قال التوسي . وفيه نظر فإنه لم يأت بهذا الحرف .

قلت : ظاهر تنظير المجموع كما في شرح العباب أنه في صحة الصلة لا في الكراهة قال ابن حجر نقاً عن صاحب الأصل . ولا يتوجه غير البطلان لأن في الإتيان بالكاف كذلك إسقاط حرف من لغة العرب ومن لازم إسقاط حرف من الفاعلة بطلان الصلة أنتهى ، وقد جرى على بطلان القراءة والصلة بالنطق بقاف العرب الحب الطبرى ^(٢) قال . لأن الذي أتى به ليس هو الواجب وقد اتفق القراء على تفحيم القاف واعتمده ابن حجر ، قال . ومن قال بعدم البطلان يحمل كلامه على المعدور ومال إليه ابن قاسم وجرى على صحة الصلة ولو لغير عنبر جمع من الأصحاب وتبعهم ابن الرفعة والمزجدى في العباب واعتمده الشيخ زكريا والخطيب والرملى مع

(١) هو أبو علي الحسن بن عبد الله مؤلف الذخيرة المتوفى سنة ٤٢٥ هـ وقد سبق ذكره في كتاب المؤلف : والبندنيجي يفتح البارى المودحة بعدها تون ساكنة ثم دال ممهلة مفتوحة ثم ياه ساكنة قبلها تون مكسورة فياء النسبة .

(٢) هو أحد بن عبد الله بن محمد الحافظ الشهاب أبو العباس حب الدين الطبرى ثم المكتبه شرح على التبيه الولود سنة ٦١٥ هـ قال الذي عاش ٨٠ سنة درجة اهتمال .

الكراء لما تقدم من البندينجي ، وأي حامد وتنظر التوسي لا يقدح فيه .

مسألة : لو قرأ الدين أنعمت عليهم بــالــمهمــلة صحتــالــقــدوــة لــأــنــه لــحــنــ لــأــيــغــيرــ المــعــنــيــ وــلــأــيــغــرــ بــكــلــامــ مــنــ قــالــ بــخــلــافــ ذــلــكــ مــنــ شــرــاحــ النــهــاجــ ،ــ وــلــأــيــاتــ فــيــ الــوــجــهــانــ فــيــمــ أــبــدــلــ ضــادــ بــظــاءــ فــيــ الضــالــينــ لــتــغــيــرــ المــعــنــيــ بــذــلــكــ فــاــنــهــ بــالــظــاءــ الــمــاشــةــ جــعــ ظــالــ وــهــ الــقــيمــ نــهــارــاــ وــالــضــالــينــ جــعــ ظــالــ ضــدــ الــمــتــدــيــ اــتــهــيــ .ــ

قلت : كذلك قال الزركشي والنبي صرخ به في الروضة والمجموع والعباب وجزم به الأستوي في المهمات القطع في البدال بالبطلان مطلقاً وهو مقتضى كلام الأصحاب ، وأنه لا فرق بين الضاد والدال وغيرهما وعبارة شرح العباب ، فأن غير المعنى كابدال المهمة عن المعجمة في الدين عدوا أي من قادر أو مقرر عالم بالتعريج بطلت صلاته وإلا فقرأته هي لا تبطل إن طال الفصل وإن أعادها على الصواب ، قال ابن حجر . وتعليق الزركشي وابن العميد بأن ابدال الدال المهمة من المعجمة لحن لا يغير المعنى بخلاف ابدال الضاد ظاء لا يفيده على فرض تسليمه ، إذ اللحن مخالفة الإعراب وهذا ابدال لا مخالفة اعراب والإبدال يبطل الصلاة ؟ ، ألا ترى إلى قول الأستوي : اقامة الواو مقام الياء في العالمين مصر ؟ وإن كان لحننا لا يغير المعنى لما فيه من البدال انتهى . ونماذج فيه ابن العميد بما لا يصح انتهى كلام ابن حجر في الإياع ، وجرى عليه في التحفة فقال لو أتي بذال الذين مهملة بطلت . قبل على الخلاف في ابدال الضاد ظاء وقيل قطعاً فزعم عدم البطلان فيها مطلقاً لأنه لا يغير المعنى ضعيف ، ثم قال إن الإبدال مبطل وإن لم يغير المعنى كالعالمون .

مسألة : قال الروياني لو خطب الجمعة معتقداً للكفر ثم اعتقاد الإيمان فصلى بهم الجمعة ثم تبين لهم الحال فأن أمكنتهم الجمعة وجب عليهم إعادة الخطبة والصلاحة والا صلوا الظهر لأن الكفر يمنع صحة الاقتداء مع الجهل في الصلاة فكنا الخطبة بخلاف ما إذا كان جنباً أو محدثاً في الخطبة دون الصلاة وجهلو افتتح جمعتهم . كما لو تبين محدثاً أو جنباً في الصلاة .

مسألة : لو رفع رأسه من السجدة الأولى بقصد الجلوس للاستراحة بطلت صلاته لانه أتي بها في غير موضعها وقطع بها موالة الصلاة .

قلت : قال الإمام الرافعى ، وتبعوه لا تبطل الصلاة بزيادة جلسة عهدت في الصلاة غير ركن وقصرت كان جلس يقدر جلسة الاستراحة بعد هو يه ليسجد . أو بعد سجود التلاوة وقبل قيامه أو بعد سلام إمام المسبوق في غير تحمل تشهده كما قاله ابن المقرى ^(١) وهو متوجه بل كلام الشيفين في سجود السهو صريح فيه بخلاف ما عهد ركتنا كالركوع فلذلك قيد الأصل المسألة بكونها بعد السجود الأول لانه في موضع عهد ركتنا والظاهر أن المرادرفع بقصد الاستراحة وهو عالم بأن السيدة هي الأولى .

مسألة : تحسب متابعة الإمام عن الواجب وإن أتى به المأمور على قصد النفل كما إذا ظن المأمور أن امامه هو لسجود القرآن فاختلط معه فجعله الإمام ركوعاً فإنه يحسب للمأمور وقد مر ذلك وتجربه .

مسألة : تجوز الزيادة والنقص في النفل المطلق على ما نواه بشرط تغيير النية قبل الزيادة فلو نوى زكتين ثم قام سهواً إلى الثالثة وأراد الزيادة لم تصح بل يلزمه أن يقعد ثم يقوم بنية الاقام ان شاء وان تماهى في الثالثة بطلت صلاته ومثله في ذلك القاصر اذا قام إلى الثالثة سهواً لأن نية الصلاة لم تتضمن هذا القيام فلا بد أن يقعد ثم يقوم لتحقيل الموالاة بين الاركان ، هذا هو الاصح عند الاصحاب وبه أفتى القاضي ، وقال تلميذه البغوي في مسألة القاصر : ان له أن يضي كأنه نظر الى أن الأصل القائم فكان النية من أول الصلاة متضمنة لهذه الزيادة تقديرأ .

(١) هو شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن أبواهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف الشرجي اللبناني المعروف بـ ابن المقرى الزيبي الحسيني نسبة إلى آيات حسين المولود سنة ٧٥٢ هـ وتوفي سنة ٨٣٧ هـ رحمه الله تعالى . مؤلف روض الطالب والإرشاد مختصر المخاوي .

مسئلة : لو ركع واعتدل وسجد ثم شرك في السجود في طمأنينة الركوع فانه يقوم راكعاً ويطمئن ولا يجوز أن يقوم ثم يركع فان قام وركع بطلت صلاته لانه قد أتى بالركوع أولاً قال في شرح المنهب ولو ترك الركوع ناسياً فتذكره في السجود فهل يجب عليه الرجوع للقيام ليركع منه ، أو يكفيه أن يقوم راكعاً فيه وجهاً لابن سريج^(١) . أصحهما وجوب الرجوع الى القيام ، لأن شرط الركوع أن لا يقصد الملوى لغيره وهذا قصد السجود ، وجزم بوجوب الرجوع الى القيام ثم الركوع منه في التحفة وتقله عن الروضة والمجموع ، قال لانه مرف هو فيه المستحق للركوع الى أجنبه عنه في الجملة واعتمده أيضاً المجال الرملي . قال ابن حجر ونازع في ذلك الاسنوي والزركشي يعني أنها اعتمداً أنه يكفيه أن يرفع راكعاً ولا يجب عليه أن ينتصب . قال ابن حجر وهو مردود هذا إذا أتى بالملوى على فصل السجود فإن أتى به على قصصال كوع لكنه سهي قبل طمأنينة الركوع فسجد فانه يقوم راكعاً ولو صلى الظهر ثم سلم من ركعتين ثم قام بحرم باخري فتذكر مضى على صلاته لان نية الصلاة من أولها تضمنت هذا القيام ، والقيام على قصد السهو لا أثر له ، ولهذا تجزيء جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدين لأنه أتى بها في محلها ، ولأنه الذي ^{عليه} لامس من ركعتين في قصة ذي اليدين وقام ومشى عاد وصلى ما ترك ولم ينقل أنه جلس ثم قام بل مضى على صلاته من قيام كذا أطلق الاصل وهو مقيد بما إذا تذكر قبل طول الفصل وإلا وجب عليه الاستئناف ، وعبارة التحفة . ولو سلم وقد نسي ركتاً فاحرم فوراً باخري لم تتعقد الثانية لأنه في الاولى ، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتقن الترك بني على الاولى ، وإن تخلل كلام يسير أو استدير القبلة أو بعد طوله استانفها بطلانها بطول الفصل مع السلام بينهما ، وإذا بني حسب له ما فرأه وإن كانت الثانية نفلة في اعتقاده ولا أثر لكونه قرأ بطن النفل على الاوجه كما مر انتهى .

(١) هو أبو العباس احمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

وكلامه في «شرح العباب» مختلف لما هنا، وعبارته وقال البغوي ان شرع في نافلة لم يحسب ما أتي من قول أو فعل أولى فرض حسب بناء على أنه اذا ذكر لا يلزم منه القعود فإن أوجبناه - أي على المعتمد - لم يحسب ذكره ابن قاسم وأفتى البغوي فيما سلم من ركعتين من الفريضة ثم قام ليحرم بنافلة فتذكرة أنه يجب عليه أن يقعد ، ثم يقوم لأن النفل لا يقسم مقام الفرض . قال فإن قام ليحرم بفرض ثم ذكر . استمر على قيامه من غير قعود انتهى .

أقول : قياس جلسة الاستراحة الإجزاء في الأولى أيضاً وقد مر تحقيق البحث

مثلاً : قال في الروضة . ولو ظن سلام إمامه كان سع صوتاً ظنه سلامه فقام ليتدارك الباقى من صلاته وهو ركعة مثلاً فاتى بها وجلس للتشهد فعلم أن الإمام لم يسلم تبين خطأ ظنه ولم يعتذر عنه ولا باكثر منها لأنها مفعولة في غير محلها لأن وقت التدارك بعد انتهاء القدوة . قال الزركشى والاصل وغيره لأن القدوة لا تنقضي بسلام الإمام ساهياً ، بل بطول الفصل بعده فيصلها بعد سلام الإمام ولا يسجد لبقاء حكم القدوة ولو سلم الإمام في هذه المسألة ، والمأمور قائم لم يجز المضي في صلاته بل يجب عليه أن يقعد ثم يقوم على الاصح في زوايد الروضة قال . الاصل وهو ظاهر لأن قيامه وقع قبل محله ولو كانت المسألة بحالها فراراً مفارقته من غير عود لم يجز بل لا بد أن يجلس ثم ينوي المفارقة إن شاء . ثم يقوم ولو لم يعلم أن إمامه سلم في قيامه الا وهو راكع لم يحسب رکوعه . بل يعود ثم يقوم ثم يسجد للسهو لوجوده الزيادة بعد انتهاء القدوة .

مسألة : سبق أن القدوة لا تنقضي بسلام الإمام ساهياً وإنما تنقضي بطول الفصل بعد السلام . ولو سلم الإمام ساهياً ثم قام المسبوق وأتم الركعة ثم تذكر الإمام فعاد عن قرب لم تتحسب للإمام هذه الركعة ويلزم منه العود لتابعة الإمام لأنها وقعت قبل انتهاء القدوة ولو اقتدى مأمور بهذا المسبوق في هذه الركعة لم تصح قنوطه

لأنه ظهر أن أمامة ماموم .

مسئلة ا تجب الموالاة بين أركان الصلاة فلو طول الاعتدال والجلوس بين السجدين
أو جلة الاستراحة بطلت الصلاة لأن هذه أركان قصيرة الا جلة الاستراحة
فليست بركن بل هي فاصلة بين الركعتين على الصحيح وقيل من الاولى وقيل من
الثانية ، نعم لا تبطل بتطويل الاعتدال في القنوت الشروع وصلاة التسبيح كا
ذكره الرافعي وغيره .

أقول : عد الموالاة بين أركان الصلاة من أركان الصلاة ، قد حكاه في الروضة
وصوره الرافعي كالأمام بان لا يطول الركن القصير ، وصوره ابن الصلاح بان
لا يطول الفصل بعد سلامه تأسياً لكن لم يعده الأكثرب ركتاً لكونه أشبه بالتروك .
قال الشيخ زكريا المشهور أنه شرط ويسعى ما نحققه أن الموالاة ليست ركتاً ولا
شرط إلا على ما أوله ابن الصلاح ، ولذا لم يذكره الأصحاب في عد الأركان
ولا الشروط ، وإذا سلمنا أن الموالاة شرط فلا يصح أن يقال إن تطويل الاعتدال
يبطله لانه يقتضي أن الاعتدال ليس بجزء من الصلاة مع أن الأصحاب قاطبة
يذكرونها في عداد أركان الصلاة .

أقول : القول بان الجلوس بين السجدين والاعتدال ركن قصير بطل الصلاة
بتطولهما . وهو ما قاله الشیخان في الروضة والنهاج وأصلهما^(١) . وجرى عليه
في الجموع والتحقيق في غير عمله والحق أنهما ركتان طويلان كسائر أركان الصلاة
فقد ورد في الصحيح تطويل الاعتدال طويلاً يزيد بما ذكره وأضعافاً ك الحديث
الشيخين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى فإذا رفع رأسه من الركوع
قام حتى يقول القائل قد نسي ، وفي رواية أخرى لها وفي السجدين حتى يقول
السائل قد نسي ، وفي حديث البراء عندهما كان رکوع النبي ﷺ وسجوده وإذا

(١) أصل الروضة العزيز واصل النهاج المحرر فالروضة والنهاج للإمام النووي والعزيز والمحرر
للإمام الرافعي رحهما الله تعالى . والجموع والتحقيق للإمام النووي أيضاً .

رفع من الركوع وبين السجدين قریباً من السواء ، قال ابن دقیق العبد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال رکن طویل ، وحديث أنس الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه للدليل ضعيف وهو قوله : لم يسن فيه تكرير التسبيحات كما في الركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد مع أن الذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرير التسبيح ثلاثة يحيى بقدر « اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ». وقد شرع في الاعتدال أذكار كثيرة كما أخرجه مسلم والترمذی من حديث عبد الله بن أبي أوفی وعلي وابي سعيد وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم بعد قوله « حمداً كثيراً طيباً ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت بعد » ، زاد في حديث عبد الله بن أبي أوفی : اللهم اغسلني بالثلج والبرد اللهم اغسلني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » ، وزاد في حديث أبي سعيد « أهل الثناء والحمد أحق ما قال العبد ، وكنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ، قال الحافظ ابن حجر : ومن ثم اختار النووي جواز تطويلهما بالذكر خلافاً للرجح في المذهب ، واستدل على ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه في مسلم أنه ^{عليه السلام} قرأ في ركعة بالبقرة أو نحوها . ثم ركع نحوأ ما قرأ ثم قام بعد أن قال « ربنا ولك الحمد » قياماً طويلاً قریباً مما رکع انتهى . قال النووي : والجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر وقد أشار الشافعی في الأم^(١) إلى عدم البطلان فقال في ترجمة : كيف القيام من الركوع

(١) هو اسم كتاب للام الشافعی رواية الربع بن سلیمان المرادي مولاه المצרי الفقيه صاحب الشافعی سمع من ابن معین قال الشافعی ما في القوم انفع منه وقال وددت أني حسوه العلم وهو آخر من روی عن الشافعی توفي سنة ٢٧٠ هـ وهو غير الربع بن سلیمان الجیزی صاحب الشافعی أيضاً ولكن قبيل الروایة عن الشافعی روی عنه ابو داود والنسائی وتوفي سنة ٢٧٠ هـ ايضاً رحمهما الله تعالى .

ولو أطالت القسام بذكر الله أو يدعوه وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة ؛ إلى آخر كلامه . فالعجب من يصحح مع هذا بطلات الصلة بتطويل الاعتدال وتجيئه لذلك بأنه اذا أطيل انتفت الموالة معتبراً بأن معنى الموالة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله أعلم . انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهو حسن لا شك في اعتقاده ، فقد صح عن الشارع صلوات الله عليه وأمام المذهب وحذاق الأصحاب وجزم بذلك في العباب فقال الجلوس بين السجدين ركن طويل وكذا الاعتدال وصححة في التحقيق وعزاه في المجموع إلى الأكثرين وبسبقه الإمام ، وقال الأذرعي تطويلاً لها مطلقاً هو الصحيح مذهباً بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره .

مسألة : يكره أن يوم قوماً وأكثرهم يكره إمامته ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل ألم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غاضب ، وأخوان متصارمان ، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه . قال الزين العراقي والنبووي في المجموع وسنده حسن ، وروى الترمذى من حديث أنس رضي الله عنه قال . « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة . رجل ألم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب » انفرد الترمذى بإخراجه عن بقية الستة ورواوه البهيفى ، قال الترمذى ولا يصح وأقره الزين العراقي وروى أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة من تقديم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً – والدبار أى يأتيا بعد أن تقوته – ورجل اعتبد محرره » وفيه عبد الرحمن ابن زيد بن أنتم الإفريقي ؛ ضعفه الجمهور . قال الأصل فإن كرهه نصفهم أو أقل

لم يكره كما صرخ به في الآية^(١) وأشار إليه البغوي ، ذكره النووي في شرح المذهب وما ذكره في الجوادر أن القاضي الطبرى روى عن الشافعى أنه قال في الأم إذا ألم قوماً فيهم من يكرهه كرهنا له ذلك ، محمول على الأكثر . وإنما تعتبر الكراهة إذا كانت لمعنى ديني فيه كظلمه أو تغلبه على الامامة وهو لا يستحقها أو يتعاطى معيشة مذمومة أو عدم احترازه عن التجاوز أو معاشرته الظلمة أو الفسقة أو تركه هيئات الصلاة . واستشكل بأنه إذا كانت الكراهة لأمر مذموم فلا فرق بين الأكثر وغيرهم وأجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا في وجود تلك الصفة فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية فإن كرهه الجميع فلما ماته حرام عليه كما نقله في الروضة . وأصلها عن صاحب العدة ونص عليه الشافعى فقال : ولا يحمل لرجل أن يوم قوماً هم يكرهونه . قلت : وهذه الصورة هي محمل الأحاديث السابقة الصريحة في التحرير والله أعلم فإن كرهوا المعنى غير شرعاً لم يكره ، واللوم على من كرهه .

قلت : ذكره الزين العراقي عن الخطاطي ، قال وحكى الروياني عن بعضهم نحو ذلك ، وحکاه في موضع آخر عن أصحابنا قال . **الأصل** والكراهة عائنة على الإمام فاما المأمور فلا يكره له قنوطه به ولا تفوته الفضيلة اتسى وذكره في المجموع ونص عليه في الروض من زياسته ، وحكى النووي في زيادات الروضة عن القفال أنه إنما يكره إذا لم ينصبه الإمام وإلا فلا يبالى بكراهة الأكثر ، قال النووي وال الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين أن ينصبه الإمام أو غيره ، وفي معنى إمام الصلاة أمير الجيش والبلد فيكره عند أصحابنا أن يولي السلطان على جيش أو قوم من يكرهه أكثرهم . ولا يكره مع كراهة النصف أو الأقل . قال النووي

(١) اسم كتاب للإمام الكبير أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فوران القرآني يضم القاء بعدهما وأو ساختة فراء مهملة متفردة فالفنون مكسورة فيه ساختة المتوفى سنة ٤٦١ رحمه الله تعالى . وهذه الآية هي التي شرحها أبو علي الحسين بن علي الطبرى السابق ذكره في كلام المؤلف رحمه الله تعالى .

في الجموع . وأما المأمور إذا كره أهل المسجد حضوره فلا يكره حضوره كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى .

مسئلة صلاة التسبيح سنة قال باستحبابها أبو حامد والبغوي والنwoي وغيرهم قال الزين العراقي . ومن قال باستحبابها من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة^(١) وأبو عبد الله الحاكم ، ومن الفقهاء القاضي حسين والحاملي والبغوي والمتولي والروياني والغزالى وقال ابن الصلاح إنها سنة وحديتها حسن وله طرق يقوى بعضها بعضاً وقال النwoي في تهذيب الأسماء واللغات جاء فيها حديث حسن وهي سنة حسنة ومن صحيح حديتها إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة والحاكم ولفظ الحديث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب . « يا عمه ألا أعطيك . ألا منحك ألا أحببوك . ألا أفعل لك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديه وحديه وخطاه وعدنه وصغيره وكبيره وسره وعلانيمه : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة ثم ترکع فتقول وأنت راكع عشرة ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقولها عشرة ، ثم تهوى ساجداً فتقول وأنت ساجد عشرة ، ثم ترفع رأسك من السجدة فتقولها عشرة ثم تسجد فتقولها عشرة ثم ترفع رأسك من السجدة فتقولها عشرة كذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات فإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عرك مرة . رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وأخرجه الترمذى وابن ماجه من

(١) الحافظ المولود سنة ٢٢٣ هـ المتوفى سنة ٣١١ هـ رحمه الله تعالى .

حدث أبي رافع قال . قال رسول الله ﷺ للعباس فذكره ، وفيه لو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك ، قال الحافظ عبد العظيم المنذري^(١) في الترغيب والترهيب وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثالها حديث عكرمة وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الأجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا أبو الحسن المقطسي . وقال مسلم بن الحجاج : لا يروى في صلاة التسبيح حديث أحسن من حديث عكرمة عن ابن عباس . وقال أبو داود ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا وقال ابن حجر المكي وقد صححه الخطيب وابن السمعاني وابن الصلاح والنووي والحافظ أبو سعيد العلائي والبلقيني والسبكي . قال : فمن ضعفه فباعتبار مفردات طرفة ومن صححه أو حسنه فباعتبار كثرة طرفة قال المنذري وقد روى عن ابن المبارك في صفة صلاة التسبيح من كلامه أنه يسبح قبل القراءة خمسة عشر وبعدها عشرأ ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحاً وفي حديث ابن رافع وابن عباس عن العباس رضي الله عنه انه يسبح بعد القراءة خمسة عشر ولم يذكر قبل القراءة تسبيحاً ويسبح بعد جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشرأ ، انتهى كلام المنذري . وأصحابنا خيراً والمصلى في تسبيح جلسة الاستراحة العشرين أن يأتي بهماها أو في القيام قبل القراءة ، فإذا قرأ أتى بالخمسة عشر التي للقيام وصلاة التسبيح كسابق من لفظ الحديث : أربع ركعات ولا يصح الزيادة عليها وتجوز صلاتها في الليل والنهار إلا في أوقات الكراهة كما استظرفه الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذى فقال : الظاهر حرمتها في وقت الكراهة إذ لا سبب لها متقدم ، وقال ابن حجر في فتاوىه الظاهر أخذنا من كلامهم أنها نقل مطلق وتحرم في وقت الكراهة واعتمد في التحفة وارتضاه الكردي خلافاً لقوله في شرح العباب أنها نقل غير مطلق فتجوز في وقت الكراهة وهو ضعيف ، قال

(١) هو الإمام الحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشامي الشافعي المولود سنة ٥٨١ هـ والمتوفى سنة ٦٥٦ هـ رحمه الله تعالى .

ابن أبي الصيف اليمني يستحب فعلها قبل الزوال يوم الجمعة وقال التاج ابن السبكي^(١) يستحب فعلها بعد الزوال . ومستند ابن السبكي ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو في صلاة التسبيح قال إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر مثل حديث عكرمة . قال الزين العراقي والمراد إذا زال شمس النهار على حذف مضاف وليس المراد إذا مضى اليوم . قال وحيث كان الإبراد غير مشروع فتعجيز الفرض أولى أي فيصلها بعد الفرض لصدق لفظ الحديث على فعلها قبل الفرض وبعده . قال ابن حجر والتسبيحات فيها هيئة فلا يسجد لترك شيء منها كثبيرات العيد بل أولى . قال ولو نوى صلاة التسبيح ثم لم يسبح فالظاهر صحة صلاته نفلا مطلقاً ولا يبعد أن ينوي صفة ثم يتركها لأنها كمال . ويجوز الفصل في الأربع ويجوز الوصل . وروى الترمذى عن عبد الله بن المبارك أنه قال . إن صلى ليلاً فاحب إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلى نهاراً فأن شاء سلم وإن شاء لم يسلم قال الزين العراقي للحديث الصحيح صلاة الليل مثنى ولا أدرى من أين له التخيير في النهار . وقد روى أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن رفعه صلاة الليل والنهار ولم أر من تعرض من أصحابنا لكونها بتسليمتين أو تسليمة إلا الغزالي فإنه قال في الإحياء إن صلاتها نهاراً فبتسليمية واحدة وإن صلاتها ليلاً فبتسليمتين أحسن إذ ورد صلاة الليل مثنى مثنى . وكتب المحافظ ابن حجر تلميذ العراقي بخطه على هامش شرح الترمذى ما لفظه قد صح التصريح في بعض طرق صلاة التسبيح بأنه لا سلام إلا في آخرها انتهى .

أقول : فهو العمدة ليلاً نهاراً ويكون مختصاً لحديث صلاة الليل والنهار مثنى . وأعلم أنه يستحب الإتيان بتسبيحات الركوع والسجود خارجة عن العشر المتروع لصلاة التسبيح ، وقد سبق لفظ التسبيح في سياق لفظ الحديث واستحسن

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن ثما المكي المولود سنة ٧٢٧ هـ والمتوفى ٧٧١ هـ رحمه الله تعالى . وهو مؤلف الطبقات الكبرى .

الغزالى أن يزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . قال إذ ورد ذلك في بعض الروايات قال زين الدين سيد الحفاظ العراقي رحمه الله تعالى إن أراد في بعض روايات صلاة التسبيح فلم أر في شيء من طرق الحديث وان أراد في غيرها فقد ورد في تفسير الباقيات الصالحات ، الا أنه لم يصح فيها العلي العظيم . وكتب الحافظ ابن حجر بخطه على قوله فلم أره في شيء من طرق الحديث ما لفظه : نعم ورد في مرسى اسماعيل بن أبي رافع في سنن سعيد بن منصور لكن ليس فيه العلي العظيم .

فائدة : ذكر الملا على القارىء^(١) في شرح الحصن عن بعض شراح المشكاة أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما تقرأ في التسبيح بعد الفاتحة فقال : أهلك ، والنصر ، وقل يا أهلا الكافرون ، والإخلاص . وفي رواية : اذا زللت ، والعاديات ، والنصر ، والإخلاص . وذكر في الكلام الطيب للجلال السيوطي عن الإمام أحمد أنه يقول بعد صلاة التسبيح قبل السلام ، وكذا ذكره ابن أبي الصيف^(٢) اليماني نزيل مكة المشرفة أنه يقول بعد فراغه من التشهد وقبل السلام ما لفظه : اللهم اني أسألك توفيق أهل المدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزّم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتبعد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم ، حتى أخافك . اللهم اني أسألك خافته تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتكم عملاً استحق به رضاك و حتى أناصلك بالتبوية خوفاً منك حتى أخلص لك النصيحة حياءً منك و حتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحانه خالق النور . زاد ابن أبي الصيف : ربنا أتم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قادر ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

(١) هو الملا علي بن سلطان محمد القاري المروي ثم المكي الحنفي المتوفي سنة ١٠١٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن ابي الصيف البيني فقيه الحرم الشريف اقام بمكة مدة يدرس ويفتي الى ان توفي سنة ٦٠٩ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : لو سلم ناسياً لركن ثم تذكر بعد طول الفصل استانف الصلاة ببطلتها بقوات المواراة وإن تذكر عن قرب بني صلاته ، ولو تشهد وقام إلى خامسة سهواً ثم تذكر بعد القعود في الخامسة أنها خامسة كفاه أن يسلم وإن أطال الخامسة فطال الفصل ولا يعيد التشهد ، وهذه الصورة مستثنة من وجوب المواراة ، ولو سكت في الصلاة سكتاً طويلاً في ركن طويلاً بلا فرض لم تبطل صلاته فإن كان قصيراً بطلت يعني في الاعتدال والجلوس بين السجدين وقد سبق أن الحق أنهما طويلان .

مسئلة : إذا أخبره الإمام بعد السلام أنه ترك الصلاة على الآل استحب له أن يسجد للسهوا ، وإن كان بعد السلام لأن المأمور سلم جاهلاً بترك الإمام السجود فيسجد المأمور ما لم يطل الفصل ، وكذا لو أخبره بسجود سهو كان عليه وإن لم يطلعه على سبب السهو . ولو أخبره بأنه صلى بغير وضعه أو جنب أو ترك لعنة من الغسل أو ترك الفاتحة لم تجب الأعادة . ولو أخبره بأنه صلى وهو كافر وهو مجهول لم يعد لأن إقدامه على الصلاة يكذب قوله ظاهراً فأشبه ما ولو باع عيناً ثم أدعى بعد البيع أنه كان وقفها أو باع عبداً وادعى أنه قد اعتقد . ولو سلم الإمام فسلم معه المأمور ثم قام المأمور فسلم الإمام ثانية فقال له المأمور قد سلمت أولاً ، فقال لم أقل ، وإنكر السلام فصلة المأمور صحيحة . ويحمل إنكار الإمام على النسيان بخلاف ما لو قال الإمام سلمت أولاً ثم عدت لترك ركن ثم سلمت ثانية لزم المأمور أن يستقبل القبلة جالساً في المكان الذي أخبره فيه ثم سلم ثانية . ويُسجد للسوه نعم إن مشي ثلاث خطوات ساهياً بطلت صلاته لأن سهو الفعل كعمده على الأصل ، ولو ادرك المأمور الإمام في الاعتدال أو الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الإمام معتقداً أن صلاته تمت ، وجب على الإمام وعلى من رأه أن يخبره بوجوب القيام وتدارك ما عليه قبل طول الفصل ولا يجوز الاشتغال عن إخباره بدعايم الصلاة . ولو قال له الإمام قم فصل ركعة أخرى فقال لأي شيء؟ فقال له الإمام لأنك لم تطمئن في الركوع أو لم تدرك الركعة . فقال له المأمور . ويلزمني ذلك؟ فقال ٢ - ١١ - وبـلـ لـغـامـ

له الإمام نعم . فقام عقب ذلك هو أتم صلاته صحت صلاته ولم تبطل بهذا الكلام والمراجعة لأنه جاهل ، فإن طال زمن المراجعة والكلام بطلت لأن كثير الكلام جهلاً مبطل .

فائدة . وإن سلم مسبوق مع سلام إمامه سهواً ثم تذكرتني وسجد لأن سهوه بعد انقطاع القدوة ، ذكره في العباب تبعاً لابن النقيب وابن المقري ، وجرى عليه الجمال الرملي ، لكن قال ابن حجر والموافق لقول العزيز^(١) والمجموع ولو سلم الإمام فسلم المسبوق لم يسجد إلا أن سلم بعده بخلاف ما لو سلم معه ، وبه صرخ ابن الأستاذ^(٢) والأذريعي بحثاً لأنه لم ينفرد وعليه جرى في التحفة أيضاً ومستند القول الأول أنه تقطع القدوة لشروعه في السلام فيسجد ، إذ ليس له متابعته في السلام ورده ابن الرفعة بان التحلل إنما يكون بقامت التسلية الأولى فقبل ذلك لا تقطع القدوة وإن لم تحجز المتابعة في السلام .

تنبيه : قال في التحفة تجوز القدوة بالإمام بعد شروعه في السلام وقبل نطقه باليم من عليكم ، وقال الشهاب الرملي وغيره لا يصح حينئذ ولا تتعقد .

مسئلة . لو رأى رجلاً يصلى وعلى ثوبه أو بده نجاسة وجب عليه أن يعلمه ، بخلاف ما لو رأاه ثائماً وقد خاف عليه خروج وقت الصلاة فإنه لا يجب عليه تنبيه وإن خرج الوقت لأن النائم غير مكلف أي بخلاف المصلي بالنجاسة فإنه يجب تنبيه لأنه مكلف ، ذكره ابن حجر في شرح العباب قال . وقال ابن دقيق العيد^(٣) يجب تنبيه النائم ، وفصل السبكي فقال إن نام بعد دخول الوقت وجب لأنه نهى عن منكر

(١) هو الشرح الكبير لابي القاسم عبد الكري姆 بن محمد الراغبي نسبة الى ميدنا رافع بن خديج رضي الله عنه توفى سنة ٦٢٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو كمال الدين احمد بن زين الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن الاستاذ الاسدي الشافعى المتوفى سنة ٦٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هو تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطبيع بن أبي الطــاعة القشيري المولود سنة ٦٢٥ هـ المتوفى سنة ٧٠٢ هـ له شرح على عددة الأحكام للحافظ المقلسي مطبوع : وقد سبق ذكره .

وإلا سن لينال النائم فضيلة أول الوقت ، وظاهر تعليهم الأول أن محل الوجوب في حق من عصى بالنوم ، ومن ثم قال الأذرعي وتبعه الزركشي يظهر أنه إن قصر بالنوم لضيق الوقت وجب إيقاظه على من علم بحاله ، وكذا لو نام عن صلاة يجب قصاؤها فوراً وتبعه الأصل أيضاً فقال : نعم إن عصى بالنوم كان نام عند ضيق الوقت وجب تنبيه للأمر بالمعروف والنبي عن المنكر .

قلت : الصواب أن الغافل والناسي غير مكلفين فلا يتم تعليل وجوب تنبيه من عليه خجابة بأنه مكلف ، إلا أن يراد في الجملة وفيه نظر ، فإنه يقال بنظيره في النائم والله أعلم .

ولو سهى إمام الجمعة وجب على المأمور تنبيه في الركعة الأولى وكذا في الثانية إذا لم يجوز الخروج منها ، وكذا إن جوزناه لأن الجمعة عليه واجبة ولو جهل المسافر نية الإمام المسافر فقال ان قصر قصرت والا أتمت صحت ، كما يصح تعليق النية في الصلاة على الميت المسلم المشتبه بكفار ، والشهيد المختلط بغيره فيقول . نويت الصلاة على هذا ان كان مسلماً أو لم يكن شهيداً ، وكذا تعليق النية في يوم الشك اذا اعتقده من رمضان بقول من يثق به فيقول نويت صوم غدان كان رمضان فاذابان أنه من رمضان صح ، ثم ان أتم الإمام أتم وان قصر قصر ولو فسدت صلاة الامام او أفسدها وقال للمأمور كنت نويت صلاة القصر جاز له القصر فان قال نويت الاقام لزمه الاقام وان لم يظهر للمأمور ذلك لزمه الاقام في الأصح وقيل له القصر لأنه الغالب من حال المسافر .

قلت . هذا من قاعدة تعارض الأصل والغالب ، والراجح تقديم الأصل والله أعلم . ولو لم يخبره الإمام بشيء لكنه قام وأعادها ركعتين فلم يأمور القصر أو أربعاً لزمه الاقام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ، ذكره في المجموع عن البندينجي وغيره انتهى . وعبارة الإعتاب فإن علق قصره واقامه به جاز له حكه قصراً

أو اقاماً فان فسدت صلاة امامه أتم الا ان علم بقصره بان أعمله بذلك أو قامت
قرينة على ذلك ، كان أعادها ركعتين . قال ابن حجر في الاعياب والذي يظهر أنه
يأخذ بقول امامه في القصر والاقام ولو فاسقاً لأن نيته لا يطلع عليه غيره انتهى .

مسئلة : اذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في اللصالة فجاء رجل ولقنه الفاتحة
صحت صلاته قاله البغوي وقيده الأصل بما اذا لم يكنه التعلم أو علم أن هناك
ملقاً فان لم يكن كذلك وهجم على الصلاة وهو قادر على التعلم لم تصح صلاته .

مسئلة : دخل والامام يصلي العصر في وقت العصر فصل خلفه الظهر ' وقال
نويت الشروع في ظهر الوقت ، قال البغوي لم تصح صلاته . لأن الوقت ليس
بوقت للظهور فان قال نويت الشروع في ظهر اليوم صح . لأن ذلك ظهر يومه .

مسئلة : لمن شافعي عامي امرأة وصلى ولم يتوضأ وقال عند أبي حنيفة ^(١) مثلاً
الوضوء باق ، قال البغوي لم تصح صلاته لأنه يعتقد مذهب الشافعي فاشبه ما إذا
اجتهد في القبلة فادى اجتهاده الى جهة فصل الى غيرها فايتها لا تصح . قال ولو
جوزنا ذلك لادى الى أن ترتكب جميع المحظورات في المذهب ، ويقول هو جائز في
المذهب عند البعض فینکح بلا ولد . ويقول هو جائز ويترك أركان الصلاة .
ويقول هو جائز ولا سبيل الى ذلك بحال .

أقول : كذا أطلق ويخرج هذا الفرع على جواز التقليد بعد العمل وعدمه .
والصحيح جوازه كما أفتى به العلامة المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد المصري ^(٢) .

(١) هو الامام العلم حامل راية الفقه النعان بن ثابت السكوني مولى بنى نيم الله بن ثعلبة
قال الشافعي : الناس في الفتنة عيال على أبي حنيفة وكان من أذكياء بني آدم مع الفقه والعبادة
والورع والسخاء وكان لا يقبل الجواز بل ينفيه ويؤثر من كسبه له دار كبيرة لعمل الخز وعنته
صناع وأجراء ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد المصري تلميذ الزجاجي البیدي المولود سنة ٩١٠ هـ
ومتوفى سنة ٩٧٥ هـ رحمه الله تعالى .

الريسي وقتله عن اقتاء الفقيه العلامة محمد الطيب^(١) الناشري شارح الحاوي الصغير واعتمده ابن الجمال^(٢) الأنباري وقال الفاضل محمد بن سليمان الكردي^(٣) : نعم يجوز التقليد بعد العمل بشرطين نبه عليهما ابن حجر في التحفة . أحدهما أن لا يكون في حال العمل عالماً بفساد ما عن له بعد العمل التقليد فيه بل عمل مع نسيان المفسد أو جهل بأنه مفسد وعذر به . الثاني أن يرى الإمام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل ، قال : وعبارة التحفة ومن أدى عبادة مختلطاً في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها لأن اقدامه على فعلها عبث ، وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها إذ لا يكون عابثاً إلا حينئذ ، فخرج من مس فرجه ونبي فصل فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبة صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها ، وكذلك من أقدم معتقداً صحتها على مذهبة جهلاً وقد عذر به أنتهى . ومذهب الحنفية جواز التقليد بعد العمل كما بيته العلامة الشرنبلاني رحمه الله تعالى .

تنبيه . قال في التحفة في باب القضاء إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها وهو محول كما قال محمد بن زياد الواضحي^(٤) الريسي على من فعل ذلك بتقليد صحيح . قوله ولو جوزنا ذلك لأدي .. الخ . يجاحب عنه بأن من شروط التقليد أن لا يتبع الشخص ، وبه يندفع ما بناه والله أعلم .

مسئلة : تيقن سهواً فسجد في آخر صلاته ثم وقع له أنه لم يسجد سجدة فرض تلك الركعة فسجدها واستأنف التشهد فلما فرغ بان له أنه قد أتى بسجود الفرض

(١) هو أبو عبد الله جمال الدين محمد بن الشهاب أحد بن الرضي أبي بكر الناشري صاحب إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوى ويقع في ثلاثة مجلدات ولد سنة ٧٨٢ هـ وتوفي سنة ٨٧٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر بن عمرو بن أحد بن عبد الرحمن المولود سنة ١٠٧٢ هـ وتوفي سنة ١٠٧٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) مؤلف القوائد المدنية الشهيرة المتوفى سنة ١١٩٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) المتوفى سنة ١١٣٥ هـ والمدفون بمقدمة باب سهام بزياد رحمه الله تعالى .

لم يسجد للسهو ، لأنه سهو وقع بعد سجود السهو كا لو سجد للسهو ثلاث سجادات ذكره البغوي في فتاویه ، وقال المزجed^(١) في العباب ولو سهى في سجود السهو أو بعده بان تكلم فيه أو سلم بين السجدين أو سجد للسهو ثلاثة أو شك الشاهي هل سجد ، فسجد ثم بان أنه كان قد سجد لم يسجد انتهى . ثم قوله فسجدها واستأنف التشهد سياتي خلافه بحثاً للصنف أن سجدي السهو هنا تقوم مقام سجدي الصلاة وكانه لم يستحضر كلام البغوي أو ترجم له خلافه .

مسئلة : قال البغوي لو شرع في فاتحة في يوم غيم فتشق الغيم وبان أنه لم يبق من الوقت إلا قدر أداء الفرض استحب أن يقتصر على ركعتين نافلة لأنه إذا جاز قلب الفريضة لأداء الجماعة فلادراك الوقت أولى .

مسئلة . صلى العشاء فلما جلس للشهاد شك في ترك ركن لا يدرى هل هو من هذه الصلاة أو من بقية صلاة ذلك اليوم . قال البغوي في فتاویه يلزم أنه أن يقوم فيصلبي ركعة ثم يتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم يقضى الصبح والظهر والمغرب . قال ويستوى في ذلك الإمام والمأموم فإن كان الشاك هو الإمام لم يتابعه المأموم بل إما أن يتنتظره ليسلم معه وهو الأفضل أو يفارقه ويسلم وإن كان الشاك هو المأموم تدارك بعد سلام الإمام .

قلت : إيجاب قضاء الصلوات قبل العشاء غير صحيح لأن شك في ركن بعد الفراغ من الصلاة وهو لا يؤثر فالظاهر أنه يجب عليه أن يتدارك ركعة من العشاء في مسئلتنا والله أعلم .

مسئلة : قال البغوي لا يصح إحرام من لاجمعة عليه من صبي وعبد وامرأة بال الجمعة حتى يحرم الإمام . والأربعون من تتعقد بهم الجمعة لأن من لا جمعة عليه تبع لمن تتعقد به ، وقبل انعقاد الصلاة للمتبوعين كيف يحكم بصحتها للتتابع ؟ قال :

(١) المزجed بضم الميم وفتح الراء بعدهما جيم مشددة فنال مهملة وقد سبق ذكره .

ولو انقضى الذين انعقدت بهم الجمعة لم تبطل صلاة هؤلاء ، قال الأصل ثم يحتمل
أنهم يتمونها ظهراً لأن الجمعة قد بطلت في حق الكاملين ويحتمل أنهم يتمونها جمعة ،
ثم قال . الأصل وما قاله البنوي فيه نظر ، والصواب صحة إحرامهم قبل الأربعين
وقد صرخ الأصحاب بصحة إماماة الصي ونحوه في الجمعة إذا تم العدد بغيره مع أن
صلاته تعقد قبل الأربعين ولأنه لا يشترط إحرام الأربعين معاً ، بل يصح مرتبأ
وقد يثبت الحكم للتتابع كا يثبت للتتابع كالغسل العضدوالساقي قبل الساعد والقدم
ولأن المقدر وقوعه منزل منزلة الواقع في كثير من الصور ولما كان إحرام الأربعين
متوقعاً وجوب أن يصح إحرام الصبيان قبلهم لأنهم يربطون إحرامهم بالإمام
لابالأربعين وإنما وجوب تأخر تحرم الصف الذي لا يشاهد الإمام على الصف الذي
يشاهده ، لأن الصف الأول حينئذ كالدليل على انتقالات الإمام والدليل يجب تقادمه
على المدلول ولأنهم لا يعلمون انتقالات الإمام إلا منه بخلاف المسألة الأولى .

شرح العباب في المسألة الثانية ، أعني مسألة الصف ، وهو معه كلاماً موسى فلا يتقدمونه
في الموقف ولا في الإحرام ، فلا يتقدمون عليه ولا يساوونه ، لأن المتقدم عليه به
أحرام قبل وجود مقتضى الربط المتوقف على إحرامه ، وكذا في المساوى ، واشتراط
عدم التقدم عليه في هذين هو المنقول المعتمد ، بل قال الأذرعي أنه متفق عليه
فنازعة الزركشي فيه غير صحيحة ، ويشترط أن لا يحول ما يمنع الاستطرار كما
في الجموع لكن لو أحدث أو فارق موقفه في الاثنين لم تبطل صلاتهم بل لهم التتابعة
بعده لانه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء ، ذكره البغوي في فتاواه
واعتمده الأسنوي وابن حجر في التحفة وغيرها والجفال الرملي في النهاية والخطيب
في المغني فيتمونها خلف الإمام أن علموا بانتقالات الإمام وإلا فارقوه وضعف الشيخ
سراج الدين البلقني^(١) كلام البغوي ، واعتمد ما أفهمه كلام الشيوخين من أنه يمتنع

(١) هو سراج الدين عمر بن رسان بن نصیر بن صالح بن شهاب بن عبد الحافظ بن عبد الحق
السراج البلقني المولود سنة ٧٢٤ هـ المتوفى سنة ٨٠٥ هـ رحمه الله تعالى . قال عنه ابن حجر وكانت
آلات الإجتهد فيه كاملة .

عليهم حينئذ المتابعة ويتمونها منفردين وتبعه الشرف^(١) المناوي والمعتمد الأول ، قال في التحفة ولا يضر تقدمهم على الرابطة في الأفعال لأنه ليس بإمام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالاً وخالقه الرجال الرملي فاعتمد أنه يضر التقدم بركتين فعلين كالأمام ، وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء انتهى .

وأقول : إن مسألة تقدم من تعتقد به على من لا تعتقد به موضع بحث للفقيه قال في التحفة . واختلفوا في اشتراط تقدم أحرام من تعتقد بهم على غيرهم ؛ والنقل الذي عليه جمع محققون كabin الرفعة والأستوى وغيرها أنه لا بد منه ، وجريت عليه في الإياع وردت ما أطال به المتتصرون ؛ لا سيما الزركشي ، لعدم الاشتراط . لكن مما يؤيدهم أن أحرام الإمام هو الأصل وأنه لا عبرة باحرام العدد . وأنه لو بان حدث المؤمنين انعقدت للإمام فعلم أن من لم تعتقد بهم وغيرهم كلهم تبع للإمام . وأنها حيث انعقدت له لا نظر للمؤمنين انتهى . وكلام التحفة يشير الى عدم الاشتراط الذي جرى عليه الأصل وهو الحق ومن ثم أفتى به الفقيه الحق الشهاب الرملي وابنه الجمال الرملي وغيرها . ثم قال في التحفة قيل وعلى الأول وهو اشتراط تاخر احرامهم لا بد من تاخر أفعالهم عن أفعال من تعتقد بهم كالحرام وهو بعيد جداً بل الصواب هنا عدم الاشتراط . وإن قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابتين انتهى .

مسألة . رأى المصلي شوكة في رجله ظاهرة وتيقن وجودها حال الوضوء وجب عليه قطع الصلاة فلو وقعت في رجله في الصلاة فطاطا ليخرجها بطلت صلاته ان انتهى الى حد الرأكين لأنه انتقل من ركن الى ركن آخر ، وكان من حقه أن يرفع قدمه ويتزع الشوكة . فلو رفع قدمه وتزع الشوكة فإن كثرة عمله

(١) هو شرف الدين بجي بن محمد بن محمد بن مخلوف بن عبد السلام المناوي المصري الشافعي جد الشيخ عبد الرؤوف المناوي شارح الجامع الصغير وشيخ الرجال السيوطي المولود سنة ٧٩٨ هـ ورحمة الله تعالى . وله تصانيف منها شرح مختصر الزرقاني .

بطلت صلاته ولا مبتطل صرح به البغوي في فتاويه ، وهو ظاهر ثم لا يخفى أن نزع الشوكة في الصلاة ليس بلازم ، ولو عصر الدمل أو أخرج الشوكة في حال جلوسه للتشهد . أو حالة قيامه من يده . أو غيرها وكثر عمله بطلت صلاته وكل موضع بطلت فيه صلاة الإمام أي وعلم بالبطلان المأمور لا يجوز للمأمور متابعته بعده ، ولو دخلت شوكة في رجله في الصلاة ولم يكنه قلعها إلا بعمل كثير ، وشق عليه القيام على رجله بحيث يذهب خشوعه صلى قاعداً ولا إعادة عليه كالوريض .

أقول : وأما حكم الشوكة بالنسبة لكونها تمنع الوضوء أولاً . فالنبي صرخ به البغوي واعتمده الحال الرملي وغيره أن الشوكة إن كانت بمحبتها أو نقشت بقبي موضعها تقبة ووجب عليه قلعها ومنع بقاوها صحة الوضوء والافتalam . قال محمد رملي في فتاويه : وإذا شرك في أنه يبقى لها تقبة مجوفة لم يضر لأن الأصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر . وجرى ابن حجر على أن الشوكة تمنع صحة الوضوء مطلقاً وأول كلام البغوي بما لا يلام كلامه .

مسئلة : بطل صلاته بensus الحية لا العقرب . والفرق أن العقرب تغوص ابرتها فتقذف سهامها في داخل البدن ، بخلاف الحية ولا عبرة في البطلان بالنجس الذي في باطن البدن . قال ابن قاسم : كذا ذكروه واعتمده محمد رملي . وقال ابن حجر لو غرز ابرة بيديه أو انفرزت ففجابت ووصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو جوف لم تصح صلاته لإتصالها بالنجس . قال أبو الفتوح العجلي^(١) والسم من الحيوانات نجس ومن النبات طاهر انتهى .

مسئلة : لو جاء المصلي سهم فخرج منه الدم على الأرض لم بطل صلاته لأن ما أصابه من الدم يسير . وكذا لو افتقد في الصلاة فوقع دمه على الأرض لم

(١) هو منتخب الدين أسعد بن محمود المولود سنة ٥١٥ هـ المتوفى سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله تعالى .

تبطل صلاته ، وقد تعرض لقريب من ذلك في شرح المذهب .

مسئلة : صلى جاهلاً بكيفية الصلاة لم تصح صلاته ، وان أصاب فيها كانوا توضاً جاهلاً بكيفية الوضوء بل لا بد من تعلم الفرض قبل الشروع فيه ، وكما يحرم تفسير كتاب الله بغير علم وان أصاب للحديث الصحيح . « من قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار » رواه مسلم في الصحيح . وكما أن القاضي اذا حكم بين الناس وهو يجهل حكم الله يدخل النار وان أصاب ولا يعتد بحكمه اتفاقاً لما رواه أبو داود والترمذى والنسائى عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال . « القضاة ثلاثة . واحد في الجنة . وأثنان في النار . فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ». والطبيب اذا عالج الداء وهو جاهل بعلم الطب فهو آثم ضامن وان أصاب لقوله عليه السلام « من تطيب ولم يعرف الطب فهو ضامن » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عبد الله ^(١) بن عمرو مرفوعاً . وعلى هذا لو وصف دواء لورثته وهو لا يعرف فات لم يرث منه لتعديه وان كان عارفاً ورث عليه السلام « ولو ماتت زوجته بالطلق من وطنه ورثتها لأنه غير قاتل انتهى » .

أقول : الظاهر أن المراد من كيفيتها ما يفعله من حين الاحرام الى أن يسلم بأن كان لا يدرى اذا أحرب المصلي بالصلاحة ما يفعله لكنه صلى خلف شخص وصار يفعل مثله . ولا شك في بطلان صلاته . وهذا غير مسئلة تميز الفرض من السنة قال في المجموع ولا يلزم الانسان أن يعلم كيفية الوضوء والصلاحة إلا بعد دخول الوقت اذا تمكن الفعل مع تام التعلم فيه وألا يلزم منه تقدیمه عليه ويجب الفور ان كان الواجب فورياً والا فلا . ثم الواجب من ذلك كله ما يتوقف اداء الفرض عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً . فإن وقع وجوب التعلم حينئذ . قالوا ويلزم

(١) هو أحد العبادلة الأربع المجموعين في قول بعضهم :

أبناء عباس وعمرو وعمر . وابن الزبير هم العبادلة الغرر
رضي الله تعالى عنهم .

المكلف أن يتعلم نحو القراءة والتشهد وصفة الصلاة كلها أما نحو البيع والنكاح ما لا يجب أصله فيحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه . وكذا يقال في صلاة النفل . ويجب معرفة ما يحل ويحرم من ملبوس وما كول ومشروب مالاً غنى عنه غالباً ويكتفى في أصل واجب الاسلام وما يتعلق به من العقائد التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك . ولا يتعين على من حصل له هذا أن يتعلم أدلة المتكلمين بل الصواب للعوام الكف عن الخوض في دقائقها خوفاً من تطرق اعتقاد خلل يصعب إخراجه ، قال الغزالى : والناس كلهم عوام إلا النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح به . فلو تشكك في شيء ولم يزل إلا بتعلم شيء منها وجوب . انتهى كلام المجموع .

أقول : تعلم أدلة المتكلمين فرض كفاية ليتمكن بها من الرد على الخالف للإسلام أو لاهل البدع كما صرحوا بذلك والله أعلم . وأما مسألة تيزير الفرض في الصلاة من السنة فهو إما أن يعتقد فرضاً معيناً من فروضها سنة فلا تصح صلاته جزماً أو يعتقد أن لها فروضاً وسننا ولم يميز بينها فلا تصح صلاته . قال في المجموع بلا خلاف كما صرخ به جع متقدمون ، قال فإن اعتقاد جميع أفعالها فرضاً فالاصح الصحة وبه قطع التولي اذ ليس فيه أكثر من تأدبة سنة باعتقادها فرضاً وذلك لا يؤثر هكذا ذكرها ولم يفرقوا بين عامي وغيره وأفتى الغزالى بصحة صلاة العامي الذي لا يميز فرائض صلاتها من سنتها بشرط أن لا يقصد بفرض معين النفل ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية ، هذا كلام الغزالى وهو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر أحوال الصحابة فمن بعدهم فلم ينقل أنه عليه الزم الاعراب وغيرهم هذا التمييز ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم . انتهى كلام المجموع . قال ابن حجر وبالصحة مطلقاً جزم القفال الشاشي^(١) فقال . اذا لم يعرف فرائض الصلاة من

(١) هو محمد بن علي بن اسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير شيخ طريقة العراقيين أحد أعلام المذهب المولود سنة ٢٩١هـ المتوفى سنة ٣٦٥هـ رحمه الله تعالى . قال النووي في تهذيبه أنه إذا ذكر القفال الشاشي في كتب أصحابنا فالمراد بهذا وإذا ورد القفال المروزي فهو القفال الصغير المتوفى سنة ٤١٧هـ رحمه الله تعالى .

سنتها وأتى بجميع الواجبات فصلاته صحيحة وإن ثم ترك التعلم انتهى . والقول بصحة الصلاة مع الامم ترك التعلم صرخ به مجلي^(١) في الذخائر ، والحق ما ذكره الغزالي من التفصيل بين العامي فتصح صلاته ؛ والعالم فلا تصح . وكالصلة فيما ذكر الوضوء وغيره كما في التحقيق ، وللأسنوي في المهمات كلام مخالف للمنقول كما نبه عليه الشخص الجوجري^(٢) ثم ابن حجر رحمهما الله تعالى : قال الشيخ الحفني^(٣) المصري والمراد بالعامي هنا من لم يستغل بالعلم زماناً تقضي العادة بان ييز فيه بين الفرض والنفل . وبالعالم من اشتغل بالعلم زماناً تقضي العادة بان ييز فيه بين الفرض والنفل والله أعلم .

بمسألة : النافلة تقوم مقام الفرض في صور الأولى اذا بلغ الصبي بعد فعل الصلاة أو فيها بالسن أجزاءً عن الفرض . قال الاصل ويتصور البلوغ في الصلاة بالاحتلام بان تزل التي من صلبه الى ذكره فيمسك ذكره فانه يحكم ببلوغه وان لم يتزل الى الخارج كما يحكم ببلوغ الحبل وان لم يبرز منها ، ومن صور ذلك بفقد الطهورين إذا خرج منه في أثناء الصلاة لم يصب بل الصواب وجوب استئافها لانه يجب التحرز فيها عن المبطل .

الثانية اذا أتى بالجلوس بين السجدين على قصد جلة الاستراحة جاهلاً أو ساهياً .

الثالثة اذا نسي لعنة من غسل الوجه او غيره من أعضاء الوضوء او من البدن

(١) هو القاضي ابو المعالي مجلي بن جعيم بن نعجا الخزومي المصري المولود سنة ٥٥٥هـ وتوفي ٥٥٥هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد الجوجري ثم القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٨٩هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هو محمد بن سالم الحفني له حاشية على السراج المنير للسيوطى وتوفى سنة ١٠٨١هـ رحمه الله تعالى .

في الجناة في الفسحة الأولى فانغسلت في الثانية والثالثة بقصد النفل أجزاء عن الفرض .

الرابعة : إذا صلي ثم أعاد الصلاة في الجماعة ثم ظهر له بطidan الأولى فالذى يظهر أنها تجزئ عن الفريضة وإن أوقعها على قصد النفل كا في الصي إذا صلي ثم بلغ بعد الصلاة فإنها وقعت نافلة اتفاقا ، ويسقط الفرض ويقع النافلة عن الفرض فيمن نوى الحج أو العمرة متظوعا ، وعليه فرض الاسلام فانه ينقلب عن الفرض .

الخامسة : يقوم النفل مقام الفرض في الدار الآخرة ويحسب عنه ، قال الشافعى وهذا حيث تركه ناسيا .

قلت : قوله ويتصور البلوغ بالاحتلام في الصلاة أي بدون إيجاب الفسل عليه الذي يجب بطidan الصلاة ، وحاصله أنه لا يجب الفسل إلا إذا برق المني إلى ظاهر الحشمة فان برق إلى القصبة فامسك ذكره حتى رجع المني أو بقي فلم يخرج إلى الحشمة لم يجب الفسل عند الجميع لكن يحكم ببلوغه ، كما قاله الأصل ، وجرى عليه الزركشي ، وأفتى به الشهاب الرملى ، واعتمده ولده الجمال الرملى والذي اعتمدته ابن حجر في التحفة استواء الجنابة والبلوغ فلا يحكم ببلوغه اذا وصل إلى قصبة الذكر فلم يبرز إلى الحشمة قال وما بحثه الزركشي ومن تبعه من الحكم ببلوغه بعيد والفرق بأن مدار البلوغ على العلم بالإنزال والنفل على حصوله في الظاهر بالتحكم أشبه على أنه لا يتصور العلم بأنه مني قبل خروجه انتهى .

وأقول : الفرق وجيه قريب وهو بالحق أشبه منه بالتحكم ، وقوله : انه لا يتصور العلم بالإإنزال في مكان المنع ويرده قولهم ويعرف المني بتتدفقه ، والتتدفق قبل الخروج ، وكذا اللذة بخروجه ، ثم رأيت الفاضل ابن قاسم ذكر نحو ذلك ، وأما الصورة الثانية والثالثة فصحيحتان ، وقد صرحا بذلك . قال في التحفة في المسألة الثانية لأن الجلوس واحد وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه .

وأما الرابعة فالصحيح المقرر عدم كفايتها عن الفرض الأول وإن نوى بها الفرض كما اعتمدته النوروي وصاحب العياب ، والوجيه ابن زياد^(١) وابن حجر والرملي ، واعتمد الشيخ زكريا تابعاً لصاحب الأصل أنه يجزئه عن الأولى إذا نوى بالثانية الفرض ونقله عن الغزالى ، وقال الجمال الربيعى^(٢) في التفقىه : كلام الغزالى ظاهر أن نوى به الفرض ثم إن المعادة إنما تصح إذا نوى بها الفرض صورة كما اعتمدته الرافعي والمنهاج ، ورجحه المتأخرون بمعنى أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة ورجح في الروض والمجموع واقتضاه كلام الارشاد أنه لا يجب في صحة المعادة التعرض لنية الفرض وأما الخامسة وهي قيام النقل عن الفرض في الآخرة فأشار الشيخ إلى ما أخرجه أصحاب السنن أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من منه صلاته فإن صلحت فقد أفاح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر . فان انتقص من فريضته شيء قال رب : انظروا هل لعبدى من تطوع في بكل بها ما انتقص من فريضته ثم يكون سائز عمله على ذلك . وصححه أبي صحيح الحديث أبو الحسن ابن القطن وزين الدين العراقي والحاكم في المستدرك . وروى أبو داود وابن ماجه من حديث تميم الداري رضى الله تعالى عنه قال . قال رسول الله ﷺ : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فإن أكملاها كتبت له نافلة وإن لم يكن أكملاها ». قال الله تعالى للملائكة : هل تجدون لعبدى من تطوع فأكملاها ما ضيع من فريضته . ثم توجد الأعمال على حسب ذلك . قال الزين العراقي واسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط مسلم . قال الزين العراقي يحتمل أن يراد بالاكمل لما يسقطه العبد من

(١) هو شيخ الاسلام عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد البمني تلميذ المازج الريدي صاحب الكتاب له فتاوى مشهورة المأودة سنة ٩٠٠هـ وتوفى سنة ٩٧٥هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أبيه يكر الخثى من بنى الضبيبي بريمة من بلاد اليمن له شرح على التنبىء يقع في ٢٠ مجلداً ولد سنة ٧١٠هـ وتوفي بزياد سنة ٧٩١هـ رحمه الله تعالى .

السنن والهديات من خشوع وأذكار وأدعية ، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيه إذا فعله في النافلة، ويحتمل أن يراد ما انتقص من فروضها وشروطها ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع وأنه يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الفرائض ، قال أبو بكر بن العربي^(١) والأظاهر عندي أنه يكمل له ما نقص من فروض الصلوة وإعدادها ، قال الزين العراقي وقد روينا في مسند أحد عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا ينتقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتته الله تعالى » فقوله شيئاً يدخل فيه انتقص جزء من الصلوة وانتصاص بعض الصلوة بكل ما انتهى كلام الزين ، والظاهر أن لفظ الحديث شامل للاحتمالات الثلاثة والله أعلم .

مسئلة : الفرض لا ينقلب نفلاً بالنية إلا فيمن يحرم بفربيضة ثم تقام الجماعة فإنه يقلبها نفلاً ويسلم من ركعتين وفيمن أحرب بفاته في غير فانقشع الغيم وضاق الوقت عن المؤذنات فإنه يقلب الفائتة نفلاً ويسلم من ركعتين ليدرك المؤذنة في الوقت كما سبق عن البغوي .

فرع : قال في العباب اذا أحرب بفرض قبل وقته ظاناً دخوله انعقد نفلاً ، قال ابن حجر : وألحق به البغوي في فتاويه ما لو شرع في صلاة ظنها عليه فبان أنها ليست عليه .

مسئلة : يقع الفرض عن الفرض وعن النفل في تحية المسجد كما يقوم النفل عنه وعن تحية المسجد كافي الرواتب .

مسئلة : يتادى الفرض بالفرض فيما إذا وجب عليه صوم كفارة فضام رمضان مع شهر آخر فإنه يجزئه عند أبي عبيد^(٢) بن خربويه وعلى المذهب لا يجزئه وعبارة

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأشبيلي المالكي المولود سنة ٤٦٨ هـ والمتوفى سنة ٥٤٣ هـ رحمه الله تعالى . له احكام القرآن الشهيرة .

(٢) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي قاضي مصر وهو من تلاميذ أبي ثور وحدث عنه النسائي وتوفي في صفر سنة ٣١٩ هـ بعد دار رحمة الله تعالى .

الروض وإن صام رمضان بنية الكفاره أو بنيتها . أي الكفاره ورمضان - بطل صومه لأن رمضان لا يصح لغيره ويقوم الفرض الواحد عن فرضين فيا لو نذر أن يحج في هذه السنة وعليه حجۃ الاسلام فحج عنها أجزأه عن حجه الاسلام وخرج به عن نذره .

أقول : عبارة الروض : وينعقد نذر الحج من لم يحج فيلزم مه للنذر حج آخر وب يأتي به بعد الفرض . قال في الأنسى وحمل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كاللو نذر صلاة مكتوبة أو رمضان ، وإن أطلق فكذلك إذا لا ينعقد نسك محتمل ، كما قاله الماوردي ^(١) والروياني ^(٢) قال الشهاب الرملي ومقتضى كلام الشیخین وغيرها ، انعقاده حالة الاطلاق - أي فيلزم مه حج آخر - انتهى . ويوخذ منه إن ندرستة معينة لمن عليه حجۃ الاسلام غير منعقد حتى يقع التداخل الذي قاله الأصل والله أعلم . ولو صلى وتشهد ظانًا أن صلاته ثبت وكان عليه سجود سهو فسجد سجدين ثم لما فرغ منها وجلس تذكر أنه ترك السجدين من الركعة الأخيرة ، فقياس قيام جلسة الاستراحة مقام القعود بين السجدين قيام السجدين هنا .

مسئلة : ترك القنوت وهو للسجود فذكر القنوت بعد أن صار إلى حد الركوع استحب له أن يعود إلى القنوت ويسجد للسهو ، وإن نسي التشهد فذكره بعد أن صار إلى حد الركوع عاد إلى التشهد ولا يسجد للسهو ، والفرق أنه في الأولى أتى بصورة ركن وهو الركوع ، بخلاف الثانية فإن الركوع إنما يكون عن قيام لا عن قعود أي فلا يسجد للسهو في صورة ترك التشهد إلا إذا كان إلى القيام

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المولود سنة ٣٦٤ هـ والمتوفى سنة ٤٠٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو ابو الحسن عبد الواحد بن اسماعيل الرياني مؤلف البحر المولود سنة ٤١٥ هـ والمتووفي سنة ٤٠٢ هـ رحمه الله تعالى .

أقرب . قال في شرح الروض : فإن كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليها على
السواء فلا يسجد لقلة ما فعله .

مسألة : في بيان أو قات الصلاة ، يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وهو
الخطاطها إلى جانب المغرب بعد منتها ارتفاعها من جانب الشرق وعلامة الزوال
زيادة ظل الشاخص بعد منتها نقصه أو حدوث ظله إن لم يكن ظل في
وقت الاستواء فادام ظل الشاخص ينقص فوق الاستواء لم يدخل ، وإذا أخذ
في الزيادة دخل وقت الزوال وبه يظهر دخول وقت الاستواء ، ووقت الاستواء
لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعد فواته ، وطريق اليقين في ذلك أن تغزو عوداً في
الأرض فإذا وقع ظله على الأرض وضع حشة أو غرز عوداً على منتها ، ثم ينظر
فإن أخذ في النقص فوق الاستواء لم يدخل وإن أخذ في الزيادة فقد دخل .

مسألة : للظهور أربعة أوقات ، وقت فضيلة وهو الاشتغال عقب دخول الوقت
بأسباب الصلاة من غير توان ولا تكلف عجلة . وفي الحديث الصحيح « إن
أبواب السماء تفتح عقب الزوال » . وروى أبو أيوب الأنباري رضي الله تعالى
عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى أربعاً عقب الزوال بسلام واحد ويقول إن
أبواب السماء تفتح فلا ترجح حتى يفرغ من الصلاة فصاحب أن يصعد لي عمل ، ووقت
اختيار إلى الوقت الذي صلى به جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الثاني . ووقت حرمة
وهو أن يؤخرها إلى أن يبقى من الوقت زمان لا يسع مقدار الفرض كله كما قاله
الإمام وأبو اسحاق^(١) في التنبية والأصحاب . وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن
سرير يجوز التأخير إلى أن يبقى من الوقت قدر ركعه يعني في جميع الصلوات .
قال لأنه ﷺ ساه مدركاً وهذا كما يجوز تأخير الاحرام بالجمعة إلى أن تبقى ركعة
وتدرك الجمعة . وكما يجوز تأخير الاحرام إلى ركوع الإمام .

(١) هو الإمام ابراهيم بن علي الشيرازي المولود سنة ٢٩٣هـ والمتوفى سنة ٤٧٦هـ رحمه الله
تعالى وكتابه التنبية مطبوع وبهames تصحيف التنبية للإمام النووي وبقى في مجلد لطيف : وهو
الذى شرحه الربيعى فى ٢٠ مجلداً .

قلت : قوله كـما يجوز تأخير الجمعة صحيح وهي المسئلة بعينها فإن أراد جواز التأخير فغير صحيح أو أراد إدراك الجمعة بهذه الركعة فسلم ، لكن محل التزاع في التحرير^(١) وهي باقية في حق العاـمد ، وقوله : وكـما يجوز تأخير الإحرام إلى ركوع الإمام خارج عن موضع البحث وليسـت هذه المسئلة من تلك في شيء ، والحديث الذي أشار إليه ابن سريج هو حديث الصحيحين « من أدرك ركعـة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وحمله علـماؤنا على معنى تسمـية الصلاة أداء وإثابته عليها ثواب الأداء ، لا في نفي الحرمة التي هي محل النزاع والله أعلم . ولما وقت ادراك ، وهو أن يدرك من وقت الصلاة زمانـا يسعـ الصلاة ثم يطـراـ عليه الجنون أو الحـيـض أو نـخـوه . فيلزمـه القضاء بعد زوال المانـع ، ويـتـدـ وقت الظـهـرـ إلى مـصـيرـ الطـلـلـ مثلـ الشـاـخـصـ سـوـىـ ظـلـ الـاسـتوـاءـ ، فـإـذـاـ زـادـ أـدـنـىـ زـيـادـةـ تـبـيـنـهاـ دـخـولـ وـقـتـ العـصـرـ . وـالـزـيـادـةـ مـنـ وـقـتـ الـعـصـرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـقـيلـ مـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ وـاعـتـدـمـهـ اـبـنـ الرـفـعـةـ وـنـقـلـهـ عـنـ النـصـ وـالـأـكـثـرـينـ ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ : إـذـاـ جـاـوـزـ ظـلـ مـثـلـهـ بـأـقـلـ زـيـادـةـ فـقـدـ دـخـلـ وـقـتـ العـصـرـ . قـالـ اـبـنـ حـيـجـورـ : وـلـيـسـ هـذـاـ بـخـالـفـ لـالـصـحـيـحـ بـلـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ وـقـتـ العـصـرـ لـاـ يـكـادـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـهـ ؛ وـقـيلـ فـاـصـلـةـ بـيـنـ الـوقـتـيـنـ . وـلـلـعـصـرـ ثـانـيـةـ أـوـقـاتـ . وـقـتـ فـضـيـلـةـ وـهـوـ كـأـسـبـقـ فـيـ الـظـهـرـ وـقـتـ اـخـتـيـارـ الـظـلـ الـمـثـلـيـنـ ، وـقـتـ جـ وـازـ بلاـ كـراـهـةـ إـلـىـ اـصـفـارـ الـشـمـسـ وـعـنـ اـحـرـارـهـ أـشـدـ كـراـهـةـ . وـهـذـاـ الـاحـرـارـ وـالـاصـفـارـ مـنـ مـخـالـطـةـ الشـمـسـ لـلـشـفـقـ الـذـيـ يـطـلـعـ قـبـلـ الغـرـوبـ وـالـذـيـ يـحـمـرـ أـوـ يـصـفـرـ هـوـ ضـوءـ الشـمـسـ لـاـ ذـاتـ الشـمـسـ . وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـنـهـ مـكـبـلـتـهـ نـهـيـ عـنـ الصـلاـةـ عـنـ شـرـقـ الـموـتـيـ ، قـيلـ مـعـنـاهـ عـنـ مـضـايـقـ الـوقـتـ وـقـيلـ أـنـ الشـمـسـ إـذـ دـنـتـ لـلـغـرـوبـ أـشـرـقـ عـلـىـ أـهـلـ الـقـبـورـ قـبـورـهـ فـيـرـونـ الدـنـيـاـ وـيـنـكـشـفـ لـهـ عـنـ أـحـوـالـ أـهـلـهـ .

قلـتـ : وـأـشـرـقـ بـشـيـنـ مـعـجمـةـ فـرـاءـ فـقـافـ . قـالـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ^(٢) فـيـ النـهـاـيـةـ : هـوـ

(١) قـوـلـهـ فـيـ التـحـرـمـ لـعـلـ الصـوابـ فـيـ الـحرـمـةـ أـهـلـهـ أـعـلـمـ .

(٢) هـوـ الـمـاـرـكـ مـعـمـدـ بـنـ مـعـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـجـدـ الـدـيـنـ الـمـوـلـودـ سـنـ ٥٤٤ـ هـ وـالـمـتـوفـيـ سـنـ ٦٠٦ـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

آخر النهار يقال شرق الشمس شرقاً إذا ضعف ضوؤها . ومنه حديث ابن مسعود : ستدرون قوماً يؤخرون الصلاة إلى آخر شرق الموئي والله أعلم . ومعنى الكراهة في وقت الكراهة أنه يكره تأخير فعل الفرض إلى هذا الوقت لأن الفرض يكره فعله في هذا الوقت لأن واجب فالتأخير مكروه والفعل واجب ، وعبر في التحفة عن هذا المعنى بقوله المكره التأخير لا الإيقاع .

وأقول : كون الصلاة واجبة لا ينافي كراهة فعلها كما في الصلاة حاتماً وغيرها فلا حاجة إلى ما ذكر ، ولو تذكر فاتنة في وقت الكراهة لم يكره فعلها ، وإن تذكر قبل ذلك كره تأخيرها إليه كالمؤدة ثم إن تركها عمداً وجب عليه أذاؤها في وقت الكراهة وإن فاتته بغير عذر فال الأولى أن لا يصلحها في وقت الكراهة .

فرع : لا يحل تأخير العصر إلى غروب الشمس بلا خلاف وكذا في جميع الصلوات لا يحل تأخير الصلاة إلى خروج وقتها .

مسئلة : إذا كان ان صلى في وقت الاصفار صلاتها جماعة وان صلاتها في أول الوقت صلاتها منفرداً احتمل القول بالكراهة ، ويكون مستثنى من قوله : إن التأخير لإدراك الجماعة أفضل من الصلاة منفرداً ويجتنم عدمه .

مسئلة : تحريم النافلة المطلقة بعد فعل العصر ولو في وقت الظهر إذا جمع تقديمها وعند الاصفار ولو قبل فعل العصر ، ولا تنعقد إذا صلاتها في الصورتين فإذا لم يجوز التقرب إلى الشارع بماهى عن فعله ، وكل ما لا يتقرب به فليس بعبادة فالمكره ليس بعبادة وكذا المباح ، ولها وقت عذر وهو زوال عذر المعدور قبل غروب الشمس بتكبيرة ، وهو قضاء لأداء ولها وقت جمع ووقت حرمة بالنسبة للنافلة المطلقة في وقت الكراهة وللفريضة إذا أخرها حتى بقى من الوقت ما لا يسع فعل الفرض كله ، نقله الرافع عن الإمام . وجزم به صاحب التنبية في باب صلاة المسافر . وذكر شارح التنبية^(١) أنه يجوز التأخير إلى حيث

(١) هو أبو الفضل شرف الدين أحد علماء الشيخ كمال الدين أبي الفتح موسى بن يحيى بن محمد الموصلي الإربيلي المولود سنة ٥٧٥ هـ والمتوفى سنة ٦٢٤ هـ رحمه الله تعالى . وهو المراد عند الأطلاقي وافت أعلم .

يمكن إيقاع ركعة في الوقت لقوله ﷺ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فماه مدركاً ونقل ذلك عن ابن سريج فظاهر أن ما قاله الإمام غير متفق عليه وأن المنصب موافقة الحديث انتهى .

قلت : قد سبق في أول الكتاب تحقيق البحث وأن الحق ما قاله الجمهور
وأله أعلم .

فرع : لو غربت الشمس ثم طلعت عاد وقت العصر . ويقع ذلك على سبيل المعجزة للرسل كا وقع لسليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم أمر الملائكة أن تردها . عليه بعد ما غربت ليصلِي العصر كما جاء في الكتاب الكريم في قوله . «ردوها على «بناء على أن الضمير في (ردوها) للشمس وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه كما ذكره البغوي لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري انه لم يثبت ذلك عن أحد والثابت عند جمهور أهل العلم بالتفسير رجوع الضمير إلى (الخيل) وقد ردتها الله ليوشع بن نون . هكذا عبر في الأصل . والنبي جاء في الأخبار أنها حبسه وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إن نبياً من الأنبياء قاتل أهل مدينة حتى إذا كاد أن يفتحها خشي أن تغرب الشمس فقال أيتها الشمس إنك مأمورة وأنا مأمور بحرمي عليك الاركدة ساعة من النهار . قال فحبسها الله حتى فتح المدينة . قال : وكعب الأjabar يسمع فقال كعب صدق الله ورسوله هكذا والله في كتاب الله يعني التوراة ، ثم قال يا أبا هريرة أحدثكم النبي ﷺ أي نبي كان ، قال لا : قال هو يوشع بن نون . قال الذي الحديث صحيح . وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل أنه عليه الصلاة والسلام ثام في حجر على حتى غربت الشمس وكره أن يوقظه حتى غابت الشمس ولم يصل العصر . فلما استيقظ ذكر ذلك النبي ﷺ فقال اللهم

انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه ، فرجعت الشمس حتى صلى على العصر .

قلت : أورد المصنف هنا أنه لا يمكن وقوع العصر في وقت متفرق عليه بين العلماء لأن أبا حنيفة يقول لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين ويخرج الوقت بذلك عند الإصطخري : فمن أراد الاحتياط فليصلها مرتين لأن الإصطخري ^(١) لا يجيز اعادة العصر ، فإذا لا يمكن الخروج من هذا الخلاف عنده .

أقول :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر
فذهب الإصطخري شاذ مخالف للسنة ولام الأئمة ، ثم لا تندب مراعاة خلاف
الحنفية هنا لأن شرط الخلاف أن لا يخالف سنة كما قاله أصحابنا ، وأما صلاتها مرتين
فلا يصح لحرمة صلة الفرض مرتين في غير جماعة كما قاله الأصحاب وورد النهي
عنه في مسلم .

مسألة : صلى الإمام والمأمور في سفينه فانحرفت عن القبلة ، وجب التحول
إلى القبلة وإذا تحولوا صار القوم متقدمين على الإمام فإن أمكن التقدم والتاخر
بخبطوتين عن قرب فعلوا وإنما وجبت المفارقة ، ويسن أن يستخلفوا فيصير
الإمام ماماً .

مسألة : إذا وقف المأمور في الصف بين حنفيين قد مسا فرجهما وقلنا العبرة
بعقيدة المأمور ، فينبغي أن يكره ذلك لأنه كالتفرد وانقاد الجماعة بهذا الحنفي
يتخرج على الخلاف .

قلت : هذا من تعصب أهل المذاهب وليس بشيء والله أعلم .

(١) هو الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد قاضي قم بضم القاف المولود سنة ٢٤٤ هـ
والمتوفى ببغداد سنة ٣٢٨ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : إذا قرأ آية السجدة ثم هو ليسجد فلما بلغ حد المكروه صرفة الموي إلى المكروه لم يكفي ذلك وهل لم بعد ذلك أن يرجع في كل سجود التلاوة ؟ احتمل المنع لقطعه بالنسبة ، ويحتمل الصحة لأن طلب سجود التلاوة في الصلاة وغيرها لا يبطل نية ترك السجود كما لو نوى قطع قراءة الفاتحة ، فإن القراءة لا تبطل بل يستمر عليها ، قاله ابن حجر في الإياع بعد أن نقل احتساب الأصل والأوجه الأول ، ويرد ما علل به الثاني بأنه في مجرد نية الترك وليس كلامنا فيه وإنما هو في الصرف إلى شيء آخر وهو مؤثر في الفاتحة وغيرها والله أعلم .

مسئلة : صلى الصبح أو العصر ثم أعادها في جماعة ثم أخرج نفسه من الجماعة من غير عند بناء على الصحيح من جواز مفارقة الإمام بغير عند احتمل بطidan صلاته لأنها يوقعها نافلة في وقت الكراهة . ويحتمل الصحة وهو الأوجه في الأصل ، لأن الاحرام بها صحيح وهي ذات سبب فلم يؤثر الانفراد لأنه وقع في النوم انتهى .

أقول : كذلك أبدى الزركشي الاحتالين واستقرب ما استوجهه الأصل من الصحة . وللمسئلة بخنان : الاول انعقادها في وقت الكراهة لأنها ذات سبب وهذا ظاهر ؛ الثاني أن الجماعة في المعاذ هل تشرط في جميع الصلاة أو يغتفر الانفراد في أثنائها ، فالثالث هو الذي يدل عليه كلام الأصل والزركشي يقولها فلا يؤثر الانفراد في النوم واعتمده في التحفة حتى لو أحشر بها خلف الإمام ثم نوى المفارقة بغير عند كما في مسئلتنا صحت كما صرحت به فيها ، وجرى المجال الرملي على الاول فاشترط وقوع الجماعة في جميعها كما في فتاويه وغيرها ونقله يعنيه الزريادي وغيره والله أعلم .

مسئلة : يستحب للمأموم أن يبادر إلى الصف الاول لاستئناف قراءة الإمام ، ولأن الصلاة في الصف الاول أخشى لعدم اشتغال المصلي بن أمامه وجهة اليمين

أفضل ، قال الترمذى لأنه روى أن الرحمة تنزل على الإمام أولًا ثم على من على يمينه ثم على يساره فإن سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز لغيره تأخيره إلا في مسائل : أحدها إذا كان من يتاذى القوم برائحته الكريهة من صنان ونحوه ، الثاني إذا حضر العبد إلى الصف الأول فليس بحقه تأخيره ولو أنه يأمره بالسبق ليحرز له الموضع قاله في الشامل ، الثالثة إذا تقدمت إلى الصف الأول امرأة أمرت بالتاخير الرابعة إذا صلى خلف الإمام من لا يصلح للاستخلاف فيندب أن يؤخر ويقدم من يصلح للإمام أنهى .

وقيل ابن حجر في الإياعب هذا الكلام عن الزركشي بالحرف ، ثم قال وما ذكره في الرابعة مردود والله أعلم .

وقال ابن قاسم^(١) لو اجتمع الأحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقدم الأحرار ، فإن كان الارقاء أفضل بنحو علم أو صلاح ففيه نظر ، ولو حضر وأقبل الأحرار فهل يؤخرون فيه نظر ، قال الكردي والذي يظهر أنهم لا يؤخرون أنهى . وما استظهره الكردي يشمل ملوك الحر وهو الظاهر إذا خدمة سيده في هذا المقام وهو خلاف ما في الأصل عن الشامل .

مثلاً : يستحب البكور إلى الجامع يوم الجمعة لما روى : أن الناس يزورون ربهم يوم الجمعة وينظرون إليه على قدر رواحهم إلى الجمعة . رواه ابن ماجه وابن الصباغ في الشامل . فإن حضر وقد سبق لم ينحط إلا إن أذن له القوم أو وجد فرجة بشرط أن يعلم أن من أمام المتخطى لا ينحط إلى تلك الفرجة عند إقامة الصلاة فإن علم بذلك لم يجز له التخطى قاله في الشامل ، وأن لا ينحط إلا صفاً أو صفين فإن كان لا يصل إلا بتحطى أكثر من صفين لم يجز ، وطريقه أن

(١) هو أحد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ بالمدينة حائدًا من الحج وفاته في الأعلم أنه توفي بكة مجاورًا سنة ٩٩٢ هـ رحمه الله تعالى .

يصدر إلى إقامة الصلاة فإن لم يفعلوا تخطيام لقصيرهم انتهى . وحاصل كلامه أن التخطي مكره كراهة تزيه إلا إذا كان قدامه فرحة بينه وبينها صاف أو صافان فإن زاد على ذلك كره التخطي إن رجا أن يتقدم إليها من قرب فإذا أقيمت الصلاة فإن لم يرج فلا كراهة بل يتخطي وإن كثرت الصفوف ، وكذا إذا أقيمت الصلاة ولم يسدوها فلا كراهة بل يخرقها وإن كثرت .

مسئلة : في هيئات القدادات الأولى : التربع وهو مكره في التشهد كما نص عليه الشافعى ، ولا يكره في موضع القيام بدلاً عن القيام في حق العاجز والافتراض أفضل منه .

أقول : قال ابن حجر ^(١) في شرح المشكاة : يكره الجلوس في الصلاة ماداً رجليه ومتربعاً وتربيعاً ^{بشكل} في بعض الأحيان لبيان الجواز ، وقيل التربع في بدل القيام أفضل ونقل عن الآئمة الثلاثة أخذنا من حديث عائشة أنه ^{عليه} كان يصلى متربعاً . الثانية : الافتراض وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس على بطنهما وينصب رجله اليمنى وهو سنة في كل قعود لا يعقبه السلام .

أقول : رواه من فعل النبي ^{صلوات الله عليه} جماعة فاخرجه مسلم وأحمد وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ^{صلوات الله عليه} كان ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى وأخرجه البخاري ^(٢) وغيره من حديث أبي حميد الساعدي في التشهد الأول ولفظه أن رسول الله ^{صلوات الله عليه} كان إذا جلس بين الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ، وأخرجه أحمد والنسائي وأبو ذاود من حديث وائل بن حجر انه

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر المسمى السعدي الأنصارى : شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس المولود سنة ٩٠٩ هـ المتوفى سنة ٩٧٨ هـ رحمه الله تعالى مؤلف تحفة المحتاج شرح المحتاج وشرح مشكاة المصايح للطبريزى والإبعاب شرح العباب وغيرها .

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن المغيرة بن برذبة البخاري المولود سنة ١٩٦ هـ المتوفى سنة ٢٥٦ رحمه الله تعالى .

رأى النبي ^(١) يصلي فسجدهم قعد فاقترش رجله اليسرى ، قال بعض المحققين : الاحاديث الواردة في هيئة الجلوس ليس فيها تصريح بل أكثرها مقيدة بكونه جلوس التشهد يعني الاول وبعضاً مطلقة فيحمل عليه انتهى .

أقول : ان سلم ذلك وبالقياس الاول أعني قياس الجلوس بين السجدتين على الجلوس للتشهد الاول ، وذلك لأن هذه الجلسة شرعت في جلوس المستوفز كما جاء في الحديث الصحيح : أنه ^{صلوات الله عليه} كان إذا جلس للتشهد الاول فكانه على رضف ، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود رفعه وهي الحجارة الحمامة والجالس بين السجدتين أحوج الى ذلك المعنى من التشهد الاول ، وقال ابن القيم ^(٢) في المدى النبوى في وصف سجنته الاولى ما لفظه : وكان ^{صلوات الله عليه} يرفع رأسه مكراً غير رافع يديه ، ويرفع رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ولم يحفظ عنه ^{صلوات الله عليه} في هذا الموضع جلسة غير هذه انتهى . الثالث الإقامة وهو نوعان ، الاول : أن ينصب قدميه ويجلس على عقبهما وها منصوبتان وهذا سنة في الجلوس بين السجدتين ، كما صححه ابن الصلاح ونص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين في الإملاء ^(٣) والبويطي ^(٤) قال البهيجي ^(٥) وتبعه التووسي وابن حجر وغيرهم ومع كونه سنة فيه

(١) وفي نسخة رسول الله .

(٢) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إدوب بن سعيد بن جرير الزرمي الدمشقي ابن قيم الجوزية الحنبلي العلامة الكبير الحبيب المولود سنة ٦٩١ هـ مع من شيخ الاسلام ابن تيمية وله مؤلفات منها جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام وتوفي سنة ٧٥١ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) ويسى الأمامي للإمام الشافعى رواية أبي الوليد موسى بن أبي المخارود المكي المولود سنة ٦٣١ هـ المتوفى سنة ٦٧٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) لأبي بقير يوسف بن بجي القرشي البويطي المصري اكبر اصحاب الشافعى المصرى المتوفى سنة ٦٣١ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) هو احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى المولود سنة ٣٨٤ هـ المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله تعالى .

فالافتراض أفضله ، قال ابن حجر : وظهر ما تقرر اختصاص ندبه بالجلوس بين السجدين دون غيره من سائر جلسات الصلاة ، ثم رأيت في المجموع عن البيهقي واستحسنه ما يصرح بالاختصاص ومن صرح بالاختصاص الأذرعي والزركشي نقاً عن البيهقي وابن الصلاح ، وقول بعضهم ان ظاهر كلام الروضة أنه سنة قطعاً في سائر الجلسات من نوع بل ظاهر كلامها ما قبلناه من الاختصاص ، وجرى عليه أيضاً الأسنوي وزاد أنه في غير الجلوس بين السجدين مكرر ويوبيده ما مر من النهي عن عقب الشيطان . انتهى كلام ابن حجر المكي رحمه الله تعالى .

وأقول : النهي عن عقبة الشيطان رواه أحد مسلم وأبو داود وهي بفتح العين وكسر القاف وفقره أبو عبيدة^(١) بأن يجلس على اليتيم ناصباً ساقيه وفخذيه ونقله ابن حجر المكي عن **أنثة الشافية** وهو النوع الثاني الآتي ، وأما تفسير عقب الشيطان بالنوع الأول المتذوب في الجلوس بين السجدين الذي مر قريباً وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبته على الأرض واليتيه على عقبيه فرده التوسي في الروضة وغيرها ؛ وقال تفسير الاقعاء المكرورة بهذا غلط لرواية مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما الاقعاء « يعني في الصلاة » سنة نبيكم **ﷺ** انتهى . وإذا كان كذلك فلاإ وجه لما قاله ابن حجر كالأسنوي غایة ما فيه أن **الأفضل في التشهد الأول الافتراض وفي الآخر التورك** ، فإذا أتي بهذا الاقعاء فيما يكون قد ترك الأفضل غير أنه لا يصح أن يكون ذلك مكرر هاماً كما يشير إلى ذلك كلام التوسي والله أعلم . ثم رأيت بعض المتأخرین قال وبمتنع أن يكون النوع الأول من الاقعاء الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما أنه سنة نبيكم مما يصدق عليه حديث النبي عن عقب الشيطان انتهى . وقال بعض شراح الزبد . ومن الاقعاء نوع مستحب صح فعله عن النبي **ﷺ** وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبته على الأرض واليتيه

(١) هو معمر بن المنبي التميمي البصري اللطوي المتوفى سنة ٢٠٩ هـ رحمه الله تعالى .

على عقبة وهو مستحب في التشهد الاول والجلوس بين السجدين ، وقال الجمال الرملي وابن حجر ويلحق بالجلوس بين السجدين كل جلوس قصر كجلس الاستراحة قال القليوبي ويلحق به الجلوس للتشهد الأول ، النوع الثاني من الاقعاء : أن يجلس على أصول وركيه ناصب ركبتيه ويضع يديه على الأرض ، فسره بذلك معمر بن المنفي أبو عبيدة وصاحب أبو عبيدة القاسم بن سلام وأخرون من أهل اللغة ، وهذا مكروره سواء وضع يده على الأرض أم لا ، وقال في شرح العباب هو مكروره في سائر الجلسات ووضع اليدين على الأرض ليس بشرط في تسميته إقعاء شرعاً ، قال ابن حجر والنبي عن الاقعاء رواه الحاكم وقال على شرط البخاري ، لكن قال النووي في المجموع بعد ذكر روایات الاقعاء وكلها ضعيفة وليس في النبي عن الاقعاء إلا حديث عائشة يعني الذي أخرجه أ Ahmad و مسلم وأبو داود في النبي عن عقبة الشيطان ، وقال في شرح منظومة المحدث أن النبي عن الاقعاء أخرجه ابن السكن من حديث أبي هريرة « نهانى رسول الله ﷺ عن نقرة كتفه بالفراب واقعاء كاقعاء الكلب والتفلات كالخلافات الثعلب » وفي لفظ لأبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة . ومن حديث أنس قال النووي وليس في الاقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة في النبي عن عقبة الشيطان قاله في التلخيص^(١) انتهى . الرابعة : أن يجلس محتنياً وهو خلاف السنة . الخامسة . أن يجلس ماداً رجليه من غير عند وهو مكروره ، كما قاله في شرح المذهب . السادسة أن يجلس متوركاً بأن يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج رجله من جهة يمينه وهو مستحب في التشهد الاخير الذي يعقبه السلام ، لما رواه البخاري من حديث أبي حيد الساعدي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا جلس بين الركعتين

(١) هو تلخيص الحير في غزير أحاديث الشرح الكبير للرافعي للحافظ ابن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هـ المتوفى سنة ٨٥٢هـ رحمه الله تعالى . وهو غير تلخيص ابن القاسim أبي العباس احمد بن ابي احمد المتوفى سنة ٣٣٥هـ رحمه الله تعالى .

جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده . وفي رواية عبد الحميد حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ، وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متور كأعلى شقه الأيسر ، واحترز بقولنا يعقب السلام عما لو كان يعقبه قيام أو سجود فيستحب فيه الافتراض كتشهد مسبوق وساه وتشهد أول . السابعة : أن بعض ركبتيه على الأرض ويرفع فخذيه وينصبهما ولا يجلس بمقعده على الأرض ، قال الدارمي ^(١) كالقفال ويعد بهذا الجلوس عن القعود قال القفال لأن وضع القاعدة سنة . وقال الزركشي ومقتضى ما مر أن من قدر على الجلوس على ركبتيه بدلا عن القيام ^{٢٠٠٠} جزئه أن يصلي جالسا لأنه دون منه لكونه أقرب إلى القيام أن لا يجد من سعادته وهو وجيه . وعبارة شرح المذهب كافية الأصل : وإذا لم يمكنه القيام وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزم منه النهوض كذلك قال إمام الحرمين تردد فيه شيخي ^(٢) ونقل الفزالي فيه وجهين أحدهما أنه يجوز له القعود لأن النهوض على الركبتين ليس بقيام ولا قعود . والثاني يلزم منه وهو اختيار الإمام لأنه أقرب إلى القيام اتهى . فعل كونه أقرب لا يحجب عن القعود ومن انتهى إليه ساهيا سجد للسهو على الأصح الذي صححه الشيخان وغيرهما من أنه لا يسجد للسهو إلا من صار إلى القيام أقرب .

مسئلة : وجد إنسانا جالسا في الصلاة وشك هل هو في التشهد أو في القيام لعجزه عن الصلاة قاتما ، قال الأصل فالذى يظهر فيه وفي نحوه عدم صحة الاقتداء

(١) هو الدارمي الفقيه محمد بن عبد الواحد بن عمر بن الميسون الشیخ الإمام ابو الفرج صاحب الاستذکار المولود سنة ٣٥٨ هـ المتوفى ٤٤٨ هـ وهو غير الدارمي المحدث فاسمه عبد الله ابن عبد الرحمن الحافظ المتوفى سنة ٢٦٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) إذا اطلقه إمام الحرمين فراده والله أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوني المولود سنة ٤٨٨ هـ رحمه الله تعالى ،

لأن المأمور لا يدرى حينئذ أن واجبه الجلوس أو القيام ، فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين جاز وتابعه على ذلك الاحتمال كان رآه يصلى متوركاً وهو فقيه باحکام الصلاة فيحرم خلفه ويجلس انتهى . وذكر مثله الزركشي ، قال ابن حجر وما ذكره متوجه وكذا قوله فإن ترجح .. الخ . متوجه والله أعلم .

مسئلة : قال الغزالي يستحب للإمام أن يدعون في الجلوس بين السجدين والركوع والسجود بصفة الجمع كما يستحب ذلك في القنوت فيقول : اللهم اغفر لنا ما رحمنا به ، وفي الركوع اللهم لك ركعنا وبك آمنا بالخ . ويدعو المنفرد والمأمور بلفظ الأفراد للخبر الصحيح « لا يؤمّن عبد قوماً في شخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسنده صحيح ، قال القاري في الحزب ^(١) وفي معنى الإمام غيره من شيخ مقدم فهو أعم من أن يكون في صلاة أولى ، قال والمراد الإمام في الدعاء كالقنوت وغيره ، وأما إذا دعاه في السجود أو بين السجدين أو التشهد لنفسه فليس بخيانة لأن كل واحد من المأمورين ينبغي أن يدعوا لنفسه ، وقد وردت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الصلاة وهو إمام كلها بالأفراد انتهى . وقال العلامة الحافظ عmad الدين يحيى بن أبي بكر العامری ^(٢) « يمفي ثم الحرضي في بحجة المحايل ظهر لي أن كل دعاء يدعوه به الإمام والمأمور يكون بلفظ الأفراد وكل دعاء يومئذ فيه المأمور على دعاء الإمام يكون بلفظ الجمع فان أفرد وقع في النهي . وقال ابن علان وإنما كان خائناً لأنهم أمنوا على دعائه بناء على أنه ياتي بالمطلوب منه من لفظ الجمع فحيث خص نفسه وهم لا يعلمون فهي خيانة لهم . وقال في التحفة يتوجه أنه حيث اخترع دعوة كره له الأفراد وهو محل النهي وحيث أتي بتأثر اتبع لفظه ، قال

(١) أي الحزب الأعظم للشيخ علي بن سلطان القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) محدث اليمني المولود سنة ٨١٦ هـ المتوفى سنة ٨٩٣ هـ رحمه الله تعالى . وكتابه بحجة المحايل مطبوع متداول .

ابن علان^(١) وقد سبقه الحافظ لهذا الجع ، ويحمل القصر على ما يجبر به الامام لكون المأمور لا يشاركه ، وقال ابن حجر في الإياع ومقتضى اطلاق الأذكار . وبه صرخ في الاحياء وغيره أنه لا فرق في الكراهة بين دعاء القنوت وغيره ولاين أن يشرع الاتيان به أو يخترعه من نفسه ، ولا بين أن يكون في التشهد أو غيره وعليه النص كما قاله ابن المنذر لكنه غلطه الأستوى وتبعه الزركشي وغيره بان النص لا يفهم ذلك وإنما هو في الدعاء غير المأثور فيكره له التخصيص فيه ، وأما الألفاظ المأثورة فيأتي بها كما جاءت فما جاء منها بلفظ الافراد أو الجم اتى به كذلك كما ورد ، ومن ثم قال المزج في العباب : ويسن أن يأتي الامام في القنوت بصيغة الجمع ويكره تخصيص نفسه بالدعاء إلا في نحو : اللهم باعدني وبين خطايائي تهشى . قال ابن القيم في المهدى النبوى ان أدعية النبي ﷺ كانت بلفظ الافراد كقوله : رب اغفر لي اللهم اغسلني من خطايائي .

فائدة قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى ومحصل ما ثبت عن النبي ﷺ من الموضع التي كان يدعوا فيها داخل الصلاة ستة مواطن .

الأول - عقب تكبيرة الاحرام وفيه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين وهو : اللهم باعد بيبي وبين خطايائي الحديث .

الثاني - في الاعتدال وفيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله وملا ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهري بالثلج والبرد والماء البارد .

الثالث - في الركوع وفيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي . آخر رجز الشیخان .

(١) هو الشيخ محمد بن علي بن محمد بن علان بن ابراهيم البكري الصدقي المكي الثاني المولود سنة ٩٩٦ هـ والمتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمة الله تعالى وهو مؤلف دليل الفلاحين لطرق رياض الصالحين .

الرابع — في السجود وهو أكثر ما كان يدعوه فيه وقد أمر به فيه .

الخامس — بين السجدين اللهم اغفر لي .

ال السادس — في التشهد وسيأتي يعني اللهم إني أؤمذ بك من عذاب جهنم الخ .
وهو ثابت عند الجماعة وكانت أيضاً يدعوا في القنوت وفي حال القراءة إذا مر
بآية رحمة سال ، وإذا مر بآية عذاب استعاذه انتهى .

مسألة . ثبت أنه عليه السلام كان يعد الآي في الصلاة ومذهبنا أنه غير مكرر و
خلافاً لأبي حنيفة انتهى . وعبارة البیان ^(١) للعمراوي ، قال الشافعی : وإذا عد الآي
في الصلاة عقداً ولم يتلفظ لم يتبطل صلاته وتركه أحب إلى انتهى . ولا يكره لن
ابتلي بوسمة أن يتتخذ سبحة يعد بها ركعات الصلاة وأركانها ، بل لو قيل باستحبابه
لم يبعد لتعلقه بمصلحة الصلاة لأن الشك في الصلاة يبطلها على قول ضعيف لبعضهم
والخروج من الخلاف مستحب .

مسألة : سلم الإمام فاقتدى المسبوقون بعضهم ببعض صحيحاً كما صححه في شرح
المذهب ، قال ولا تفتر با في الانتصار لابن أبي عصرون ^(٢) من تصحيح النعيم ، قال
فلو كان هنا في الجمعة لم يجز للاماميين الاقتداء فيما بقي وجهها واحداً لأنه لا يجوز
 الجمعة بعد الجمعة بخلاف غيرها ، وصحح في الروضة المنع في غير الجمعة أيضاً
 لأن الجماعة قد حصلت . قال الأصل والمعتمد الأول والجماعة إذا حصلت لم ينتف
الجواز لأن في الاقتداء فوائد كتحمل السهو ، والسور في الجهرية انتهى .
وجزم بذلك في التحفة فقال لو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت

(١) هو اسم كتاب للعلامة يحيى بن أبي أثیر العمراوي البینی المولود سنة ٤٨٩ هـ والمتوفى سنة ٥٥٨ هـ رحمه الله تعالى :

(٢) هو عبد الله بن عبد الله التسبيسي الفقيه الشافعی المولود سنة ٤٩٢ هـ والمتوفى سنة ٥٨٥ هـ رحمه الله تعالى .

في غير الجمعة على المعتمد مع الكراهة ، قال الشيخ محمد أبو طاهر الكوراني^(١) الذي في بعض فتاويه : ولم أر علة عدم الصحة في الجمعة ويغلب على الظن أن ذلك لكونه يشبه جمعة بعد أخرى ، وقال الشيخ محمد سعيد باعشن . إذا قام السبعون في الجمعة لم يصح اقتداء أحد منهم بالآخر عند ابن حجر والرملي وغيرها : وعللوا ذلك بأنه كإنشاء الجمعة بعد الجمعة وهو متنع انتهى كلامه . وقد أوضحت المسئلة في مختصر فتاوى شيخنا^(٢) .

مسئلة : سلم الإمام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهن قضاء الظهر بناء لاستثنافاً ولو سلم الإمام وبعض القوم في الوقت وسلم ببعضهم خارج الوقت فإن بلغ عدد المسلمين في الوقتأربعين صحت جمعتهم وإلا فلا ، وأما المسلمين خارج الوقت فصلاتهم باطلة . ويقال في اللغز بذلك مامون توقف صحة صلاتهم على سلام الماموم . قال الأصل وفيما ذكروه من بطلان صلاة الإمام فيما إذا سلم في الوقت وسلم معه أقل من أربعين نظر ، لأن صلاة الإمام سلامه وقعا في الوقت جماعة فالشروط قد وجدت في حقه . وإذا صحت مع عدم انعقاد صلاة المامومين فبالأولى أن تصح مع انعقاد صلاتهم . لا سيما إذا سلوا جاهلين بخروج الوقت فإن صلاتهم لا تبطل بل يتمونها ظهراً . قال الأصل : وقد يفرق باتفاق المحدثين وقع في الوقت فتتم صورة الصلاة كاملة في الوقت فحصل الفرق على ما فيه .

أقول . جرى ابن حجر في التحفة على ما ذكروه ثم فرق بان الجمعة تصح

(١) هو محمد أبو طاهر بن الملا ابراهيم بن حسن الكوراني المولود سنة ١٠٨١ هـ المتوفى سنة ١١٤٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) مؤلف الكواكب الدرية شرح المتممة لأجرمية في علم النحو المولود سنة ١٢٤١ هـ المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ رحمه الله تعالى .

مع الحديث في الجملة كصلة فاقد الظهورين ، ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة والله أعلم .

فرع : إذا صلى الظهر منفرداً فإن عذر في ترك الجمعة صحت صلاته بلا كراهة ، ولا يصح الإحرام بالظهور في حق من تجب عليه إلا بفوات صلاة الجمعة كما نص عليه في الأم .

فائدة : ذكر في بجمع الرواية أنه أخرج البزار^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند رجاله ثقات أنه كره الصلاة في المحراب ، وقال : إنها كانت للكنائس فلا تشبيوا بأهل الكتاب ، ونقل الزركشي عن بعض السلف كراهة اتخاذ محراب للمسجد وقال : والمشهور عدم الكراهة ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير . قال ابن حجر . واعتراض بورود النهي عنه من طرق كخبر الطبراني « اتقوا هذه المذابح » يعني المحاريب وخبر ابن أبي شيبة « لا تزال أمتي يخир ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح النصارى » ثم استوجه ابن حجر في الإياع ندب عملها في المساجد لأنها صار شعاراً على معرفة عين القبلة قال نعم إن قصد التشبيه بالكنائس كره .

قلت : الظاهر الندب لتوفّر مصلحتها في المسجد والنبي لا يصح والله أعلم .

مسئلة : قال الفوراني^(٢) في الإبانة اذا كان المأمور بطريق القراءة فالفضل له الاقتداء بيطيئتها وان كان سريع القراءة فالفضل له الاقتداء بسريعها ، وما قاله متعين لانه اذا اقتدى بسريع القراءة فقد يصير مسبوقاً ، قال الشافعي في الأم

(١) هو الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الحاتن البصري ، نسبة إلى بيع البزور أو إخراج دهنه المتوفى بالمرملة سنة ٢٩٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني بضم الفاء كان إماماً حافظاً للذهب من كبار تلاميذه أبي بيكر القفال روى عنه البغوي صاحب التهذيب وعنده أخذ ذهنه المولى صاحب التنمية وتوفي بعمر في شهر رمضان سنة ٤٦١ هـ رحمه الله تعالى .

وأرى للإمام أن يزيد في التشهد والتسبيح والقرآن ويزيد فيها ما شاء بقدر ما يرى أن من وراءه من يقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه ويزيد، وكذلك أرى له في القراءة وفي الحفظ والرفع أن يزيد بحيث يتمكن الكبير والصغر والتقليل فإن لم يفعل وجاء بما عليه باخف الاشياء كرهت له ذلك ؟ هذه عبارة الإمام . قال الأصحاب يستحب للإمام اذا علم من حال الماموم أنه بطيء القراءة أن يطيل القيام حتى يكمل الفاتحة ويستغل بالقراءة وكذلك يطول التشهد حتى يفرغ منه الماموم وكذا السجود والركوع حتى يفرغ منه الماموم انتهى كلام الاصل . والمراد أغلب الحاضرين فلا نظر للواحد ونحوه وقد سبق .

مسألة : كان الإمام في الركوع في التراويح مثلاً والماموم في الجلوس فلما أحرم قاعداً أدرك الركعة وإن قام وأحرم فاتته الركعة فالمتجه أن يحرم قاعداً ثم يركع قاعداً ليدرك الركعة ثم إذا رفع الإمام من الركعة قام معه .

مسألة : يستحب إعادة الفاتحة في مواضع منها ، اذا قرأ الماموم الفاتحة قبل الإمام فيعيدها ندباً . ومنها أن يصلى قاعداً للعجز ويقرأ الفاتحة ثم يقدر على القيام فإنه يقوم ويعيد الفاتحة ندباً . ومنها أن ينذر قراءة الفاتحة كلما عطس فيعطي في الصلاة عقب الفاتحة فيجب عليه قرأتها ثانية كما قاله الروياني . ومنها اذا ختم القرآن في الصلاة فيستحب له أن ينتقل الى افتتاح الختمة الاخرى كما ورد في الحديث فعلى هذا يستفتح الفاتحة وشيتا من البقرة كما يستحب ذلك في غير الصلاة ومنها اذا قرأ الفاتحة عوضاً عن السورة وقلنا تجزئة عن السورة :

قلت : أما الاول فقد مرعا فيه . وأما الثاني فقد صرحي في العباب وغيره وذلك لتعلق القراءة حالة الكمال . وبهذا العذر لم يراعوا القول بان تكرار الركن القولي مبطل . قاله ابن حجر رحمة الله تعالى . وأما مسألة النذر كلما عطس فالنبي يظهر أنه لا يجب عليه القراءة لكراهتها حينئذ والنذر لا يعتقد في المكروه ،

وأما الرابع : فمحتمل والقياس عدم الندب ، وأما الخامس فقد قال الأصحاب : لا تحصل السنة بغير آلة الفاتحة عن السورة بلا خلاف قال الأذرعي وغيره وهو مقيد بما إذا حفظ غير الفاتحة ولا أجزأه اعادتها . قال ابن حجر وهو متوجه وكلام الأصحاب محول على الغالب وعليه فيصح الاستثناء والله أعلم .

مسئلة : إذا تبين حدث الإمام فالصلة صحيحة وهل تكون صلاة المأمور فرادي أو جماعة ، وجهان أحدهما أنها جماعة كما نص عليه الشافعى في الأم والشيخ أبو حامد والاكثرون .

قلت : وجزم به في الجموع^(١) فقال : والصلة خلف الحديث جماعة فتحصل له الفضيلة وغيرها من أحكامها ، واستشكله الزركشي باستحالتها بدون امام ثم قال فإن أريد أنه يحصل له أجر لقصده فنعم ، وأما أجر الجماعة فلا ، قال ابن حجر ويردبانه لما ذكره وأوقتها في جماعة كتب له أجرها لعدم تقصيره البذلة ، وقال الأستوى ؛ الصلة خلف الحديث جماعة يترب عليها جميع أحكام الجماعة . قال ابن حجر ، وهذا منوع إذ لا يتحمل عنه سجود السهو ولا قرآة عن مسبوق . قال أبو سعيد التسولي^(٢) . وينبني على ذلك ثلث مسائل ، الأولى : إذا أدرك الإمام الحديث راكعاً إن قلنا صلاة الحدثين جماعة حسبت للماومين الركعة والا فلا .

وأقول : المصحح في كتب الأصحاب كافة أنه لا تحسب لها الركعة : الثانية ، إذا كان في الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا صلاة الحدثين جماعة جزأتهم الجمعة وإلا فلا .

وأقول : حاصل ما صرحو به أنه إذا زاد على الأربعين لا يضر تبيين حدته وإلا ضر ، ففي مسئلتنا تجزيء الجمعة المأومين ويجب على الإمام قضاها ظهراً

(١) هو اسم كتاب للإمام النووي وهو شرح على المذهب للإمام أبي إسحاق الشيرازي وهو المراد عند الأطلسي وقد طبع هذا الكتاب في نحو عشرين مجلداً .

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون صاحب التصنمة على إبانة شيخه أبي القاسم الغوراني كما سبق ذكره ولد سنة ٤٢٢ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله تعالى .

والله أعلم . الثالثة : سئل الامام الحدث ثم علموا قبل الفراغ وفارقوه ؟ ان قلنا
صلاتهم جماعة سجدوا لسهوه والا فلا . قال الاصل وقد تقدم أن الصحيح أن
الإمام الحدث لا يلحق سهوه القوم ؛ وأن من أدرك الإمام الحدث راكعاً لا
يندرك الجمعة .

قلت : هذا معتمد الأصحاب قال في الإياعب وكون الصلاة جماعة خلف
الحدث لا تقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع لكون السهو مطلوباً من الإمام وهو
منتفس ، لأن صلاة الحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذلك صلاة المؤثم به ،
فالسهو الواقع في صلاة الإمام كلا سهو لبطلانها فلم يلحق المأمور انتهى . ومن فوائد
الخلاف حصول الثواب وقد سبق أول المسألة عن النموذجي حصولة واستشكله
الزركشي وهو قوي إلا أن الفضل واسع والمعتمد ما قاله النموذجي ، ويندل على ذلك
حديث البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال . قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلهم وعليهم » ، ولو كان
الإمام متطرباً في الجمعة والمأمورون كلهم محدثون أو بنجاسة لا يعفي عنها صحت
جعته ، إن قلنا صلاة المحدثين جماعة وإلا فلا . قاله صاحب البيان والتتمة قال في
البيان بخلاف ما لو بناوا عبيداً أو نساء ، لأن ذلك يسهل الوقوف عليه وإذا
حصلت الجماعة من المحدثين سقط عنهم الطلب إن قلنا جماعة وإلا فلا .

مسألة : علم حدث الإمام ثم نسيه وصلى خلفه لزمه الاعادة نقصصيره .

مسألة : اذا قام مصلي الى خامسة سهوآ ثم عاد لم يجب عليه اعادة التشهد ، فإذا
قد عاد سجد للسهو لم يستحب له اعادة التشهد ، كما صححه في الروضة ونص الشافعی
في البوطي على الاعادة نظر الى أن الموالاة بين التشهد والسلام واجبة ، ولأن
السلام يقع مفرداً غير متصل بركن ، قال البوطي : قال الشافعی ولسجود السهو
تشهد وسلام ولم يفرق بين ما قبل السلام وما بعده ، ونص في مختصر المزني على

أنه إن سهى فسجد بعد السلام أعاد التشهد ثم سلم ، وقال الشيخ أبو حامد في التعليقة . أجمع أصحاب الشافعى على أنه يعيد التشهد إذا سجد للسهو بعد السلام فهذا هو المعتمد من الفرق بين ما قبل السلام وبعده .

قلت ، بل هو ضعيف والمعتمد أنه لا يعيده مطلقاً عند الشيختين والتأخرتين وما ذكره الأصل عن الشيخ أبي حامد^(١) تقله عن النزوئي في المجموع متوركاً عليه ، فقال ادعى الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه ، قال ابن حجر ويعارضه قول القاضي لا يختلف المذهب أنه لا تشهد فهذان إمامان تقيان من أئمة المذهب ومشاهيره تعارض نقولهما فسقط ، وبين جماعة أن القول بالتشهد مبني على القديم أن محل السجود بعد السلام .

مسألة : الفرق بين السنة والميئنة أن الميئنة صفة للأفعال كهيئته القيام والقعود ووضع اليدين على الشمال ونحو ذلك ، والسنة صفة الأقوال والأفعال كقراءة السورة والتسبيح وغير ذلك فكل هيئه سنة ولا عكس ، انتهى كلام الأصل وهو اصطلاح غير معروف لاصحابنا ، والمعروف لهم اطلاق السنة على الاباعض التي تجبر بسجود السهو أقوالاً أو أفعالاً والميئنات على غيرها أفعالاً أو أقوالاً والله أعلم .

مسألة : تحريم مسابقة الإمام بالركوع والسجود أو غيرها من أركان الصلاة ، صرخ بهالبغوي في التهذيب^(٢) وأبو سعيد المأولى وصححة النزوئي في شرح المذهب^(٣)

(١) حيث أطلق فالمراد به الشيخ أبو حامد الأسفرايني احمد بن محمد بن احمد شيخ طريقة العرائين بل هو شيخ الطريقتين على ما قاله ابن حجر ولد سنة ٣٤٤ هـ وتوفي سنة ٤٠٦ هـ مختصر في الفقه يسمى الروزنق رحمة الله تعالى .

(٢) تأليف عبى السنّة حسين بن محمد البغوي الشافعى ، وهو كتاب محرر مهذب ، إلا انه مجرد عن الأدلة غالباً ، وقد تلخصه من تأليف شيخه القاضى ابو علي الحسين بن محمد المروزى رحمة الله تعالى .

(٣) أي المجموع وقد سبق ذكره .

وجزم به المتأخرُون لقوله ﷺ «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ إِذَا كَبَرُوكُمْ وَإِذَا رَكِعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ» رواه الشیخان في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقوله ﷺ «لَا تَسْبُقُنِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالْجُودِ وَلَا بِالنِّقَامِ وَلَا بِالانْصَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَمِي وَمِنْ خَلْفِي» رواه الإمام أحمد ومسلم في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وقوله ﷺ ، «أَمَا يَخْشِيُ النَّذِيرُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِيمَانِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ حَاراً أَوْ يَجْعَلَ لِهِ صُورَةَ حَارَةً؟» رواه الإمام أحمد والاثنة ستة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والشك فيه من شعبة ورواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم بلفظ وجه حار بدون تردد ورواه من طريق يونس بن عبيد بلفظ صورة بدون تردد ، والظاهر أنه من تصرف الرواة والمفع واحد والله أعلم . قال الأصل : ومعنى قوله أن يحول رأسه – أي يجعل رأسه على صورة رأس الحمار وبقى بدن انسان – وقوله أو يجعل الله صورته الخ ، أي ينسخ الله صورته كلها فيجعل رأس رأس حار وبدنه بدن حار ، وفيه دليل على جواز المنسخ من شدة غضب الله عز وجل .

مثلة : حلف بعنق عبده مثلاً أن لا يصلى خلف زيد فولي زيد اماماً الجمعة فهل تسقط الجمعة عن الحالف اذا لم يكن في البلد الا جمعة واحدة قال الأصل : يتحمل سقوط الجمعة عنه لأن في صلاته خلفه تضييع ماله وهو لم يتعد في الحلف ويتحمل وجوب الحضور وحنته ، ويكون ضياع المال كفوءات الأجرة الازمة للعجز عن المشي عن الجمعة لم يحمله ولأنه يؤدي الى تكرير ترك الجمعة ، وأنه يجب عليه السعي في إزالة بعض الأعذار كمعالجة قطع ريح النوم والبصل إذا أكله يوم الجمعة وأمكن زواله بالمعالجة ، ولو حلف في هذه المثلة بالطلاق فالنبي يتوجه أنه إن أمكنه الحالة وجب عليه لأن له طريقاً في التخلص من الحنت والإيتان بفرض الجمعة ، وإن لم يكن كان بقيت معه زوجته بطلقة واحدة فتي صلى أو خالع بانت واحتاج إلى محمل ومهر جديد لم تجب الجمعة ، وقد ذكر الأصحاب

— لذلك — شاهدًا وهو أنه لو نشرت زوجته وأمكن ردها إلى طاعته فله التخلف عن الجمعة للسعي في ردها ويكون عذرًا كافي الجواهر ، وعلى التفريع السابق إذا لم يجعله عذرًا فيحتمل الحنت لحضوره باختياره ويحتمل عدم الحنت كالمولى حلف ليطان زوجته هذه الليلة فحاضت ، والجامع بينهما أن ايجاب الجمعة منزلة منزلة الإكراه الشرعي كتحريم اتيان الحائض فإنه منزلة منزلة الإكراه الشرعي ، وصورة المسئلة أن لا يمكنه الجمعة بيلد أخرى قريبة من بلده ، والأولى في ذلك أن يرفع الأمر إلى الحاكم ويسأله أن يلزمها حضور الجمعة ليتخلص من الحنت .

فصل : قال الأصل يستحب الذكر عقب الصلاة .

قلت : أجمع العلماء على استحباب الذكر عقب الصلاة كما قاله النووي ، وقال تعالى « فإذا فرغت فانصب » قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء واستئن الله وارغب إليه . أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وغيرهم وأخرجه ابن أبي الدنيا^(١) في كتاب الذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه وجاء عنه : إذا فرغت من الفريضة فانصب في قيام الليل أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم^(٢) ، وقال مجاهد وقتادة : إذا فرغت من صلاتك فانصب في المسئلة والدعاء . أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد ، وجاء عن الحسن البصري : إذا فرغت من الفزو فاجتهد في العبادة والتحقيق في معنى الآية أن المراد إذا فرغت من أي عبادة فاشغل وقتك بانشاء عبادة أخرى والمراد المواصلة بين أنواع العبادات وأن لا يخلو وقت من أوقاته منها وتتصيص الصحابة على ما ذكر من ذكر بعض أفراد المطلق أو العام ، وهو لا يدل على تخصيص بذلك الفرد انتهى . وقد وردت

(١) هو الإمام المحدث أبو يكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي الاموي المولود سنة ٤٠٨ هـ المتوفى سنة ٤٨٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو محمد الإمام

أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع متعددة من الأذكار عقب الفراغ من الصلاة والمراد المكتوبة كما قاله أصحابنا ، وقد جاء تقييد الصلاة بالمكتوبة عند مسلم من حديث كعب بن عجرة وعند أبي يعلى^(١) والبزار في مسندهما من حديث أم سلمة . وعند النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً للجميع فهذه روايات صحيحة مقيدة للأحاديث المطلقة والتقييد يقضي على المطلق .

فصل : أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا نعرف انتقاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير والمراد بالتكبير مطلق الذكر كما قال ابن حجر قال كما يدل عليه ما رواه الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ .

تنبيه . في هذه الروايات دليل على ندب الجهر بالذكر خلف الصلاة المكتوبة واقتضته عبارة الروضة كما في الإياع ونقله الأذري عن المتولي وغيره ، وجرى عليه بعض المؤاخرين فقال ليس رفع الصوت به مطلقاً لإشعار كان في رواية ابن عباس بالمنادمة ورد ب أنها تستعمل في غير الكثرة كثيراً كما حقو في الأصول ونص الشافعى والأصحاب على استجواب الإسرار إلا في حق الإمام الذي يريد تعلم الحاضرين فإنه يجهز فإذا تعلموا أسر ذكره في الجموع ، وعليه حل الشافعى رواية الشیخين الملاحة فقد كانت ﷺ لا يخلو من يرد عليه فيسلم أو يكون قريب عهد بالاسلام فيكون جهره لتعليمهم مع أنها واقعة فعلية لا عموم لها واستدل البيهقى وغيره لطلب الإسرار بخبر الصحيحين أنه أمرهم بترك رفع الصوت بالتكبير والتهليل وقال إنكم لا تدعون أصم ولا غائب إنه معكم سميع قريب ، وعبارة الأصل يستحب أن يذكر الله سراً إلا أن يريد تعلم الحاضرين الذكر الماثور عن رسول

(١) هو الحافظ احمد بن علي التميمي الموصلي المنوفى بالموصل سنة ٢٠٧ هـ رحمه الله تعالى .

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فيجهر ، وكذلك سائر الأذكار والأدعية المأثورة يسن فيها االسرار إلا التلبية والقنوت للإمام وفي هذه المسئلة يعني الجهر خلف الصلاة لتعليم الحاضرين والتکبير ليتلي العيد فإنه يستحب رفع الصوت في المنازل والطرق والأسواق والمساجد ، والذكر بعد كل سورة الضحى إلى آخر القرآن ، وهو أن يقول لا إله إلا الله والله أكبر . والذكر في الأسواق والاستغفار فيها تنبيةً للغافلين لما رواه ابن عرأن عن رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قال : « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر . كتب الله له ألف ألف حسنة ونحي عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة » ، وفي رواية وبني له بيتاً في الجنة . رواه الترمذى وابن ماجه وروى « من دخل سوقاً فاستغفر الله فيها غفر الله له بعدد من في السوق » هذا كلام الأصل وبمثل ذلك صرخ الزركشي زاد والتکبير عند رؤية النعم في عشر ذي الحجة والذكر عند الصعود والهبوط وحديث ذكر السوق . رواه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وابن السنى وزيادة « وبنى الله له بيتاً في الجنة رواه الترمذى والحاكم وابن السنى من حديث بلفظ المؤلف الأول قال في الحرز ^(١) سواء رفع به صوته أو خفض أو قالها بقلبه .

أقول : الظاهر اشتراط اللفظ ولا يكفي مجرد الذكر القلي كما يقتضيه التعبير بقال وأعلم ، أن هذا الحديث مع صحته من الاحاديث التي رتب الشارع فيها الثواب الكثير الذي لا يسعه إلا واسع كرم الباهر وفضله المتواتر ونظيره في سعة الثواب مع صحة الحديث ما ورد في السعي إلى الجمعة وهو ما رواه أوس بن أوس التقى قال : قال رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ : « من غسل يوم الجمعة واغسل وبكر وابتكر

(١) الحرز الشمين في شرح الحصن الحصين للعلا علي بن سلطان محمد القاري المروي ثم المكتي المختفى المنوفى سنة ١٠١٤ هـ بمكة المكرمة أخذ من ابن حجر المبenti رحمة الله تعالى .

ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة يخطوها عمل ستة صيامها وقيامها ، رواه أ Ahmad والترمذى وأبوداود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان وحسن الترمذى وصححه الحاكم وابن حبان ، قال ابن حجر المكي : قال بعض الأئمة ولم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا التواب الذي لا حدله لا سيما إن بعد محمله والله أعلم .

فصل : قال الأصل قال النووي : يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء ، هكذا قاله الشافعى والأصحاب وعلوه بأنه قد يشك من خلفه هل سلم أم لا ولثلا يدخل غريب فيظن أنه في الصلاة فيقتدى به فإن كانت وراءه نساء مكتنوا حتى ينصرفن ويسن للنساء الانصراف عقب سلام الإمام ، وقال الماوردي إذا سلم الإمام وخلفه رجال وقف ساعة

وإن كانت تلك الفريضة لا نقل بعدها كالقصر ، فان كان بعدها انتقل إلى بيته ولا يطيل الجلوس بل يسن أن يكون جلوسه مقدار ركن من أركان الصلاة ، لحديث الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه : رمقت الصلاة خلف رسول الله عليه السلام فوجدت قيامه وركعته واعتداله وجلوسه بين السجدين وجلسه بعد السلام قريباً من النساء . وروت عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد السلام « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينما رأينا بالسلام تبارك وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام » لا يقعد إلا بقدر ذلك .

ونقل في الإياع عن الجموع اتفاق الأصحاب على ندب القيام من الإمام عقب سلامه ولا ينافي قوله : يندب للإمام إذا سلم أن يجعل عينيه اليهم ويساره إلى المحراب لأن حمل ذلك إذالم يرد الأفضل من القيام فتبين أن الأفضل القيام وأنت الجلوس مندوب لكنه دون فضل القيام والاصل عزى ندب القيام إلى الشافعى بصيغة التبرى ثم ذكر عنهم علتين ساقطتين جداً فإن ذلك ينتفي كما قاله الأذرعى بتحريك وجهه اليهم وآخر ارفعه عن القبلة . قال ابن حجر . وال الأولى الاستدلال في ذلك بالاتباع

لما صاح من فعله ^{عليه السلام} وقد قال جع صح الأحاديث أيضاً بندب الجلوس للذكر عقب الصلاة ، قال ابن حجر في شرح المشكاة : وليس مراد الأصحاب بندب القيام عقب السلام أن يكون فوراً لأنه ^{عليه السلام} كان يجلس بعد السلام يسيرآ في مصلاه بقدر قوله : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعالى يا ذا الجلال والاكرام » رواه مسلم . والحاصل كما قال في شرح المشكاة أن السنة الكاملة أن يقوم عقب سلامه فيجلس بموضع آخر للذكر والدعاء ، فإن لم يرد هذا إلا كمل جلس بقدر ذلك الذكر ، فإن لم يرد جعل عينيه اليهم ويساره إلى المحراب وهذا مخصوص بغير صلاة الصبح لأنه ^{عليه السلام} كان يجلس بعدها إلى طلوع الشمس وحضر على أن يقول كل أحد عشرأ قبل أن يتنبئ رجليه لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره بعد الصبح والمغرب انتهى كلام ابن حجر .

وأقول : المافق للوارد في الأحاديث الصحيحة أن يقال السنة الكاملة أن يقعد بعد السلام في غير الصبح والمغرب بقدر قوله : اللهم أنت السلام ... إلى الأكرام ، ثم يقوم إلى موضع آخر فينادي فيه بأذكار الصلاة الآتية ، فإن لم يرد الأكم جلس في الموضع الذي سلم فيه وجعل يساره إلى المحراب وعينيه إلى المامومين وأعلم أن المصلي إذا علم أو ظن ظناً مؤكداً أنه إذا قام ترك الاشتغال بالذكر في موضع آخر فالفضل في حقه فيما يظهر أن يمكن إلى أن ياتي بالطلوب من الأذكار لثلاقوته الفضيلة ، ولالأحاديث الواردة في فضل الذكر في المساجد ويخرج هذا الفرع على ما ذكره القاضي حسين وغيره فيمن علم من نفسه أنه إذا ترك الاتيان بالراتبة في المسجد ليأتي بها في البيت كما هو الأفضل اشتغل عنها ، أن الأفضل في حقه فعلها في المسجد وهذا هو المختار للعمل عند مشايخنا في أذكار الصلاة ، وقد ورد النهي عن قيام الماموم قبل الإمام رواه الحاكم .

فصل . حكى الأصل هنا أن الطرطوشي^(١) المالكي شدد في آخر شرح الرسالة

(١) هو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المعروف بابن رندقة الطرطوشي بضم الطاء المولود سنة ٤٥١ هـ المتوفى سنة ٥٢٠ هـ رحمه الله تعالى .

النكير على من يجلس في الحراب بعد الصلاة فقال : قال مالك^(١) إذا سلم فلا يثبت في مجلسه بعد سلامه ، فإن ذلك بدعة إلا أن يكون في غير المسجد من محله أو فلاته من الأرض فذلك واسع ، وأما أئمة المساجد فلا ينبعي لهم ذلك ، وقال سحنون^(٢) يكره التنفف في الحراب ، وقال ابن القاسم^(٣) وأشهب^(٤) لا يجوز ذلك ولم يكن ذلك سنة الآئمة الذين مضوا ، وقال ابن عبد الحكم^(٥) لقد رأيت مطرقاً إذا سلم وثب من الحراب وثوب الجمل إذا حل من عقاله ، وقال مالك^(٦) جلوس الإمام بعد السلام في محرابه خديعة وكأنه قعد على حجرة من نار ، وقال علي رضي الله عنه : ما من إمام يقعد في مجلسه بعد سلامه إلا مقتله الله وأعرضت عنه الملائكة وكأنه عصى الله ورسوله . وروى مالك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أنهما كانا إذا قضيا الصلاة وثبا من الحراب وثوب البعير إذا حل من عقاله ، وقال أبو بكر رضي الله عنه خير للإمام أن يقعد سبعين خريفاً على الرضف أو حفرة من النار من أن يقعد في محرابه . قال الأصل وفيه فوائد منها أن الحراب أفضل بقعة في المسجد فإذا قعد الإمام فيه فقد تحجر ومنع غيره من الصلاة فيه وذلك لا يجوز ، ومنها أن الإمام إذا صلى في غير المسجد استحب له الجلوس في مصلاه والاشتغال بذكر

(١) إمام دار المجزرة مالك بن أنس المولود سنة ٩٥ هـ المتوفى سنة ١٧٩ هـ رحمة الله تعالى .

(٢) هو أبو معبد عبد السلام بن سحنون بن سـ . عبد بن حبيب المولود سنة ١٦١ هـ المتوفى سنة ٢٤٠ هـ رحمة الله تعالى .

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتيقي المصري المولود سنة ١٢٨ هـ المتوفى سنة ١٩١ هـ رحمة الله تعالى .

(٤) هو أبو عمر أشهب بن عهد العزيز بن داود العامري المولود سنة ١٤٠ هـ المتوفى سنة ٤٠٤ هـ رحمة الله تعالى .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المالكي المولود سنة ١٥٥ هـ المتوفى سنة ٢١٤ هـ رحمة الله تعالى .

الله فإن كان في المسجد استحب له الاتصال والجلوس في أخريات الناس أو الانصراف انتهى .

قلت : بالغ الطرطوشى في الإنكار في غير محله والحديث والأثار عن الصحابة لا أصل لها والحال فى جالس لطاعة غير متحجر على بقية المسجد والصلاحة في المحراب وفي باقي المسجد سواء ، ولا دليل على التفاضل بينه وبين باقى المسجد ، والحاصل أن المكث في المحراب بعد السلام للاشغال بالذكر جائز مندوب والقيام أفضل منه في حق من لا يخشى ترك الذكر بقيامه ، ثم رأيت الشيخ ابن حجر قال في الإياع مع متنه^(١) ويقبل الإمام ندبًا على المأومين بوجهه جالسًا بعد الصلاة إن لم يرد الأفضل وهو القيام عقب السلام ، والأفضل أن يجعل يساره للمحراب وبيته إلى الناس ثم بسط الشيخ رحمة الله تعالى إلى أن قال وبه يعلم ضعف قول ابن العباد نقلًا عن بعض المالكية وأعتمد : يحرم جلوس الإمام في المحراب لأنه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه فيه هو أو غيره يمنع الناس من الصلاة فيه ، ووجه ضعفه منع كون المحراب أفضل بقعة في المسجد وعلى التنزل فالإمام له حق فيه حتى يفرغ من الذكر والدعاء المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الأفضل من قيامه عقب سلامه انتهى .

فصل : قال النووي في الجموع نقلًا عن القاضي أبي الطيب يسن أن يقدم الاستغفار ثلاثة على سائر أنواع الذكر اشارة إلى أن المصلي لم يأت بما يجب له هذه العبادة ، لأن المصلي يقوم بين يدي الله عز وجل ويقبل عليه بوجهه كما صح ذلك فامر الشارع بالاستغفار من تقصيره في القيام بحق هذه الوظيفة ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام » لما رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربع وأحد عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول

(١) قوله مع منه أي : العباب للمرجع الزبيدي رحمة الله تعالى .

الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثة وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك وتعالى يا ذا الجلال والاكرام ». قال ابن الجزري ^(١) وما يزيده بعضهم من قوله زيادة على الذكر المأثور ، واليكم برجع السلام فحيثما رأينا بالسلام وأدخلنا دارك دار السلام ، فلا أصل له بل هو مختلق — أي فلا ينبغي الإتيان به — وصيغة الاستغفار كما قاله الأوزاعي أحد رواته استغفر الله أستغفر الله أستغفر الله وأقول : هي أحد ما صدقات مطلق الاستغفار وأكمل منه : « أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ». فقد صح في فضلها ثواب عظيم في غير هذا الموضع فهي فيه أولى ، ثم يقول بعد الاستغفار أو قبله مارواه ابن السنى والطبراني والبزار وابن عدي عن أنس بسند ضعيف كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره : قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال « بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم . اللهم أذهب عني الهم والحزن » وفي رواية أشدها أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن » قال في المجموع وروى ابن السنى ^(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال . كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته يقول : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » ، وأخر جمه الفريابي وابن أبي شيبة في مصنفه بسند ضعيف ، ورواه أبو يعلى عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال . قال رسول الله ﷺ « من قال در كل صلاة سبحان ربك إلى آخر الآية فقد اكتال بالجريب الأولى » ورواه الطبراني عن عبد الله ابن أرقم عن أبيه قال . قال رسول الله ﷺ « من قال در كل صلاة سبحان ربك » الخ . فقد اكتال بالجريب الأولى

(١) هو شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري صاحب كتاب التشر في القراءات العشر المولود سنة ٧٥١ هـ وتوفي سنة ٨٨٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم صاحب حل اليوم والليلة الشهير صاحب النسانى المتوفى سنة ٣٦٦ هـ من بضع وثمانين سنة رحمه الله تعالى .

ومنه ضعيف . وله شاهد آخر جه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن الشعبي مرسلًا قال : قال رسول الله ﷺ من سره أن يكتال بالكيل الأولى من الأجر يوم القيمة فليقل حين يريد أن يقول : سبحان رب العزة عما يصفون الآيات ، ذكره الحافظ ابن حجر في تحرير أحاديث الأذكار وقال ابن حجر المكي في الإياع وروى جع أنه ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال ذلك انتهى .

أقول : المعروف في رواية أبى السنى من حديث أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من الصلاة لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم إلا أن لفظ الفراغ أقرب احتمالاً ومدلولاً إلى كونه بعد السلام ، وقد فهم ذلك النwoي وابن الجزري فاورد ذللك في الأذكار التي بعد السلام ثم يقول بعد كل صلاة مكتوبة ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ورواه مسلم وأبو داود والنسائي عن المغيرة وزاد الطبراني في روایته عنه بعد قوله « وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر » قال في الفتح ورواته موثوقون ، وقال الحافظ الحافظ نور الدين الهيتمي رفيق الحافظ ابن حجر في بجمع الزوائد أن الطبراني رواه بزيادة : يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، قال ورجاه رجال الصحيح ، قال في السلاح وفي رواية للبخاري والنسائي أن النبي ﷺ كان يقول هذا التهليل وحده ثلث مرات وكذا أورده في الحصن وقال الحافظ الحافظ القلقشندي^(١) تكرار الذكر أى جميعه إلى قوله الجد كما هو ظاهر كلامه ثلاثة ، ففي بعض طرقه عند الترمذى والنسائى

(١) هو برهان الدين أبو الفتح ابراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي الشیخ الامام العلامة الحدث الحافظ الرحالة القدوة الشاعي للمعذن الحافظ ابن حجر والعز ابن الفرات وتوفي محصوراً بالبول يوم الثلاثاء عاش جادى الآخرة سنة ٩٢٢ هـ عن ٩١ سنة لازبد يوماً ولا تقصى يوماً رحمة الله تعالى .

وابن خزيمه أنه كان يقوله ثلاثاً ويوافقه قول شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر في الفتح في شرح حديث المغيرة الذي سئناه قريراً ما لفظه ووقع عند أحمد والنسائي وأiben خزيمه من طريق هشيم عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة رفعه أنه كان يقول : الذكر المذكور أولاً ثلاثة انتهى .

قلت : فليس الإتيان به في كل مكتوبة ثلاثة ويسن الإتيان بالتهليل الى قدير عشرأ بعد الصبح والمغرب كي يأتي ، ويقول . الذكر السابق بعد كل صلاة ثم لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إلهه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه قال . كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة حين يسلم « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ولا حول ولا قوة إلا بالله ... إلى الكافرون » فيجمع بين رواية المغيرة ورواية ابن الزبير في لفظ واحد بأن يأتي بعد لفظ رواية المغيرة بقوله ولا حول ولا قوة إلا بالله الى آخره ، وله : وهو الأكمل أن يأتي بالروايتين معاً بلقطهما ، ثم يقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك لاما رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم بسند صحيح كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنت النبي ﷺ قال له « يا معاذ والله إني لأحبك فلا تدعن دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

أقول : صلوات الله على من بعث بجموع الكلم ما أجمع هذه الكلمات الثلاث لخيري الدنيا والآخرة فمن من ملوك الكلام . ثم يأتي بالتسبيح والتحميد والتکبير من كل نوع ثلثة وثلاثين ، فقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال . قال رسول الله ﷺ « من سبح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين وكبار الله ثلاثة وثلاثين ثم قال قاتم المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر . غفرت خططيه وإن كانت مثل زبد

البحر ، الزبد بفتحين غباء البحر ووسخه . قال الحافظ ابن حجر وهو كناية عن
المبالغة في الكثرة وأخرج مسلم والنسائي والبزار عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى
عنه قال . قال رسول الله ﷺ « معقبات لا يخيب قائلهن » أو قال فاعلهم -
دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبحة وثلاث وثلاثون تحميده
وثلاث وثلاثون تكبيره » وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن فقراء المهاجرين
أتوا رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الذئور بالدرجات الأولى والنعيم المقيم ، يضلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يحجون بها ويعتمرون ويجهدون
ويتصدقون ، فقال ﷺ « لا أعلمكم شيئاً تدركون به من قبلكم وتسقطون به من
بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع ما صنعتم » قالوا بلى فعلمنا يا رسول الله
قال « تسبحون وتكتبون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاث أو ثلاثين مرة » قال الراوي
فسمع أهل الأموال فقالوا كذلك فعاد الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقال « ذلك فضل الله
بؤتكم من يشاء » آخر جه الشیخان البخاري ومسلم في الصحيحين وفي رواية للبخاري
في الدعوات من حديث أبي هريرة في هذه الرواية « تسبحون دبر كل صلاة عشرأ
وتحمدون عشرأ وتكتبون عشرأ » ورواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ « خصلتان لا يخصيمها عبد مسلم إلا دخل الجنة وهو يسير ومن
يعلم بهما قليل تسبح الله في دبر كل صلاة عشرأ وتكتبها عشرأ وتحمده عشرأ
فتلك مائة وخمسون باللسان » يعني باعتبار الصلوات الخمس وألف وخمسة في
الميزان وإذا آوى إلى فراشه يسبح ثلاثة وثلاثين ويحمد ثلاثة وثلاثين ويكتب
أربعًا وثلاثين فتلك مائة باللسان وألف في الميزان ، قال رسول الله ﷺ « وأيكم يعمل
في يومه ألفين وخمسة وستمائة سبيحة ؟ » قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه رأيت رسول
الله ﷺ يعقدهن بيده قال : قيل يا رسول الله كيف لا يخصيمها قال « يأني الشيطان
أحدكم في صلاته فيقول اذكر كذا وياتيه عند منامه لينومه » رواه أبو داود

والترمذني وقال حسن صحيح . والنسائي وابن ماجه وابن حبان^(١) في صحيحه ، ورواه النسائي من حديث ابن أبي وقاص رفعه وروي التشر من حدثت على وفاطمة رضي الله عنها في قصة الرحا وفيه فقال « ألا أخبرك بخير مما سألقاك عنه » قالا . بلى قال : « كلمات علمين جبريل فقال تسبحان الله في دبر كل صلاة عشر وتحمدان عشرًا وتكبران عشرًا فإذا أتيتنا إلى فراشك فسبحان ثلاثاً وثلاثين واحداً ثلثاً وثلاثين وكبراً أربعاً وثلاثين » رواه أحد واللّفظ له والبخاري ومسلم ثابت رضي الله عنه قال : أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فاتى رجل في منامه ققيل له أمركم محمد أنس تسبحوا فذكره قال . نعم ، قال اجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره فقال فافعلوا . ورواه النسائي من حديث ابن عروفة فرأى رجل من الأنصار ، وفيه قليل له سبحة خمساً وعشرين وأحد خمساً وعشرين وكبار خمساً وعشرين وهللة خمساً وعشرين فتلك مائة ، فامرهم النبي ﷺ أن يفعلوا انتهى .

أقول : لفظ التهليل محتمل لصيغتين وردتا في الذكر دبر الصلاة هما لا إله إلا الله فقط أولاً إله إلا الشوّحده لا شريك له ... إلى قدير . وما فعل حصل به السنة منها لأن النازية أكثر وروداً وأتم معنى فهي الأكمل ، وورد التسبيح مائة والحمد مائة والتكبير مائة والتهليل مائة ، فروى النسائي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من سبّح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبار مائة وهللة مائة غفر له

(١) هو المحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحد بن حبان الشيباني البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النسابوري المولود سنة ٢٢٣ هـ المتوفى بصرة سنة ٣١١ هـ رحمه الله تعالى .

ذنبه وان كانت أكثر من زبد البحر » زبد البحر ما يعلو وجهه عند توجيه ، وهكذا جاء في هذه الرواية تأثير التمجيد ، والظاهر أنه من تصرف الرواية فان الوارد في الروايات البداءة بالتبسيح فالحمد فالتكبير فالتهليل لكن لو أخر وقدم الذاكر فالظاهر حصول السنة ، وروى الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه أن التبسير والحمد والتكبير مائة مائة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وفيه لو كانت خطاباً مثل زبد البحر لحتها وهو موقف على أبي ذر إلا أنه في حكم المرفوع إذا لا يقال من قبل الرأي ، وروى الطبراني^(١) بسند بهمول عن زميل الجهمي قال . كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال : «سبحان الله وبحمده واستغفر لله إنك كان تواباً » سبعين مرة ثم يقول سبعون بسبعينة لا خير فيمن كانت ذنبه في يوم واحد أكثر من سبعينه وورد أحد عشر من كل من الثلاث كلمات رواه البزار عن ابن عمر مرفوعاً بسند ضعيف ، واستظهر ابن القيم أن هذه الرواية من تصرف الرواية ويرد بأنه صح في صحيح مسلم من حدث أبي هريرة من طريق سهل عن أبي صالح ولفظ صحيح مسلم وحدثني أمية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال : قال حدثنا روح عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أئمه قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث . ثم رجع فقراء المهاجرين ... الخ الحديث ، وزاد في الحديث يقول سهل إحدى عشرة إحدى عشرة فجمع ذلك كله ثلاثة وثلاثون فهذا صريح في أنه يأتي بحادي عشر من كل نوع والله أعلم .

ورد التبسير مرة أخرى ^{بـ}البزار عن انس قال . قال رسول الله ﷺ
« من قال دبر الصلاة سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله قام

(١) هو ابو القاسم سليمان بن احمد بن ابوب النامي الخمي الحافظ بحسب الى طبرية قوله على بحيرة طبرية بالأردن ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي سنة ٣٦٠ هـ وحدث عن ألف شيخ رحمه الله تعالى :

مغفورة له ، وفي سنته من لا أعرفه وباقى سنته جيد قاله الحافظ التزمي ورواه المستفري في الدعوات عن أنس رفعه « من قال سبحان الله العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله ثلاث مرات قام مغفورة له » قال الحافظ أبو الفضل زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذى : اختلفت الروايات في التسبيح وما بعده عقب الصلاة ، ففي حديث التسبيح ثلاث وثلاثون وفي أخرى خمس وعشرون وفي أخرى إحدى عشرة وأخرى عشر وأخرى ثلاث وأخرى مرة واحدة وأخرى سبعون وأخرى مائة ، والتحميد ثلاث وثلاثون وخمس وعشرون وأحدى عشرة وعشرون مائة ، وورد التكبير ثلاث وثلاثون وأربع وثلاثون وخمس وعشرون وإحدى عشرة وعشرون مائة وورد التهليل عشر وخمس وعشرون ومائة مرة قال وكل ذلك حسن ، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى . وجع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يختلف باعتبار الأحوال وظاهر كلام الزين العراقي ترجيح الثاني وليس قراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين لما أخرجه النسائي وابن حبان والطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً ، من قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » قال التزمي وأسانيده كلها صحاح وزاد الطبراني وقل هو الله أحد وسنته جيد قاله الحافظ التزمي والحافظ الهيثمي قال ابن حجر الخاقي في تحرير أحاديث الأذكار جاء في قراءة قل هو الله أحد مع آية الكرسي في الحديث أبي أمامة وهو حديث حسن اخرجه النسائي في الكبير والدارقطني في الأفراد ووارد ابن الجوزي في الموضوعات وهي دعوى بلا دليل ومن ثم انكر عليه الضياء وأخرجه في الأحاديث المختارة قال ابن عبد الهادي ^(١) لم يصب ابن الجوزي ^(٢) والحديث صحيح وعن عقبة بن عامر رضي

(١) هو الحافظ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي الفقيه الحنبلي المقرئ ^{هـ} المحدث المولود سنة ٧٠٨ هـ المتوفى سنة ٧٤٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الحنبلي ينتهي نسبه الى سبطنا ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولد سنة ٥١٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ هـ رحمه الله تعالى .

الله عنه قال : أمرني رسول ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة . أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن حبان والحاكم وصححاه ثم يقول عقب ذلك : لا إله إلا الله عشرأ . رواه الترمذى وحسنه والنمسائى من حديث ابن عباس رفعه بلفظ « إذا صلتم فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر أربعاً وثلاثين ولا إله إلا الله عشر مرات فانكم تدركون من سبقكم ولا يسبقكم من بعديكم » وأخرجه النمسائى عن علي بن حبْر وَمِنْ نص على ندب ذلك الشیخ ابراهيم الكردى وعليه العمل بجهتنا والله أعلم .

تنبيه : جميع ما ذكر يسن في الصلوات الخمس ويُسن في الصبح والمغرب زيادة على ذلك أن يقول قبل أن يثني رجليه ما رواه عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ قال : « من قال قبل أن ينصرف وينثني رجليه من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسناً ومحيت عنه عشر سيدات ورفع له عشر درجات وكان له حرزاً من الشيطان ومن كل مكره و لم يجعل لذنب أن يدركه الا الشرك وكان من أفضل الناس عملاً الا رجلاً يقول أفضل مما قال » رواه الإمام أحمد قال في جمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح الا شهر بن حوشب فان حديثه حسن ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط في الصبح والمغرب من حديث أبي الدرداء بسنده فيه متزوك ورواه الطبراني وابن أبي الدنيا من حديث معاذ بن جبل فيما بسند رجاله ثقات إلا واحد قال الميتمي فلم أجده من وقته أو ضعفه ، ورواه أحمد والطبراني من حديث أبي أويوب الأنباري ورواه الترمذى من حديث أبي ذر : لكن في الصبح فقط . وروى الإمام مالك بن

(١) هو ابراهيم بن حسن بن شهاب الدين مؤلفاته تنبئ على الثناء منها : الأمم لا يفاظ المسم مطبوع ولد سنة ١٠٢٥ هـ وتوفي سنة ١١٠١ هـ رحمه الله تعالى .

أنس^(١) والشیخان في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
 « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء »
 قد يرى في يوم مائة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه
 مائة سيئة وكانت له حرز أمن الشيطان يوم ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل
 مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » انتهى . وهذا غير مختص بالصلوة وفيه
 زيادة في العدد ويصدق بن قال المائة في اليوم والليلة سواء قالها متواالية أو متفرقة
 في مجالس ، وروى الترمذى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى الفجر
 في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين كانت له كاجر حجة
 وعمرة ثانية ثانية كاملة » ورواه الطبرانى عن أبي أمامة رفعه بلفظ انتقل باجر حجة
 وعمرة قال في بجمع الزوائد وسنده جيد ورواه في الأوسط من حديث عبد الله بن
 عمر بلفظ : كانت له منزلة حجة وعمرة متقابلتين ورجاله ثقات . وروى أبو يعلى
 والطبرانى في الأوسط عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى الفجر
 فقد معده فلم يلغ بشيء من أمور الدنيا ويدرك الله حتى يصلى الضحى
 أربع ركعات خرج من ذنبه كيوم ولدته أمة لا ذنب له » ورجاله رجال الصحيح
 إلا الطيب بن سلمان فإنه وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطنى .

فصل : فيما يقال بعد الصبح والعصر رويانا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
 قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر
 ثلاث مرات أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه كفرت
 عنه ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر » رواه ابن السنى وروى أحمد عن قبيصة بن
 الحارق قال أتيت رسول الله ﷺ فقال : يا قبيصة قلت : ليك يا رسول الله ...

(١) هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس الحميري الأصبهني شهر الفضل :
 إذا قيل من نجم الحديث واهله أشار أولوا الالباب يعنيون مالكا

البه تناهى علم دين محمد فوطأ في الرواية المسالك
 المولود سنة ٩٥هـ والمتوفى سنة ١٧٩هـ رحمه الله تعالى .

قلت كبرت سني ورق عظمي فاتيتك لتعلمك ما ينفعني الله به فقال : يا قبيصة
 ما مررت بحجر ولا شجر ولا مدر إلا استغفر لك - يعني لكونك تطلب علماً -
 يا قبيصة إذا صليت الصبح فقل ثلاثاً سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العي
 والجذام والفلج ، يا قبيصة قل اللهم إني أسألك ما عندك وأفضل على من فضلك
 وأنشر على من رحتك وأنزل على من بركتك . رواه أحد وفي سنته من لم يسم .
 والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من رسنه بكتة المكرمة ضحوة يوم الإثنين الموافق ١١ ربيع الثاني
 سنة ١٣٩٨ هـ ثمان وتسعين وثلاثمائة وألف من هجرة من خلق على أكمل وصف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 تسلیماً ، وشرف ومجده وعظم تعظیماً .

بقلم الفقیر الى عفو الله علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن
 بن حسن الأهدل فتح الله عليه فتوح العارفین وفقہـ في الدين وحفظه وتولاه
 ووفقه لما يحبه ويرضاه آمين .

أقول : نقلته عن خط شيخنا العلامة الجليل سیدی عبد الله بن سعید بن محمد
 عبادی الحجی ، وهو عن خط سیدی الجد عبد الرحمن بن محمد الأهدل تلمیذ
 المؤلف وولده قال سیدی الشیخ عافاه الله وجزاه خیرالجزاء وأطال في حیاته آمن
 مع مراجعة نسخة المؤلف المسودة بخطه والحمد لله رب العالمین وصلى الله علی سیدنا
 محمد وآلہ وصحبہ وسلم ، وكان قد فرغ سیدی الشیخ من نقله لیلة الجمعة قریب
 الساعۃ السابعة الموافق ٢١ صفر الحیر سنة ١٣٧٠ هـ بمدینة المراوعة ای قبل وفاة
 شیخه السید عبد الرحمن بن محمد بستین .

فهرست كتاب وبل العام في أحكام المأمور والإمام

الصفحة	الموضوع
٣	ترجمة : المؤلف رحمه الله تعالى
٩	خطبة الكتاب
١٠	مسألة يستحب إجابة القائم
١٥	فائدة إذا طال الفصل بين الإقامة والصلاوة
١٥	مسألة يستحب للإمام وغيره الأمر بتسوية الصنوف
١٦	مسألة أدرك تكير الإحرام فضيلة
١٦	تنبيه لو توسم المأمور في قراءة الفاتحة
١٨	مسألة أحمر مسافر بالصلاحة وهو جاحد بأن له القصر
١٩	مسألة إذا قارن الإمام في تكير الإحرام لم تتعقد صلاته على الصحيح
٢٠	مسألة لو سبق الإمام في بعض الأركان
٢١	مسألة إذا سلم قبل الإمام
٢٢	مسألة تجوز مفارقة الإمام بنيتها
٢٢	تنبيه إقدامه على السلام مع ذكره للقدوة
٢٤	مسألة يجزيء في تكير الإحرام أن يقول
٢٦	مسألة إذا أتى الإمام بإحرام غير منعقد
٢٧	مسألة أدرك الإمام راكعاً
٢٨	مسألة أدرك الإمام من أول صلاته فلم يحرم متلاعباً
٢٨	مسألة إذاقرأ الإمام الفاتحة وركع قبل أن يتم المأمور فاتحته
٢٩	مسألة أعلم أن المأمور إما موافق أو مسبوق
٣٥	مسألة لا فرق بين مسألة المسبوق بين أن يقرأ الافتتاح
٣٦	مسألة إذا شرك الإمام أو المأمور أو المنفرد في أثناء قراءة الفاتحة في حرف

المرجع	صفحة
فائدة لو شك المصلى هل بسمل	٣٧
مسنلة أحرم الماموم فركع الإمام عقب احرامه	٣٧
أحرم الإمام بال الجمعة وتأخر تحرم المامومين عن ركوعه	٣٨
نبي الإمام تسبيح الركوع فرجع اليه	٣٨
أدرك المسبوق الإمام في الركوع فاقتدى به واطمأن معه ثم	٣٩
أحدث الإمام	٣٩
سبق الإمام الماموم بقراءة السورة	٤٠
فائدة شك في السجدة وهو في القيام مع الإمام	٤٠
مسنلة شك الماموم في الفاتحة قبل ركوعه مع الإمام	٤٠
أحرم مسبوق خلف امام وأدركه راكعا	٤٢
شك الماموم في ترك الركوع من الركعة الأولى وهو في السجود	٤٣
لو شك في السجدة الثانية من الركعة الثالثة من الرباعية	٤٣
شك وهو ساجد هل سجد الأولى	٤٤
شك الإمام أو المنفرد في الاعتدال في قراءة الفاتحة	٤٤
إذا منعته الزحمة في صلاة الجمعة مثلما من السجود على الأرض	٤٥
لاتدرك الركعة يادراك الركوع الثاني من صلاة الكسوف	٤٨
أحرم مع الإمام بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية	٤٨
إذا كبر المسبوق وإمامه في الركوع	٤٨
أحرم بفرضية ثم حولها الى فرضية أخرى بانية	٤٨
ترك الإمام قراءة الفاتحة من الركعة الأولى وركع	٤٨
إذا كبر الإمام تكبيرة الاحرام ثم كبر أخرى بانية الاحرام	٥٠
قال في التنبيه وإن ترك امامه فرضاناً مفارقة	٥٢
قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى في الكفاية	٥٦

صفحة	الموضع	
٥٧	مسئلة قال الأصل إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير فاحرم قاتلاً	د
٥٧	إذا شُك المأمور في أثناء الصلاة في نية القدوة ثم تذكر	د
٥٨	لو كرر آية من الفاتحة للشك أو التفكير	د
٥٩	آمين بالله وتحفيف الميم	د
٥٩	كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز قائمة مقام ركعة	د
٦٠	احرم بصلة جنازة فحضرت جنازة أخرى	د
٦٠	يشترط في صحة القدوة في الجنائز	د
٦٢	احرم بصلة ثم سلم منها وهو يظن إنه فرغ منها	د
٦٤	قال ابن الصباغ رحمه الله تعالى في الشامل لو أحزم بصلة قصر ثم	د
٦٥	صلى مع الإمام وجلس للتشهد الأخير معه فسجد الإمام سجدة ثلاثة	د
٦٦	صلى المأمور ثم شك هل تقدم على الإمام في تكبيرة الاحرام	د
٦٦	يسن في الصلاة خمس سكتات	د
٦٨	يسن للإمام أن يؤمن مع تأمين الإمام	د
٦٩	يستحب الجهر بالتامين للرجال ويسن للمرأة أن تسر بالتامين	د
٦٩	يستحب مقارنة الإمام في التامين	د
٧٠	يستحب للمأمور أن لا يبق الإمام بقراءة الفاتحة	د
٧٠	يستحب للقاريء في صلاة وخارجها	د
٧٢	يستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة	د
٧٣	قال الأصحاب رحهم أفتتعال إذا أحسن الإمام مثلاً في الركوع	د
٧٤	إذا دخل الإمام في الصلاة جماعة ثم طول ليلحقه آخرون	د
٧٥	تأخير الصلاة ليصل إلى جماعة آخر الوقت	د
٧٦	يستحب للمأمور إذا غلط الإمام في القراءة	د
٧٨	إذا ناداه أحد أبويه في الصلاة فالختار	د

الموضـوع	صفحة
مسألة لا تبطل الصلاة بالتلفظ بالنذر	٧٨
د لو قرأ (إياك نعبد وإياك نستعين)	٧٩
د شك المأمور في التشهد الأخير هل صلٰى ثلثاً أو أربعاً	٨١
د سلم امامه من ركعتين من رباعيه أو ثلاثة	٨٢
د اذا سلم الامام تاسياً لسجود السهو	٨٢
د ادرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة	٨٤
د اذا حضر المسجد وعليه صلاة فاتحة ولو بغير عنذر	٨٤
د اذا صلٰى الامام بدون نية الإمامة ثم نواها أثناء الصلاة	٨٥
د اذا سهى المأمور خلف الإمام ثم أحده الإمام	٨٥
د ادرك الامام في السجدة الأولى فسجدها ثم بطلت صلاة الإمام	٨٥
د سجدة ص سنة خارج الصلاة	٨٦
د يلزم المأمور متابعة الإمام في سجود التلاوة فعلاً وتركها	٨٦
د يسن للمامور اذا ادرك الإمام ساجداً	٨٦
د قرأ الإمام سجدة التلاوة ثم هو في تبعه المأمور بنية سجود التلاوة	٨٧
د ترك الإمام التشهد الأول عاماً أو عالماً ففعله المأمور	٨٨
د اذا قام الإمام الى ركعة زائدة كخامسة سهو	٨٩
د اذا ترك الإمام التشهد الأول وتخلف المأمور لقرأته عاماً	٩٠
د اذا أقيمت الجماعة وشخص يصلٰى نفل	٩١
د أحرم مع الإمام بعد أن رفع رأسه من السجود	٩٣
د تقدم أن الإمام اذا قام الى خامسة	٩٤
د لا يتحمل الإمام شك المأمور ولا سهوه واما يتحمل	٩٤
قاعدة يجب على المصلي أن يأخذ بالأقل عند الشك	٩٥
مسألة قام في رباعية إلى خامسة ساهياً لم تبطل	٩٦

صفحة	الموضع	
٩٧	تنبيه أفعال الصلاة إنما تقع عن الصلاة	
٩٨	قاعدة كل ما كان غير محسوب فعله من الصلاة	
٩٨	مثله سمع صوت انسان فظن أن الإمام سلم فقام وأتى بما بقى عليه	
٩٩	صلى الصبح خلف من يصلى سنة الصبح	
٩٩	سهو الإمام يلحق المأمور إلا في مسائلتين	
١٠٠	إذا سجد الإمام سجدة واحدة من سجدتي الصلاة	
١٠١	يجب على المأمور اتّلام الإمام بعد الصلاة بما حصل	
١٠١	إذا سجد الإمام للسهو في آخر الصلاة قبل التشهد	
١٠٢	تذكر الإمام أنه محدث	
١٠٢	السهو في سجود السهو لا يقتضي سجود السهو	
١٠٢	قرأ المأمور الفاتحة مع الإمام وركع معه واعتدل وانخط معه	
١٠٣	صلى خلف إمام وركع واعتدل وسجد معه السجدة الأولى	
١٠٣	ذكر البغوي رحمة الله تعالى أنه إذا هوى للركوع ثم شك	
١٠٥	ظهر على ثوب الإمام نجاسة أو على أنه محدث فان كان في الصلاة	
١٠٥	صلى خلف من ظنه رجلاً فبان اسطوانة مثلاً عليها ثياب الرجال	
١٠٥	صلى خلف رجل كان قد أسلم ثم قال بعد صلاته وبعد مدة لم أكن	
١٠٦	ظهر كون الإمام أمياً وجب الاعادة فلو صلى بجماعة	
١٠٦	اقتدى بن لم يدر أنه قاريء أو أمي فان كانت الصلاة سرية	
١٠٨	إذا اقتدى بشخص له حالة جنون وحالة إفراقة ولم يدر حالته	
١٠٩	سلم الإمام فسلم معه المأمور ثم سلم الإمام ثانية فقال له المأمور	
١٠٩	رفع المأمور رأسه من السجدة الأولى ثم سجد الثانية ظاناً	
١١٠	لاتصح قدوة السكران	

صفحة	الموضع
١١٠	مسألة وافق التفرد الإمام في أفعال الصلاة لا على قصد المتابعة
١١٠	مسألة من شرع للصلوة لامتثال أمر الله ثم طو لها ليراه الناس
١١٠	فائدة ذكر الأصل مسألة الزايد على الفرض هل يكون فرضاً أو نفلاً
١١١	مسألة صلي بالقوم بغير تكبير
١١٢	ـ صلي خلف من يظنه إماماً فبأن ماموماً
١١٢	ـ لو ظن كل واحد من المصلين أنه ماموم
١١٣	ـ إذا اقتدت المرأة بالنساء وقفت وسطهن
١١٣	ـ يكره للشابة وإن كان عليها ثياب رترة
١١٤	ـ من شروط القدوة
١١٤	ـ رأى رجلاً يصليان وشك في أحدهما الإمام
١١٥	ـ من خلق آخر سأعني أصم فهو غير مكلف
١١٥	ـ لا يصح اقتداء قارئه بأمي
١١٥	ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى يستحب للرجل أن يخلع نعليه في الصلاة
١١٨	ـ لا يجب على الماموم في نية القدوة تعين الإمام
١١٨	ـ يكره الاقتداء بولد الزنا وبن لا يعرف أبوه كاللقيط
١١٩	ـ أورد الأصل هنا استطراداً قوله وفي الخبر ولد الزنا شر الثلاثة
١٢٠	ـ مسألة يكره الاقتداء بن يرتكب مكروهاً ويجب على الناظر عزله من الإمامة
١٢٢	ـ مسألة تكره الصلاة وهو مكفوف الشعر أو الثوب
١٢٤	ـ تنبية قال في الإياع يكره الاقتصار على أقل الركوع أن تعبره
١٢٨	ـ مسألة قال النووي رحمه الله تعالى يكره قراءة القرآن في بيت الراحا وهي تدور

صفحة	الموضع	موضع
١٢٨	مسألة يكره ارتفاع المأمور على الامام وعكسه إلا لحاجة كضيق	-
١٢٩	إذا سافر في غير جهة القبلة كالشرق وأخر إلى جهة أخرى كالغرب	-
١٣٠	لو ركب دابة منكوساً واستقبل جهة القبلة	-
١٣٠	لو نازعته دابته فجذبها إليه باللجام جذبة أو جذبتين أو ثلاثة	-
١٣١	مسألة صلٰى فوق سطح المسجد وإمامه أسفل المسجد	-
١٣٢	فائدة ليس المراد بالزجاجي المشهور في النحو بل هو	-
١٣٣	إذا كان الإمام والمأمور في مسجد واحد	-
١٣٤	مسألة ينقسم موقف الإمام والمأمور إلى مستحب وواجب ومكروه	-
١٣٥	مسألة يكره ارتفاع الإمام على المأمور وعكسه إلا لحاجة لحديث سهل	-
رضي الله تعالى عنه	-	-
١٣٧	مسألة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وإن كان الإمام في دار	-
بقرب المسجد	-	-
١٣٨	فائدة اشتهر بأبي علي من عظام أصحابنا جماعة هم	-
١٣٩	نوى الصلاة خلف الإمام إلا الركمة الأخيرة أو الثالثة مثلاً	-
١٤٠	ووجد أربعة يصلون كل واحد وحده فقال نوبت صلاة الظهر	-
خلف هؤلاء الأربع	-	-
١٤٠	رأى على بدن الإمام وشما	-
١٤١	يستحب للمأمور إذا أدرك الإمام في الاعتدال	-
١٤١	لو نوى الإمام الصلاة على ميت غائب أو حاضر وعكس المأمور	-
١٤٣	لا يجوز لمن يصلى على جنازة التقدم عليها ولا على القبر	-
١٤٣	إذا سلم من عليه سهو ناسيًا	-
١٤٤	إذا حضر جماعة في مسجد إمامه راتب ولم يحضر استحب	-
١٤٤	لاتصح القدوة بالمأمور ولا بن لا تغنى صلاته عن القضاء	-

صفحة	الموضوع
١٤٥	تبنيه المعتزلة ينكرون الكلام النفي واللفظي لله سبحانه
١٤٦	مسألة رأى رجلين متحاذدين ولم يعلم أيهما الامام
١٤٧	اقتدى شافعي بحنفي لا يعتقد وجوب الوضوء من مس الذكر
١٤٨	اذا وقف شافعي بين حنفين قد مسافر جهنا فالتجه
١٤٨	قال البندنيجي تصح قدوة القارئ خلف من ينطق بالحرف متعدد
١٤٩	لو قرأ (الدين أنعمت عليهم) بالدال المعلمة
١٤٩	قال الروياني رحمة الله تعالى لو خطب للجامعة معتقداً للكفر
١٥٠	ثم اعتقاد الآيات
١٥٠	لو رفع رأسه من السجدة الأولى بقصد الجلوس للاستراحة
١٥٠	تحسب متابعة الامام عن الواجب وان أتي به المأمور على قصد النفل
١٥١	تجوز الزيادة والنقص في النفل المطلق
١٥١	لو ركع واعتدل وسجد ثم شرك في السجود في طمأنينة الركوع
١٥٢	قال في الروضة ولو ظن سلام إمامه كان سمع صوتاً ظنه سلامه
١٥٢	سبق أن القدوة لا تنتقضى سلام الإمام ساهياً وإنما
١٥٣	تجب الموالاة بين أركان الصلة فلو طول
١٥٤	يكره أن يوم قوماً وأكثرهم يكره إمامته
١٥٧	صلوة التسبيح سنة
١٦٠	فائدة قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما تقرأ في التسبيح بعد الفاتحة
١٦١	مسألة لو سلم ناسياً لركن ثم تذكر بعد طول الفصل
١٦١	إذا أخبره الإمام بعد السلام أنه ترك الصلة على الآل
١٦٢	فائدة وإن سلم مسبوق مع سلام إمامه سهواً ثم تذكر
١٦٢	تبنيه قال في التحفة تجوز القدوة بالامام بعد شروعه في السلام
	و قبل نطقه

صفحة	الموضوع	
١٦٢	مسألة لو رأى رجلاً يصلي وعلى ثوبه أو بدنـه نجاستة	
١٦٤	إذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة فجاءـرجل ولقنهـالفاتحة	د
١٦٤	دخل والإمام يصليـالعصرـفي وقتـالعصرـفصلـخلفـهـالظهرـوقـالـ	د
١٦٤	لسـشافعـيـعامـيـامـرـأـةـوـصـلـيـوـلـمـيـتـوـضـاـوـقـالـعـنـدـأـيـحـنـيـةـ	د
١٦٤	رحمـهـالـلهـتعـالـىـ	
١٦٥	تبـيـهـقـالـفـيـالـتـحـفـةـأـنـالـفـرـوـعـالـاجـتـهـادـيـلـاـيـعـاقـبـعـلـيـهـوـهـعـمـولـ	تـبـيـهـ
١٦٥	مسـأـلـةـتـيـقـنـسـهـوـأـفـىـآخـرـصـلـاتـهـثـمـوـقـعـلـهـأـنـهـلـمـيـسـجـدـسـجـدـيـفـرـضـ	مسـأـلـةـ
١٦٦	تـلـكـالـرـكـعـةـ	
١٦٦	قـالـبـغـوـيـرـحـمـهـالـلـهـتـعـالـىـلـوـشـرـعـفـيـيـوـمـغـيـمـفـتـقـشـعـالـغـيمـ	د
١٦٦	صـلـيـالـعـشـاءـفـلـاـجـلـسـلـلـتـشـهـدـشـكـفـيـتـرـكـرـكـنـلـاـيـدـرـيـ	د
١٦٦	هـلـهـوـمـنـهـالـصـلـاـةـ	
١٦٦	قـالـبـغـوـيـرـحـمـهـالـلـهـتـعـالـىـلـاـيـصـحـإـحـرـامـمـنـلـاـجـمـعـةـعـلـيـهـ	د
١٦٧	مـنـصـيـوـعـدـوـأـمـرـأـ	
١٦٨	رـأـيـالـصـلـيـشـوـكـةـفـيـرـجـلـهـظـاهـرـةـوـتـيـقـنـوـجـودـهـحـالـ	د
١٦٨	الـوـضـوـءـوـجـبـ	
١٦٩	تـبـطـلـصـلـاتـهـبـلـسـعـالـحـيـةـلـاـعـقـرـبـ	د
١٦٩	لـوـجـاءـالـصـلـيـسـهـمـفـزـعـهـفـخـرـعـمـنـهـالـدـمـعـلـاـلـأـرـضـ	د
١٧٠	صـلـيـجـاهـلـاـبـكـيـفـيـالـصـلـاـةـ	د
١٧٢	الـنـافـلـةـتـقـوـمـمـقـامـالـفـرـضـفـيـصـورـ	د
١٧٥	الـفـرـضـلـاـيـنـقـلـبـنـفـلـاـبـالـنـيـةـلـاـفـيـمـنـ	د
١٧٥	يـقـعـالـفـرـضـعـنـالـفـرـضـوـعـنـالـنـفـلـفـيـ	د
١٧٥	يـتـأـدـيـالـفـرـضـبـالـفـرـضـفـيـإـذـاـوـجـبـعـلـيـهـصـومـكـفـارـةـفـصـامـ	د
	رمـضـانـمـعـشـرـآخـرـ	

صفحة	الموضوع
١٧٦	مسألة ترك القنوت وهو للسجود
١٧٧	في بيان أوقات الصلاة
١٧٨	للظهور أربعة أوقات
١٧٩	إذا كان ابن صلي في وقت الإصفار صلاتها جماعة وإن صلاتها
١٧٩	تحرم النافلة المطلقة بعد فعل العصر
١٨١	صلى الإمام والمأموم في سفينه فانغرفت عن القبلة
١٨١	اذا وقف المأموم في الصف بين حنفيين قد مسافر جهما وقلنا
١٨٢	إذا قرأ آية السجدة ثم هوئ ليسجد فلما بلغ حد الركوع صرف
١٨٢	صلى الصبح أو العصر ثم أعادها في جماعة ثم أخرج نفسه من
الجماعه	الجماعه
١٨٢	يستحب للمأموم أن يبادر إلى الصف الأول
١٨٣	يستحب البكور إلى الجامع يوم الجمعة
١٨٤	في هيئات القعدات الأولى
١٨٨	ووجد إنسانا جالساً في الصلاة وشك هل هو في التشهد أو في
القيام	قال الغزال رحمة الله تعالى يستحب للإمام أن يدعوه في الجلوس
١٨٩	ثبت أنه <small>عليه السلام</small> كان يعد الآية في الصلاة
١٩١	سلم الإمام فاقتدى المسوقون بعضهم ببعض
١٩١	سلم الإمام من الجمعة خارج الوقت
١٩٢	فائدة ذكر في بجمع الزواائد أنه أخرج البزار رحمة الله تعالى كراهة
١٩٣	الصلاه في المحراب
١٩٣	مسألة قال الفوري رحمة الله تعالى إذا كان المأموم بطيء القراءة
١٩٤	كان الإمام في الركوع في التراويح مثلًا والمأموم في الجلوس

صفحة	الموضع	ر
١٩٤	مسألة يستحب إعادة الفاتحة في مواضع	
١٩٥	إذا تبين حدث الإمام فالصلوة صحيحة وهل تكون	
١٩٦	علم حدث الإمام ثم نسيه وصلى خلفه	
١٩٧	إذا قام مصلى إلى خامسة سهوًأ ثم عاد لم يحسب عليه	
١٩٧	الفرق بين السنة والهيئة	
١٩٧	نحرم مسابقة الإمام بالركوع والسجود أو غيرها	
١٩٨	خلف بعثق عبده مثلًا أن لا يصلي خلف زيد	
١٩٩	فصل قال الأصل يستحب الذكر عقب الصلاة	
٢٠٠	تنبيه في هذه الروايات دليل على ندب الجهر بالذكر خلف الصلاة	
٢٠١	المكتوبة	
٢٠٢	فصل قال الأصل قال النووي رحمه الله تعالى يستحب للإمام إذا	
سلم		
٢٠٣	حکی الأصل هنا أن الطر طوشی المالکی شدد النکیر	
٢٠٤	قال النووي رحمه الله تعالى يسن أن يقدم الاستغفار ثلاثة	
٢١٢	تنبيه جميع ما ذكر يسن في الصلوات الخمس	
٢١٤	فصل فيما يقال بعد الصبح والعصر	

خطأ وصواب وبطل الغمام في أحكام المأمور والإمام

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	١٩	ـ قـ	ـ كان قد
١٢	٤	ـ ٢٥٧	ـ ٢٧٥ : الماوشـ
١٥	٦	ـ ويؤيدـهم	ـ ويؤيـدهـ
١٩	١٠	ـ تفـضـيـ	ـ تفـضـيـ
١٩	٢	ـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ	ـ عـمـدـ بـنـ عـلـيـ :
١٩	٣	ـ ٥٩٥	ـ ٦٩٥ :
٢١	٣	ـ الفـزـاريـ	ـ الفـزـاريـ
٢٤	١	ـ ٦٦٢	ـ ٦٢٢ :
٢٦	٩	ـ اـكـبـارـاـ	ـ كـبـارـاـ
٢٦	١٣	ـ ماـ	ـ بـماـ
٢٨	٢	ـ ١٨٨٢	ـ ١١٨٢ :
٦٢	١٣	ـ الحـسـينـ	ـ عبدـ اللهـ الحـسـينـ
٧٠	٢	ـ اـغـفـرـ	ـ ربـ اـغـفـرـ
٧٣	٧	ـ مـصـحـةـ	ـ مـصـلـحةـ
٧٦	٢	ـ اـبـوـ اـسـمـاعـيلـ	ـ اـسـمـاعـيلـ :
٨٣	١٦	ـ الاـ	ـ لاـ
٨٥	٢	ـ وـهـوـ حـجـرـ	ـ حـجـرـ وـهـوـ
١٠٠	١٨	ـ وـسـجـدـ	ـ سـجـدـ
١٠١	١	ـ عـبـدـ السـلـامـ	ـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ :
١٠٧	١٠	ـ هـنـ	ـ عـنـ حـالـهـ
١٠٧	١٥	ـ عـنـ	ـ قـبــ لـ
١٠٨	١٥	ـ يـشـتـملـ	ـ بـشـمـلـ
١٠٩	٩	ـ وـحـوـبـهـ	ـ وـجـوـبـاـ
١١٠	١٧	ـ اـبـنـ السـلـامـ	ـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ
١١٢	١١	ـ عـلـىـهـ	ـ تـعـلـيـهـ
١٣٤	٧	ـ طـبــهـ	ـ عـلـيـهـ
١٣٧	٢٠	ـ لـدـارـ	ـ الدـارـ
١٣٧	١٩	ـ الـابـدـ	ـ لـاـ بدـ
١٣٨	١٠	ـ اـنـ	ـ اـنـ

صفحة	سطر	خطأ	ص-واب
١٤٩	١٠	هي لا	هي التي
١٥٠	٩	تطوّلها	تطوّلها
١٦٠	١٠	الكلام	الكلم
١٦٤	٣	عليه	عليها
١٦٧	٢٠	باتصالات	باتصالات
١٨٥	٧	داو	داود
١٩٧	٠	عن	عنه
١٩٧	٢	تألق ابو	تعليق أبي :

